وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

سارة فاضل عباس علي المعمار

الى مجلس كلية الحقوق _ جامعة النهرين ، و هي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بأشراف الاستاذ الدكتور

غازي فيصل مهدي

١٤٣٣هـ بغداد ٢٠١٢ م

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Nahrain University
college of rights

Freedom to travel in Iraq (comparative study)

Message presented by the student
Sarah Fadel Abbas Ali almemar

To the Council of the Faculty of Law _-Nahrain University, and is part of the requirements of the master's degree in public law

Under the supervision of
: Dr. Ghazi Faisal Mahdi

1433 A.H Baghdad 2012 A.D

شكر و تقدير

قال عز من قائل : (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ) سورة ابراهيم / الآية (٧) ، فيا ربنا نحمدك و نشكر لك و نثني عليك الخير كله ، و بعد :

اتقدم بفائق الشكر و الثناء الى كل من ساعدني في سبيل اتمام هذه الدراسة و اخص بالذكر من لا يفوق جميله جميل (والدي العزيز) .

و أثني على والدتي العزيزة لما قدمته لي من عناية و رعاية حتى استوى عودي و فكري .

و اقدم عرفاني و تقديري الى من بذلوا ما يستطيعون سعياً لنجاحي (اخوتي) ..

و إلى الشريان النابض بالحب و الحنان (اختي) ..

كما لا انسى من ارشدني وشاركني خطوات الدراسة استاذي المشرف **الدكتور (غازي فيصل مهدي)** الذي تكرم مشكوراً بالأشراف على هذه الرساله والذي غمرني باخلاقه الرفيعة وضمني برعايته الكريمة ، و علميته النافعة ، و توجيهاته و ملاحظاته منذ بداية أعداد هذه الرساله إلى نهايتها، فله مني اسمى ايات الشكر و المحبة .

كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتشريفي بمناقشة رسالتي و لما سيقدمونه من إرشادات و أفكار قيّمة من شأنها أن تعزز من قيمة بحثي و تصب في مصلحة العلم وطلابه.

و لا يفوتني ان اتقدم بشكري و ثنائي إلى جميع المكتبات التي ساهمت في إنجاز هذه الرسالة و على رأسها مكتبة كلية الحقوق/ جامعة النهرين ، و مكتبة كلية القانون /جامعة بغداد .

و لايسعني في الاخير إلا أن اسجل حبي و تقديري لكل من قدم لي يد العون و المساعده لاتمام ما بدأت به فجزى الله الجميع خير الجزاء .

والله ولي التوفيق

الباحـثة

الملـخــص

ان حرية السفر تحتل اهمية خاصة كونها من الحريات اللصيقة بشخصية الانسان ، فلا قيمة للحريات اذ لم يكفل للفرد حريته في السفر و التنقل داخل الدولة و خارجها ، و تتمثل مشكلة البحث في تحقيق الحماية لحريات الافراد مقابل تعرض افراد السلطة العامة لهم فتظهر الحماية الملحة الى ضرورة تحقيق التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها في حماية المجتمع ، و بين حق الافراد في حماية حرياتهم العامة بما تستلزم هذه الحرية من ضرورة تقيد الدولة بضوابط معينه تهدف من خلالها الى حماية حرية الافراد في التنقل و السفر و هي بصدد ممارسة دورها و النهوض بمسؤوليتها .

و قد تناولنا البحث في ثلاثة فصول ، الفصل الأول تضمن التعريف بحرية السفر ، حيث قمنا بتقسيمه الى ثلاثة مباحث ،خصصنا الأول لتعريف حرية السفر ، فيما خصصنا الثاني لتمييز حرية السفر عما سواها و بيان القيود الواردة عليها في القوانين ، ثم تعرضنا في المبحث الثالث الى الطبيعة القانونية لحرية السفر .

اما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه التنظيم القانوني لحرية السفر في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، حيث تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث ، الأول يتعلق بحرية السفر في الشريعة الإسلامية ، اما المبحث الثاني فكان مخصصاً لدراسة حرية السفر في القوانين الوضعية ، اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه حرية السفر في القانون العراقي .

اما الفصل الثالث فقد كان مخصصاً للبحث في ضمانات حرية السفر ، فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث ، يتضمن الأول دراسة الضمانات الدستورية ، فيما يختص الثاني بالضمانات القانونية ، في حين تناولنا في المبحث الثالث الضمانات الدولية على المستويين العالمي و الاقليمي .

المقدمة

ان مسألة حقوق الانسان و حرياته باتت موضوعاً يمس حياة كل الشـــعوب و الــدول و تطورها باختلاف حضاراتها و مواقعها الجغرافية و انظمتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية .

فالحرية ترتبط بالانسان ، فهي الانعكاس الحقيقي و الطبيعي لإنسانيته ، و بالإمكان تلمس هذا الارتباط من خلال صراع الانسان و نضاله في سبيل صيانة و ضمان حرياته فجميع الثورات و الانتفاضات التي اشعلتها الشعوب ضد الحكام المستبدين كانت مؤسسة على باعث يكاد يكون واحداً الا و هو انتزاع الحقوق و تأكيد الحريات .

فكانت ثمرة هذا الصراع ، أن تعمد الحكومات على مختلف انظمتها السياسية الى تكريس هذه الحقوق و الحريات في دساتيرها و قوانينها لضمان ممارستها و التمتع بها .

حرية السفر تمكن الشخص من الانتقال داخل اقليم الدولة و خارجها بالوسيلة التي يختارها و في الوقت الذي يشاء ، و التي أقرتها معظم الدساتير في العالم ، في اطار يضيق و يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام او تسلطه .و لا تقتصر الدول على تضمين دساتيرها نصوصاً تتعلق بحرية السفر و انما تعمل على تقرير الضمانات التي تكفل ممارستها ، و تحول قدر الامكان دون اهدارها .

غير ان تقرير حرية السفر و تأكيد كفالتها في المواثيق الدولية و الدساتير لا يعني اطلاقها بغير حدود او قيود ، فالحريات اذا لم تمارس في حدود و ضوابط في اطار سلطة منظمه لانقلبت بالضرورة الى فوضى .

اهمية البحث

على ضوء ما تقدم يمكن ابراز الأهمية الخاصة التي يحتلها موضوع البحث و ذلك في محورين اساسيين :-

- *المحور الاول :*

يتعلق بالحرية ذاتها إذ تحتل اهميه خاصة كونها من الحريات اللصيقة بشخصية الانسان و اللازمة لبقائه ، فلا قيمة للحريات اذا لم يكفل للفرد حريته في السفر و التنقل داخل الدولة و خارجها ، و كذلك الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية و التجارية ، لا يمكن القيام بها الا بمنح و كفالة حرية السفر و التنقل .

الا ان هذا لا يعني في الوقت ذاته اطلاق العنان لحرية السفر بحيث يمارسها الانسان كيفما اتفق ، و انما يعني ضرورة ممارستها و التمتع بها وفقاً للمعايير و الضوابط التي تصوغها القوانين .

- *اما المحور الثاني :*

فيتعلق بالسلطة العامة باعتبارها الجهة التي تنعقد الحماية في مواجهتها فالسلطة مسؤوله في المجتمع عن حماية الحريات و ضمان تمتع الافراد بحقوقهم

، و لأجل النهوض بهذه المسؤوليات فإنها تضع القيود القانونية الماسة بحكم طبيعتها بحريات الافراد ، و هنا تثور مشكلة حول مدى تحقيق الحماية لحريات الافراد مقابل تعرض افراد السلطة العامة لهم فتظهر الحماية الملحة الى ضرورة تحقيق التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها في حماية المجتمع ، و بين حق الافراد في حماية حرياتهم العامة بما تستلزم هذه الحرية من ضرورة تقيد الدولة بضوابط معينه تهدف من خلالها الى حماية حرية الافراد في التنقل و السفر و هي بصدد ممارسة دورها و النهوض بمسؤوليتها .

و لكن على الرغم من الحرص و الاهتمام على المستوى الوطني و الاقليمي و الدولي بالحقوق و الحريات ، و رغم بريق الكلمات و حسن صياغة النصوص المتعلقة بحريات الانسان و وجوب الحفاظ عليها من قبل الجميع نجد هناك تعسفاً و انتهاكاً لما يفترض تمتع الانسان به من حقوق و حريات .

و من الجدير بالذكر في هذا المجال ان الاهمية التي يحتلها موضوع البحث من الناحية الدستورية ، لم يقابله في العراق اهتمام اكاديمي وافٍ على صعيد البحث ، فعلى الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت الحريات الشخصية الاخرى ، الا انها لم تتعرض للإحاطة بهذا الموضوع بصورة تفصيليه ، رغم ما يتمتع به من خصوصية تميزه عن تلك الحريات ، حيث ان اغلب المصادر لا تتطرق الى هذا الموضوع الا قليلاً .

و هذا ما خلق لدينا الباعث العلمي لدراسة هذا الموضوع و الذي من شأن الإحاطة به من الناحية القانونية ان يرسم ما هو مباح للسلطة التنفيذية و ما هو محظور عليها ضمن نطاق التعامل مع حرية السفر المكفولة للأفراد .

نطاق البحث

يجدر بنا ان ننوه الى ان بحثنا سيدور حول دراسة حرية السفر و بيان موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، من تنظيمه لهذه الحرية ، من حيث اقراره من ضمانات لها و فرضه من قيود عليها سواء أكان ذلك في الظروف العادية ام الاستثنائية ، و ذلك بمقارنته مع بعض الدساتير العربية و الأجنبية .

فضلاً عن الوقوف على التشريعات القانونية العادية للحرية المذكورة ، للاستفادة منها في كيفية معالجة الموضوع ، و استعراض موقف الفقه القانوني و التطبيقات القضائية من طبيعتها ، للخروج بنتائج يكون لها الاثر الايجابي للارتقاء بالدستور العراقي الى مصاف الدساتير المثالية من حيث ضمانه لحرية السفر .

خطة البحث

لأجل الاحاطة بموضوع الدراسة ، فأن طبيعته تقتضي معالجته في ثلاثة فصول وفق التقسيم الآتي :-

الفصل الأول / و سنتناول فيه التعريف بحرية السفر ، حيث سنقوم بتقسيمه الى ثلاثة مباحث .

الأول سنخصصه لتعريف حرية السفر ، فيما سنخصص الثاني لتمييز حرية السفر عن حرية التنقل و بيان القيود الواردة عليهما في القوانين ، ثم نتعرض في المبحث الثالث الى الطبيعة القانونية لحرية السفر .

اما الفصل الثاني / فسنتناول فيه التنظيم القانوني لحرية السفر في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، حيث سنقسمه الى ثلاثة مباحث .

الأول يتعلق بحرية السفر في الشريعة الإسلامية ، اما المبحث الثاني فكان مخصصاً لدراسة حرية السفر في القوانين الوضعية ، اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه حرية السفر في القانون العراقي .

اما الفصل الثالث / فقد خصصناه للبحث في ضمانات حرية السفر ، سنقوم بتتقسيمه الى ثلاثة مباحث ، يتضمن الأول دراسة الضمانات الدستورية ، فيما يختص الثاني بالضمانات القانونية ، في حين سنتناول في المبحث الثالث الضمانات الدولية على المستويين العالمي و الاقليمي .

ثم سننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج و التوصيات التي ستسفر عن هذه الدراسـة .

و الله الـمـوفـق ...

الباحثة

المصادر العربية :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

(١): ابراهيم سيد احمد ، الحماية التشريعية الجنائية و المدنية لحقوق الانسان و الحريات العامة ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ م .

– ابراهيم سيد احمد ، المنع من السفر و التحفظ على الاموال فقهاً و قضاءً ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م .

(2): ابن ابي الحديد ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، شرح نهج البلاغة ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار احياء الكتب العربية للنشر، القاهرة ، ١٩٨٩ م.

(3): ابن حزم الاندلسي ، المحلى ، الجزء الخامس ، دار الفكر للنشر ، بيروت.

(4) : ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربي للطباعة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ.

(5): ابو بكر مسعود الكاشاني ، بدائع الصنائع ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، المكتبة الحبيبية ، ايران ، ١٤٠٩هـ .

(6): د . احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 م.

(7): د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .

(8): أظنين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ ، الطبعة الاولى ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٩ م .

(9) : الجصاص ، احكام القرآن ، الجـزء الثاني ، الطبعـة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

(10): الشيخ الاصفهاني ، صلاة المسافر ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، ٢٠٠٠ م .

(11) : القرشي ، نظام الاسلام السياسي ، الطبعـة الثانيـــة ، دار التعارف للمطبوعــات ، بيــروت ، ١٩٧٨ م .

(12): امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، الجزء العاشر ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

(13): د. امين مصطفى ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعويض عنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥ م .

(14): باسيل يوسف ، في سبيل حقوق الانسان ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ م .

(15) : د. جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي للشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر، الاردن ، ٢٠١٠ م .

(16) : جارلس ديك بروسير ، البوليس والقانون ، ترجمة : المحامي عبد العزيز السهيل ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٥ م .

(17): جوزيف مغيزل ، حقوق الانسان الشخصية ، الطبعة الاولى ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٢م .

(18): د. حامد حمزه الدليمي ، دراسات في الحرية و الديمقراطية ، الطبعة الثانية ، دار الطيف للطباعة و النشر ، العراق ، ٢٠٠٦ م .

(19) : د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة (تحليل و وثائق) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ م .

(20): حسناء ناصر ابراهيم ، بحوث في حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ م .

(21): د. حسني الجندي ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

(22): د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦م.

(23): أ. حسين جميل ، حقوق الانسان و القانون الجنائي ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

(24):د. حمدي عبد الرحمن ، الحقوق و المراكز القانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ م.

(25) : د. حيدر ادهم و د. مازن ليلو راضي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار قنديل للطباعة و النشر ، عمان ، ٢٠٠٧ م .

(26) : د. خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٥م .

(27) : رحيل محمد غرايبة ، الحقوق و الحريات السياسية ، الطبعة الاولى ، المعهد العالمـــي للفكـــر ، عمـان ، ٢٠٠٠ م .

(28): د. رياض هادي عزيز ، حقوق الانسان ، بغداد ، لا يوجد دار للنشر ، ٢٠٠٥م .

(29) : د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ م .

(30): د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان في الاسـلام ، الطبعة الاولى ، دار الفـكر العربـي ، بيـروت ، ٢٠٠١م .

(٣٢): د. سيد احمد محمود ، حول منع المدين من السفر ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهـــرة ، ١٩٩٨ م .

(٣٣): شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م.

(٣٤): د. صالح عبد الزهرة ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، الطبعة الاولى ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨١م .

(٣٥): د. عادل محمد خير ، الاجنبي و حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ م .

(٣٦): د. عامر حسن الفياض ، الرأي العام و حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٣م .

(٣٧): د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، الطبعة الاولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٥ م .

(٣٨): د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري و الانظمة السياسية ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦١ م.

(٣٩): د . عدنان حمودي الجليل ، نظرية الحقوق و الحريات العـامة في تطبيقاتها المعاصـــرة ، القاهــرة ، ١٩٧٥ م .

(٤٠): د.علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان بين النص و التطبيق ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٩ م .

– د. علي يوسف الشكري و آخرون ، دراسات حول الدستور العراقي ، الطبعة الاولى ، مؤسسة آفاق للدراسات و الابحاث العراقية ،عمان ، ٢٠٠٨ م .

(٤١): د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حمايه الحقوق و الحريات ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .

(٤٢): فايز طه الايعالي و ربى فايز الايعالي ، المنع من السفر على ضوء النص و التطبيق ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .

(٤٣): د. فؤاد شباط ، دراسة مقارنة في الجنسية و إقامة الأجانب في سوريا و لبنان ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠م .

(٤٤):د. فيصل شطناوي ، حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠١م .

(٤٥) : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الاستخبارات و الاستدلالات و حقوق الانسان و حرياته الأساسية في التشريع المصري و العربي و الاجنبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٦ م.

(٤٦): د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الحدث الاجرامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٩٩ م .

(٤٧) : لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط ١٩ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

(٤٨): د.ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، ٢٠٠٤ م.

(٤٩): د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، ٢٠٠٥ م .

(٥٠): د. ماهر صالح علاوي و آخرون ، حقوق الانسان و الطفل و الديمقراطية ، دار ابن الاثير للطباعة و النشر ، الموصل ، ٢٠٠٩ م .

(٥١): مِرزا ابو القاسم قمي ، جامع الشتات ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الشبستري للمطبوعات ، ايران ، ١٤١٣هـ .

(٥٢): د. محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، الطبعة الرابعة ، دار ابن كثير ، دمشق ، ٢٠٠٥م .

(٥٣): د. محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م .

(٥٥): د. محمد بكر حسين ، الحقوق و الحريات العامة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م .

(٥٦): محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

(٥٧): محمد بن جرير الطبري ، الجزء الرابع ، جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٠م.

(٥٨): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، حق الحرية في القرآن الكريم ، بغداد .

(٥٩) : موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩ م .

(٦٠): د . مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، الطبعة الاولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٩م .

(٦١) : د. نعمان عبد الرزاق السامرائي ، النظام السياسي في الاسلام ، الطبعة الاولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ١٩٩٩ م .

(٦٢): هادي رشيد الجاوشلي ، الوضع القانوني للأجانب في العراق ، مطبعه المعارف ، بغداد ، ١٩٦١ م .

(٦٣): د. هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار الاسلام ، بغداد ، ٢٠٠٨ م .

(٦٤): د. وليد رفيق محمد العياصرة ، حقوق الانسان في القرآن الكريم ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨م .

(٦٥): وليم أو. دوكلاس ، ترجمة : د. ابراهيم اسماعيل الوهب ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٤م .

ثالثاً : الرسائل و الأطاريح

(١): احمد فاضل حسين ، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق و الحريات ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٩ م .

(٢): ادريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية و النظم القانونية ، اطروحة مقدمه الى كليه الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ م .

(٣): اسيل خليفه عبيد ، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة (دراسة مقارنة) ، رساله ماجستير مقدمه الى كليه الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ م .

(٤): عمار تركي عطية ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، اطروحة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ م .

(5): عيسى تركي خلف الجبوري ، تنظيم حرية السفر في العراق ، رسالة مقدمة الى كليه القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ م .

(6): هاله هذال الخزاعي ، الحقوق المدنية و السياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ م .

(7): وفاء عبد الفتاح عواد ، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة سلطة الإدارة في اصدار القرار الاداري ، رسالة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ م .

(٨): يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية ، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ م .

رابعاً : البحوث و المقالات

(١): د. احسان العارضي ، فلسفة الحرية في الحضارة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الملتقى ، العدد (٥) ، السنه الثانية ، ٢٠٠٧م .

(٢): د. احمد علي محمد و شروق اياد خضير ، شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية العلوم السياسية، جامعة الانبار ، العدد الرابع ، ٢٠١١ م .

(٣): د. احمد فتحي ابو العينين ، التعويض عن الحبس الاحتياطي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد (٤٨) ، ٢٠١٠ م .

(٤): د. جورج ديب ، حق الانسان في التنقل و الاقامة في الوطن العربي ، بحث منشور في مجلد وثائق ندوة حقوق الانسان و الحريات الأساسية ، ١٩٧٩م .

(٥): د. حاتم فارس الطعان ، مشروعية سلطه الإدارة على تقييد الحريات العامة (دراسة مقارنه) ، بحث منشور في مجله كليه بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد (٢٢) .

(٦): د. حيدر ادهم ، حماية حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ و موقف الدساتير العراقية ،بحث منشور في مجلة الملتقى ، العدد (٥) ، السنه الثانية ، ٢٠٠٧م .

(٧): د . صلاح الدين احمد حمدي ، المراكز القانونية للأجنبي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد (١٦)، السنه الثانية عشرة ، ١٩٨٥ م .

(٨): ضرغام فاضل حسين ، الحقوق الأساسية للإنسان في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، بحث منشور في مجله كليه الحقوق ، جامعه النهرين ، المجلد (٩) ، العدد (١٧) ، ٢٠٠٦م .

(٩): طارق حرب ، فلسفة الحقوق الدستورية ، بحث منشور في مجلة النشرة القضائية ، العدد الاول ، ٢٠٠٨ م .

(١٠): د. عبد الرحمن سليمان زيباري ، اساليب تكوين السلطة القضائية ، بحث منشور في مجلة التشريع و القضاء ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ م .

(١١) : د. عبد العزيز محمد سلمان و آخرون ، الحقوق و الحريات ، بحث منشور في مجلد الديمقراطية و الحريات العامة ، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان – كلية الحقوق جامعة دي بول ، ٢٠٠٥ م.

(١٢): د. عيد احمد الحسبان ، الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية في مجال الحقوق الأساسية ، مجلة الحقوق ، كليه الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد (٨) ، العدد (٢) ، ٢٠١١م .

(١٣): د. غازي فيصل مهدي و د. مها بهجت يونس ، المحكمة الاتحادية العليا و اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، ندوة علميه ، قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٨ م.

(١٤): فاتح سميع عزام ، الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية ، بحث منشور في مجلد حقوق الانسان في الفكر العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

(١٥): فاروق السامرائي ، حقوق الانسان في القرآن الكريم ، بحث منشور في مجلد حقوق الانسان في الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢م .

(١٦): د. فتح الوالي ، حول منع المدعى عليه من السفر ، بحث منشور في مجلة الحقوق و الشريعة ، العدد الثاني ، السنة الاولى .

(١٧): د. فيكتور مكربل ، المنع من السفر ، بحث منشور في مجلة المحامون ، العدد الاول ، ٢٠٠٨م .

(١٨): د. كمال سعدي ، حماية حقوق الانسان و معاييرها الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون و السياسة ، صلاح الدين ، العدد الثاني ، ٢٠٠٤ م .

(١٩): د. محمد مصطفى يونس ، أثر حالة الطوارئ على ضمانات حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، الجزء الثاني ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، ٢٠٠١ م.

خامساً: مواقع الانترنت

http://www.pubcauncil.kuniv.edu.kw/jsis/arabic/showarticle.asp?id=1045

http://www.kenanaonline.com/users/law/posts/31302

www.redress.org/downloads/…/SudaneseHandbookArabic.doc

http://yemenparliament.gov.ye/articles.php?id=198

4.doc www.wafdionline.org/files،/

http://www.wehd.alwehda.gov.sy/.arct.archive.asp?filename=18173364

20110516/13320

http://forum.kooora.com/f.aspx?t=2198480

A.pdf،Chroun،BSK،http://rcweb.luedld.net/rc5/14

http://www.alsadrian.com/mawsoaa/hoqoq/18.htm

http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=727778&date=15082011

http://www.saaid.net/Doat/asmari/fatwa/1.htm

http://tarekgaafer.com/page03.htm

http://www.hrcap.org/.hrcap/images/032

http://cdhsos-yoo7.com/t74-topic

http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/omdah/215.htm

law.net/law/showthread.php/28589،http://www.f

http://www.alwasatnews.com/1961/news/read/273853/1.html

http://www.alarabnews.com/alshaab/2005/24-06-2005/c2.htm

family-20111110-،http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id=women

25069

http://www.wfrt.org/dtls.php?PageID=292

http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=2853

6353.html،http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post

،institutes/ihrli/publications/iraqi،http://www.law.depaul.edu/centers

5/pdf/Freedoms%20and%20Democracy.pdf،constitutions

pro.html،court،http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/afr

http://www.annabaa.org/nba30-31/horegat-htm=-098

http://social.subject-line.com/t219-topic

http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?in=ar&id=18866

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85765

http://menbarjiunesse.bbgspot.com/2010/10/4-10.html

http://www.achr.nu/art51.htm

http://libanlaw.com/does/mkinterdiction%20du%20voyage%20au%20liban%20(%20Arab%20).doc

http://www.galele.com/vb/showthread.php?t=8353

http://sakhr.1fr1.net/t696-topic

id=410،http://www.hrea.org/index.php?doc

http://www.almadapaper.com/sub/02-1159/7.pdf

http//www.rightriyadh.usembassy.gov

http://www.kuwaithumanrights.org.kw/play.php?catsmktba=12302&pagecomment

http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=1339&Type=3

http://www.justice-lawhome.com/vb//archive/index.php/t-26105.html

http://www.justice-lawhome.com/vb//archive/index.php?t-15.html

http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=8366

http://kemas.posterous.com/61498027

http://bahrainonline.org/showthread.php?t=99754

http ://www.hrw.org

http://hrw.org/arabic/docs/2007/02/09/saudia15306.htm

http://www.knesset.gov.il/library/arab/docs/sif004-arab.htm٤)

http://forum.stop55.com/294078.html

http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheAfricanCourtonHumananddPeoplesRights.aspx

سادساً : الدساتير

الدساتير العربية

(١): دستور لبنان ١٩٢٦ .

(٢): دستور الاردن ١٩٥٢.

(٣): دستور مصر ١٩٧١ .

(٤): دستور سوريا ١٩٧٣ .

(٥): نظام الحكم الاساسي السعودي ١٩٩١ .

(٦): دستور قطر ٢٠٠٣ .

(٧): دستور العراق ٢٠٠٥.

الدساتير الأجنبية

(١): دستور امريكا ١٧٨٧ .

(٢): دستور فرنسا ١٩٥٨.

(٣): دستور سويسرا ٢٠٠٠ .

سابعاً: القوانين و الأنظمة الداخلية

العراق

(١): قانون جوازات السفر رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩ .

(٢): نظام جوازات السفر رقم ٦١ لسنه ١٩٥٩ .

(٣): قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤): قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

(٥): قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٨ .

(٦): قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩ .

(٧): قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنه ١٩٨١ .

(٨): قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنه ١٩٨٢ .

(٩): قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنه ١٩٩٩ .

(١٠): امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) لسنه ٢٠٠٣ .

(١١): امر سلطة الائتلاف رقم (١٦) لسنه ٢٠٠٣ .

(١٢): امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

(١٣): قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنه ٢٠٠٥ .

(١٤):النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا (النظام رقم ١ لسنه ٢٠٠٥).

(١٥): نظام جوازات السفر رقم ٢ لسنه ٢٠١١ .

مصر

(١): قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ .

(٢): قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لسنه ١٩٥٩ م.

(٣): قانون الاجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ .

(٤): قانون المرافعات رقم ١٣ لســـــنة ١٩٦٨ م.

(٥): قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ م .

السعودية

(١): نظام وثائق السفر رقم ١٢/١٧/٣ لعام ١٣٥٨هـ .

(٢): نظام الاقامة رقم ١٧ – ٢ /٢٥ / ١٣٣٧ لسنة ١٣٧١ هـ .

(٣):النظام الاساسي للحكم رقم أ/٩٠ لسنه ١٤١٢ هـ .

لبنان

(١): قانون الموجبات و العقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ .

(٢): قانون الاجانب اللبناني ١٠ تموز ١٩٦٢ .

(٣): قانون جوازات السفر اللبناني رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ .

(٤):قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية لسنة ١٩٨٣.

سوريا

(١): قانون الطوارئ لعام ١٩٦٢ .

(٢): المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٩ لســنة ١٩٧٠ .

(٣): قانون جوازات السفر رقم ٤٢ لعام ١٩٧٥.

الاردن

(١): قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لســنه ١٩٩٢.

(٢): قانون الجوازات رقم ٥ لسنه ٢٠٠٣ .

الكويت

(١): قانون جوازات السفر رقم ١١ لسنه ١٩٦٢ .

ثامناً : الوثائق

(١): الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .

(٢): الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٣ .

(٣): العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦ .

(٤): الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ١٩٧٨ .

(٥): الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨٦ .

(٦): الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤ .

(٧): وثائق ندوة حقوق الانسان و الحريات الأساسية في الوطن العربي ، مذكره حول أوضاع الحقوق و الحريات في البلدان العربية ، ١٩٧٩ م .

تاسعاً : جريدة الوقائع العراقية

(١): العدد (١١٤٢) ، في ١٩٣٢/٦/١٤ .

(٢): العدد (١٥٠) ، في ١٩٥٩/٤/٤ ، الجزء الثاني .

(٣): العدد (٢٥٤) ، في ١٩٥٩/١١/٥ ، الجزء الثاني .

(٤): العدد ٢٨٤٥ ، في ١٩٨١/٨/١٧ ، الجزء الثاني .

(٥): العدد ٣٣٨٧ في ١٩٩٢/١/٦ .

(٦): العدد (٣٧٩٧) ، في ١٩٩٩/١٠/٢٥ .

(٧): العدد ٣٩٥١ ، في ٢٠٠٢/١٠/٧ .

(٨): العدد ٣٩٧٧ ، في ١٧ حزيران ٢٠٠٣ .

(٩): العدد (٣٩٧٨) ، في ١٧/ آب ٢٠٠٣ .

(١٠): العدد (٣٩٩٦)، في ٢٠٠٥/٣/١٧ .

(١١): العدد (٣٩٩٧) ، في ٢٠٠٥/٥/٢ .

(١٢): العدد ٤١٩١ ، في ٣٠/٥/ ٢٠١١ .

المصادر الأجنبية :

* المصادر الانكليزية

(١) : Dr.Ahmed Kamil Abu El Magd ، the Role of the egyption constitution court in safeguarding individual Rights ، Research presented to the Regional

conference the Role of the Judiciary in the protection of Human Rights ، December (1-3-1996) cairo .

(٢) : Hood Philips ، constitutional and administrative law ، London ، 1962 .

(٣) : John E. Nowak and Ronald D. Rotunda ، constitutional law، seventh edition ، Thomson west ، 2004 .

(٤): wade، Bradley، constitutional and administration law ، London ، 1988.

*المصادر الفرنسيه

(١): Chapus ، (Rene) ، Driot administrative general ، paris ، 1988 .

المحتويات

	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول **التعريف بحرية السفر**	٦-٥٨
المبحث الأول: تعريف حرية السفر	٧
المطلب الأول: مفهوم الحرية	٨
الفرع الأول: الحرية لغةً	٨
الفرع الثاني: الحرية اصطلاحاً	٩
المطلب الثاني: مفهوم السفر	٢١
الفرع الاول: السفر لغةً	٢١
الفرع الثاني : السفر اصطلاحاً	٢٢
المبحث الثاني: تمييز حرية السفر عما سواها	٢٤
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لحرية السفر	٥٣
المطلب الأول: موقف الفقه الدستوري من تحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر	٥٤
الفرع الأول: حرية السفر من الحريات الشخصية الاساسية	٥٤
الفرع الثاني: حرية السفر من الحريات النسبية	٥٥
المطلب الثاني: موقف القضاء من تحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر	٥٦
الفرع الأول: موقف القضاء الدستوري	٥٦
الفرع الثاني: موقف القضاء الاداري	٥٧
الفصل الثاني **التنظيم القانوني لحرية السفر في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي**	٥٩-٩٣
المبحث الاول : حرية السفر في الشريعة الاسلامية	٦٠
المبحث الثاني: حرية السفر في القوانين الوضعية	٦٩
المبحث الثالث: حرية السفر في القانون العراقي	٧٦
المطلب الأول: المبادئ العامة	٧٧
المطلب الثاني: النصوص العقابية	٨٤

الفصل الثالث ضمانات حرية السفر	٩٤-١٤١
المبحث الاول: الضمانات الدستورية لحرية السفر	٩٦
المطلب الاول: ضمانات حرية السفر في بعض الدساتير العربية	٩٧
المطلب الثاني: ضمانات حرية السفر في بعض الدساتير الاجنبية	١٠٦
المبحث الثاني : الضمانات القانونية لحرية السفر	١١١
المبحث الثالث : الضمانات الدولية لحرية السفر	١٢٢
المطلب الاول : ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الدولية ذات الطابع العالمي	١٢٣
الفرع الاول: ضمانات حرية السفر وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م	١٢٤
الفرع الثاني : ضمانات حرية السفر وفق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦م	١٢٧
المطلب الثاني : ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الدولية ذات الطابع الاقليمي	١٣٠
الفرع الاول : ضمانات حرية السفر وفق الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٣م	١٣١
الفرع الثاني : ضمانات حرية السفر وفق الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٧٨م	١٣٤
الفرع الثالث : ضمانات حرية السفر وفق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ١٩٨٦م	١٣٦
الفرع الرابع : ضمانات حرية السفر وفق الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤م	١٣٨
الخاتمة	١٤٢
المصادر	١٤٥

الفصل الاول

التعريف بحرية السفر

الحرية تمثل قدرة الانسان على التصرف في شؤون نفسه ، و في كل ما يتعلق بذاته دون ان يكون في تصرفه هذا عدوان على غيره .

ان حرية السفر تعني ان يكون الانسان قادراً على التنقل داخل بلده و خارجه دون ان تكون هناك عوائق تمنعه ، و ان تنقل الافراد حق انساني طبيعي تقتضيه الحياة البشرية من الكسب و العمل و طلب الرزق و العلم و نحوه . فهي تعتبر قوام الحياة و من ضروراتها ، اقرها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و نصت عليها الدساتير و القوانين الوطنية و المواثيق الدولية سواء أكانت عالمية ام اقليمية .

ان البحث في التعريف بحرية السفر يقتضي منا التعرض لمعنى كل من الحرية و السفر على وجه منفصل لغةً و اصطلاحاً ، و بيان اوجه الشبه و الاختلاف بين حرية السفر و حرية التنقل ، فضلاً عن دراسة الطبيعة القانونية لحرية السفر من خلال استعراض آراء الفقه و القضاء التي تناولت الموضوع .

فان البحث في التعريف بحرية السفر يقتضي تقسيم الفصل الى المباحث الآتيـة :-

- المبحث الأول : تعريف حرية السفر .
- المبحث الثاني : تمييز حرية السفر عما سواها .
- المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لحرية السفر .

المبحث الاول

تعريف حرية السفر

تعد حرية السفر من أهم الحريات الشخصية التي تتضمن إمكانية الفرد في الانتقال من مكان الى آخر بحريتهِ و حسب رغبته .

ان التنقل او السفر لا يتم باستخدام وسيلة واحدة و انما بوسائل متعددة و متنوعة للحركة كالطائرة او السفينة او القطار او المركبة الخاصة [١] ، و الحرية بصورة عامة تعني استقلالية فعل الانسان اي عدم وجود سياده طبيعية لأحد على آخر ، فالإنسان بطبيعته و تكوينه مفطور على الحرية فهي ليست هبه او مكسباً او مغنماً و انما هي ضرورة مستندين فيها على نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة .

فالإنسان حر و حريته نابعة من الذات [٢] ، من اعماق نفسه التي فُطِرَ عليها و دليل ذلك قول الامام علي (عليه السلام) : (لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حراً) ، و منه نستدل على ان الحرية بالنسبة للإنسان ذاتية طبيعية فهي ليست خارجية و انما هي خلـق ربانــي .

فالحرية حاجة دائمة و متجددة لكل انسان تهدف الى تخليصه من الضغوط و القيود و القواهر الخارجية التي تحول دون أمانيه ، و فوق ذلك عتقه من قيود السلطة و الحكم وصور الظلم و الاستبداد .

---

(١) : د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ م ، ص ٦٧ .

(٢): د. احسان العارضي ، فلسفة الحرية في الحضارة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الملتقى ، العدد (٥) ، السنه الثانية ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٦ .

و تكمن حرية السفر في حرية الفرد في الحركة [١] ، و كذلك يقال بأنها حرية الانتقال من مكان الى آخر و حريته في اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم ، و له الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده [٢] .

و لبيان معنى حرية السفر بشكل وافي ذهبنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، خصص المطلب الاول منه لمفهوم الحرية اما المطلب الثاني فقد خصص لمفهوم السفر ، على الوجه الاتي:-

- المطلب الاول : مفهوم الحرية .
- المطلب الثاني : مفهوم السفر .

المطلب الأول

مفهوم الحرية

سنبحث مفهوم الحرية لغةً و اصطلاحاً وفق الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول : الحرية لغةً

الحُر (بالضم) : نقيض العبد ، و الجمع : احرار ، و الحرة نقيض الأَمة ، و الجمع حرائر [٣] .

---

(١) : موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩ م ، ص ١٧٣ .

(٢) : د. حيدر ادهم و د. مازن ليلو راضي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار قنديل للطباعة و النشر ، عمان ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٧٠ .

(٣) : ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربي للطباعة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ص ١٨١ .

و تحرير رقبة يعني عِتقُ رقبة و تحريرها : ايقاع الحرية عليها [١] ، و تحرير الولد: أن يفرد لطاعة الله عز و جل و لخدمة المسجد كقوله تعالى (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[٢] صدق الله العظيم.

و الحرية في اللغة تطلق على الخلوص من العبودية ، فيقال هو حُر "اي غير مملوك" ، و اخرى يراد بها الرضى و الاختيار فيقال فلان حُر في تصرفاته "اي غير مكره" [٣] ، و الحر هو الكريم الاصيل فيقال (فرس حر) اي عتيق الاصل ، و (طين حر) اي لا رمل فيه و (حر الارض) أطيبها ، و حُرّيّة القوم (بضم الحاء و تشديد الراء والياء) اشرافهم [٤] ، و الحرة اي الكريمة من النساء [٥] .

الفرع الثاني : الحرية اصطلاحاً

لم يستطع الفقه ان يقف على معنى محدد للحرية ، و تعددت التعاريف الخاصة بها فقد كانت الحرية فيما مضى لا تعني اكثر من حماية الافراد من

(١) : الجصاص ، احكام القرآن ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ص٥٧٧ .

(٢) : سورة آل عمران ، الآية (٣٥) .

(٣) : القرشي ، نظام الاسلام السياسي ، الطبعة الثانية ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٧٨ م ، ص ١٢٤ .

(٤) : لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة التاسعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٩٧ م ، ص١٢٤ .

(٥) : ابن منظور ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

استبداد الحكام و تقييد سلطات الحكام على المحكومين [١] .

و الحرية هي حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الانسان و انتاجه سواء أكانت قيوداً مادية ام معنوية [٢] ، فهي بذلك تعني امكانية الفرد على اتخاذ أي قرار بدون أي جبر او ضغط خارجي . و للحرية اصطلاحاً العديد من التعاريف ، فقد عُرفت بأنها (انعدام القيود) او بأنها (قدرة المرء على فعل ما يريده) و عرفت بأنها (اطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها ، طالما لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم) [٣] .و الحُر هو من يصدر منهُ الفعل مع الإرادة اي على سبيل الاختيار ، و الانسان الحر حقاً هو من تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية و الذي يعلو بنفسه عن سفاسف الامور و يتجه الى معاليها فيكون سيد نفسه [٤] .

---

(١) : د. عبدالعزيز محمد سلمان و آخرون ، الحقوق و الحريات ، بحث منشور في مجلد الديمقراطية و الحريات العامة ، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان ، كلية الحقوق جامعة دي بول ، ٢٠٠٥ م ، ص ٤٧ .

(٢) : مفهوم الحرية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي :-

http://www.galele.com/vb/showthread.php?t=8353

(٣) : مهدي البغدادي ، بين الحريات و حقوق الانسان ، مجلة النبأ ، العدد (٣٠ – ٣١) ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي :-

http://www.annabaa.org/nba30-31/horegat-htm=-098

(٤) : د. نعمان عبد الرزاق السامرائي ، النظام السياسي في الاسلام ، الطبعة الاولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ١٩٩٩ م ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

و عرفت الحرية ايضاً بأنها ممارسة الإرادة و السماح للآخرين بممارستها [١] .

و بذلك نلاحظ ان مرجع جميع هذه التعاريف هو جامع واحد و حقيقة مشتركة و واحدة هي القدرة على الفعل و الاختيار ، دلت عليها الفاظ متعددة و بصور مختلفة .

ان موضوع الحرية مرَّ بتطور مستمر ، فقد عرفت الحرية سابقاً و على رأي اصحاب المذهب الفردي بأنها حقوق طبيعية للإنسان اي انها من صنع الطبيعة و هي مقدسه لا يجوز التنازل عنها و الناس متساوون في التمتع بها [٢] ، و عرفت الحرية في فرنسا بأنها قدرة المواطن على عبادة الله على طريقته الخاصة ، اما في بريطانيا فعرفت بزوال العهد الذي كان فيه الملك يفرض الضرائب بشكل تعسفي[٣] .

أما مفهوم الحرية في ظل المذهب الاشتراكي فلم يعد قاصراً على الحقوق و الحريات التقليدية كالحقوق و الحريات السياسية و العامة ، و انما اضيفت اليها الحقوق الاجتماعية و هي تطور جديد في المجتمع الدولي آنذاك [٤] .

و كان لإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان و المواطن عام ١٧٨٩ م الأهمية البالغة الأثر على المفكرين و الفلاسفة الفرنسيين الذين كانوا ينادون بها ، و جاء

---

(١) : رحيل محمد غرايبة ، الحقوق و الحريات السياسية ، الطبعة الاولى ، المعهد العالمي للفكر ، عمان ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) : د. جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان و حرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر، الاردن ، ٢٠١٠ م ، ص ١٨٦ .

(٣) : موريس نخلة ، مصدر سابق ، ص١١ .

(٤) : موريس نخلة ، المصدر السابق ، ص١٠.

الاعلان بالنص على ان الناس احرار و متساوون ، و بعد التطور الصناعي تطورت مفاهيم المذاهب الليبرالية و اصبحت مسألة الحريات تتركز على المجموع و ليس على الفرد اي انها مذاهب جماعية [١] ، و جاءت الماركسية و اتهمت الدول الغربية الديمقراطية بأنها لا توفر للشعب أي حريات حقيقية لأنها تستعبد الفقراء .

ذهب العديد من الفلاسفة و المفكرين الى إعطاء الحرية تعاريف مختلفة حيث جاء هوبس بتعريف الحرية على انها (نص يمتلك معنى واسعاً و لكنه مشروط بعدم وجود موانع) ، و عرفها مونتيسكيو بالقول بأن (يعمل المرء ما يريدهُ و الّا يُكره على عمل لا يريد القيام به) [٢] .

فالحرية بهذا المعنى هي أن يفعل الانسان ما يشاء و ان يستجيب لذاته الداخلية الحرة و لكن يجب ان تكون هذه الاستجابة وفق الإطار القانوني للدولة و ان لا تتعداه و الا فسوف تصبح فعلاً غير مشروع ، و جاء فولتير ينادي بالحرية و المصارعة من اجلها [٣] .

---

(١) هايل نصر ، في مفهوم الحريات و الحقوق الاساسية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي :- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85765

(٢) :عبدالله محراش ، الحرية و القانون في شبكة المعلومات الدولية ، مقال منشور على الموقع الآتي :- http://cdhsos-yoo7.com/t74-topic

(٣) : تعريف الحرية و انواعها ، بحث منشور على الموقع التالي :-

http://sakhr.1fr1.net/t696-topic

و عرفها لوك بأنها (التحرك ضمن القوانين الطبيعية و امكانية اتخاذ القرارات بدون قيود) ، بينما يرى روسو ان الحرية هي الديمقراطية [١] .

فالحرية هي جزء من الفطرة البشرية فهي طبيعة عند الانسان و لكن يفتقد الكثير من البشر لها نتيجةً لحالات القمع و الاضطهاد و الظلم المتواصل ، فهي متأصله في كينونة الانسان ، حيث انها تولد مع الانسان نفسه [٢] و الناس تكويناً و تشريعياً و عرفاً سواسيةً و احرار كقول الامام علي (عليه السلام) : π ايها الناس ان آدم لم يلد عبداً و لا أمة و ان الناس كلهم احرار ι ، و قول الخليفة عمر بن الخطاب (متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم امهاتهم احراراً) .

و تقتضي الحرية المنفعة المشتركة وفق مديات كل انسان و حقوقه ، اذ لا يمكن تصور حرية حقيقية تقوم على حساب فرد مقابل منفعة فرد آخر دون وجه حق [٣] ، فمن يتجاوز او يتعدى على حقوق الغير او حرياتهم او يلحق ضرراً بالصالح العام يجابه بعقوبات صارمه ، حيث ان الحريات مقيدة لحدٍ ما بضوابط اجتماعية و قانونية بالرغم من اطلاقها على نطاق واسع [٤] فمن الواجب على الانسان استخدام حريته

---

(١) د . عدنان حمودي الجليل ، نظرية الحقوق و الحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٥ م ، ص ٤٦ .

(٢): د . احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦ .

(٣) : ابن ابي الحديد ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، شرح نهج البلاغة ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار احياء الكتب العربية للنشر، القاهرة ، ١٩٨٩ م ، ص ٥٦٥.

(٤): وليم أو. دوكلاس ، ترجمة : د. ابراهيم اسماعيل الوهب ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٤م ، ص١٣ .

بالوجه الصحيح الذي لا يؤدي الى الإضرار بمصالح الغير .

فالإدمان الذي ينخلق عند تناول المخدرات او المشروبات الكحولية يجعل منه انساناً لا ابالياً ، و متحفزاً لارتكاب اي مخالفة و بالتالي فإن استعماله السيئ لحريته الشخصية ساهم في الإساءة الى نفسه و الى الآخرين .

و ان الحرية ذات مدلول نسبي و ليس مطلقاً [١] ، فكل ما ندركه عن هذا الكون بتعقيداته الطبيعية و بالقوانين التي تحكمه و تسيرهُ هو ادراك نسبي و نحن لا نستطيع فهم حدود المطلق لأنه يعبر عن اللامتناهي و اللامحدود و المطلق لا يمكن ان ينجم الا عن ارادة مطلقة تمتلك بدورها حرية مطلقة و هذا لا يمكن وجوده الا في الذات الإلهية فالله عز و جل خالق و مدبر الكون الاعظم ، هو وحده رمز الارادة المطلقة و الحرية المطلقة و لا شيء آخر سواه [٢] .

و لما كان الانسان قد ولد و له الحق الكامل في الحرية ، و التمتع بلا قيود بجميع حرياته التي يكفلها له القانون ، فإن له الحق ليس بالمحافظة على حرياته هذه فحسب بل ايضاً في أن يحاكم الآخرين إن هم قاموا بخرق هذا القانون [٣] .

---

(١): ادريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية و النظم القانونية ، رسالة مقدمة الى كليه الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ م ، ص٧ .

(٢): عبدالله محراش ، مصدر سابق ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:-

http://cdhsos-yoo7.com/t74-topic

(٣): د. خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٥ ، ٢٦ .

حيث ان الاعتداء على الحرية يرتب حقاً للمضرور في التعويض عما يصيبه من اضرار مادية و معنوية و بهذا فهو يعبر عن سياج الحماية القانونية للإنسان [١] .

و صلة الدولة بالحرية صلة وثيقة فالدولة تحتاج للحرية لان حريتها تجعلها قادرة و فاعلة في الحياة الاجتماعية ، و في قدرتها على منع انتهاك سلطتها و سيادتها من قبل اي سلطة فردية او اجتماعية او سياسية داخلية كانت ام خارجية فان الدولة التي تتمتع بنظام ديمقراطي تعتبر مصدراً لضمان الحقوق و الحريات جميعاً [٢] ، فالحرية بحاجة الى دولة حرة تحرسها و تصونها و ليس الى دولة محتلة او مستعمرة ، تمارس التعسف و الظلم و التمييز على مواطنيها [٣] ، فالدولة الحرة تُخضِع كافة الأجهزة و الادارات و المؤسسات التنفيذية فيها لسلطة الشعب و تكون علاقتها بالمواطنين علاقة دستورية قانونية بوصفها وسيلة حضارية لتنظيم شؤون الحياة المدنية للأفراد على اسس قانونية ارتضوها لأنفسهم بحرية تامة .

و تجدر الاشارة الى ان بعض الاعلانات و الاتفاقيات الدولية قد خلطت بين الحق و الحرية و اعتبرت الحرية حقاً ، فقد نصت على ان ((لكل فرد الحق في الحياة

---

(١): د. حمدي عبد الرحمن ، الحقوق و المراكز القانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ، ص ٢٩٠ .

(٢): د. حسني قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ م ، ص٤ .

(٣) : هشام لطيف ، اشكال الحرية الاساسية ، بحث منشور في الانترنت على الموقع التالي :-

http://menbarjiunesse.bbgspot.com/2010/10/4-10.html

و الحرية و الامن الشخصي)) [١] ، و ايضاً بأن ((لكل فرد الحق في الحـرية و السلامة الشخصية)) [٢] ، و ((لكل فرد الحق في الحرية و الامان ...)) [٣] .

و الحقيقة هي ان الحرية ليست حقاً و انما هي رخصة متاحة للجميع بدون تمييز و قد يؤدي الاعتداء عليها او الحيلولة دون التمتع بها الى حق ، و القانون يحمي الحق و الحرية ، فالحرية في ذاتها لا يمكن ممارستها اذا لم تتحول الى حق مضمون للإنسان او بعبارة اخرى لا يمكن تصور وجود حريات عامه الا في اطار قانون يحدد حقوق الافراد و واجبات الدولة [٤] .

فالحق يختلف عن الحرية فهو كل مصلحة يعترف بها القانون و يحميها ، و الحق يتصف بالخصوصية اي لصاحب الحق مركز يمتاز به عن غيره ، بعكس الحرية التي تمنح لكل الناس على وجه التساوي [٥].

و لكن على الرغم من الفرق بين الحق و الحرية الا ان الحق يعد ثمرة الحرية و نتيجتها و ما يمكن ملاحظته و تقريره ، انه لا يوجد تعريف مباشر يكشـف عن مدلول

---

(١):المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م.

(٢): المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٧٦ م.

(٣) : الفقرة الاولى من المادة الخامسة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٠م.

(٤): وفاء عبد الفتاح عواد ، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة سلطة الإدارة في اصدار القرار الاداري ، رسالة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٢.

(٥): د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، الطبعة الاولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٥ م ، ص٣٩ .

الحرية و يحدد معناها بصورة مانعة جامعة ، ذلك لان طبيعتها من المرونة بحيث لا يمكن تحديدها و تجميعها و تحجيمها بشكل ثابت [١] .

بالرغم من الخوض في بيان العديد من التعريفات للحرية ، نرى ان الحرية هي مجموعه من الرخص او المنح المتاحة للناس جميعاً بدون تمييز ، يعترف بها القانون و يتكفل بحمايتها ، و تكون محلاً لإكساب الحقوق و تتعلق بمصالح الافراد المادية او المعنوية و يتساوى فيها الناس جميعاً .

و بذلك فالحرية تكون موضع اقرار او اعتراف قانوني و هذا الإقرار او الاعتراف يؤدي الى الحماية القانونية و بالتالي فان اي اعتداء على الحرية يؤدي الى مسؤولية من وقع منه الاعتداء سواء كانت دولةً ام افراداً ، و بهذا يكون الإعتداء على الحريات قرينة على اكتساب الحقوق .

و الحرية في الاسلام تعني الإرادة و الاختيار كما هو في الآيات القرآنية الاتية:- **بسم الله الرحمن الرحيم** (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [٢] ، (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [٣] **صدق الله العظيم** .

و بهذا فقد حث الإسلام و كما جاء في القرآن الكريم الى ان يمارس الانسان دورهُ كعاقل و مفكر لأنه خلق في أصل تكوينه و فطرته حراً مختاراً غير مجبر ، ليتحمل مسؤولية فعلهِ و اختياره و ذلك من مقتضى عدل الله سبحانه و تعالى .

---

(١): عمار تركي عطية ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، أطروحة مقدمه الى كليه القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ م ، ص١٦ .

(٢): سورة الكهف / الآية (٢٩) .

(٣) : سورة الانسان / الآية (٣) .

فالعقل في نظر الإسلام هو دليل إرادة الانسان من الضغوط و القوى التي تصادر إرادتهِ و حريتهِ المتمثلة في رغبات النفس الإنسانية [١] ، و الحرية في الاسلام صالحه لكل مكان و زمان ، فالنصوص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة) غير قابلة للتبديل او التعديل ، لأنها من العموم و المرونة بحيث لا يمكن ان تضيق بأي حال مهما تغيرت الظروف و الأمكنة و طال الزمن [٢]. و الحريات الأساسية او العامة هي تلك الحريات التي يخولها الدستور للمواطن و يصونها ضد التجاوزات التي قد تتعرض لها فهي تشير الى الحريات المعلنة صراحةً في الدساتير او المقبولة ضمناً من خلال الممارسة السياسية الديمقراطية [٣] .

و يمكن تقسيم الحريات الى أربعة اقسام :-

١- الحريات الشخصية و المدنية

٢- الحريات الاقتصادية

٣- الحريات الاجتماعية و الفكرية

٤- الحريات السياسية

---

(١): د. حامد حمزه الدليمي ، دراسات في الحرية و الديمقراطية ، الطبعة الثانية ، دار الطيف للطباعة و النشر ، الموصل ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٥ .

(٢): احمد فاضل حسين ، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق و الحريات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٩م ، ص٧٩ .

(٣): مهدي البغدادي ، مصدر سابق ، منشور على الموقع الاكتروني الاتي :-
http://www.annabaa.org/nba30-31/horegat-htm=-098

لا شك ان من اهم الحريات التي لابد للإنسان من ان يتمتع بها هي الحريات الشخصية ، لأنها قبل كل شيء لازمة للتمتع بغيرها من الحريات العامة [١] ، بل انها تعتبر شرط وجود لغيرها من الحريات ، فعدم تمتع الفرد بحرية السفر مثلاً يؤدي الى حرمانه من حريات اخرى مثل حرية التجارة و الصناعة و التملك ... الخ ، و بذلك فلا قيمة لتقرير حرية التجارة و الصناعة و التملك اذا سلب الفرد قدرته على الانتقال او السفر اللازم لإجراء عمليات البيع والشراء و التعاقد و القيام بكل العمليات اللازمة [٢] .

و ان كل قسم من اقسام الحريات تتدرج تحته طائفة من الحريات ، فمثلاً الحرية الشخصية او المدنية تتدرج تحتها حرية المسكن ، حرية التنقل و السفر و حرية المراسلات ... الخ ، و الحريات الاقتصادية بدورها تشمل حرية التملك و حرية العمل و حرية التجارة و الصناعة ... الخ [٣] ، اما الحريات الفكرية فتشمل الحريات الفلسفية و الدينية و الادبية ... الخ ، و الحريات السياسية تشمل حق الانتخاب و الترشيح ... الخ [٤] .

---

(١): د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م ، ص ٣ .

(٢): مذكره حول أوضاع الحقوق و الحريات في المملكة الأردنية ، منشورة في مجلد وثائق ندوة حقوق الانسان و الحريات الأساسية في الوطن العربي ، ١٩٧٩ م ، ص ٩٥ .

(٣): مفهوم الحرية ، مصدر سابق ، منشور على الموقع الاتي :-
http://www.galele.com/vb/showthread.php?t=8353

(٤) :Dr.Ahmed Kamal Abu El Magd ، the Role of the egyption constitution court in safeguarding individual Rights ، Research presented to the Regional conference the Role of the Judiciary in the protection of Human Rights ، December (1-3-1996) cairo،p.1.

و ان ما يهمنا من هذا البحث هو حرية التنقل او السفر ، و بموجب هذه الحرية يصبح للإنسان الحق في الانتقال من مكان الى اخر و في اختيار مكان اقامتهِ و الحرية في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلدهُ ، و لا يجوز حرمانه من الدخول الى بلده الا بالقيود القانونية الضرورية لحماية الأمن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق و حريات الآخرين [١] .

فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لابد لهُ من التنقل و الانطلاق من مكان الى آخر حسب ما يريد و في ذلك حماية لصحته الجسمية و النفسية معاً . و من أقسى الأمور على نفس الأنسان ان تحدد إقامته في مكان معين لا يستطيع مغادرته [٢] . و لكن هذا ليس معناه ان تكون هذه الحرية سائبة بلا قيود و إلا فأن ذلك سوف يؤدي الى اضطراب في المجتمع ، فتنظيم هذه الحرية أمر ضروري حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلاً .

و نستنتج من كل ما تقدم بأن الحرية حاجة انسانية اصيلة في الانسان ، مصدرها الشعور الشخصي بامتلاكها و ممارستها في حقول الحياة المختلفة ، و بالتالي هي ليست لغزاً مبهماً يصعب تفسيرهُ و فهمه و تعَّقله ، و كونها حاجة انسانية فأنها تكتسب مشروعيتها العملية من خلال التزامها بجملة قواعد و ضوابط و شروط تكفل للإنسان تلبيتها و التعبير عنها و الحفاظ عليها ، اساسها احترام حرية الآخرين و عدم النيل منها ، لذا تخضع الحرية لاعتبارات اخلاقية و اجتماعية و قانونية ، فالانسان حر

---

(١): د. حيدر ادهم و د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .

(٢): د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حمايه الحقوق و الحريات ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ، ص ٣٧٨ .

في فكره و قوله و فعله و سلوكه متى التزم باحترام الآخرين و عدم الحاق الأذى بهم .

فالحرية الانسانية قضية مقدسة و حاجة فطرية لا مكتسبة و الغاية منها هي البناء لا الهدم [١] .

المطلب الثاني

مفهوم السفر

ان دراسة مفهوم السفر يتطلب منا بيان معنى السفر لغةً و اصطلاحاً ، و هذا ما سنبحثه وفق فرعين منفصلين على الوجه الآتي :-

- الفرع الاول : السفر لغةً
- الفرع الثاني : السفر اصطلاحاً

الفرع الاول : السفر لغةً

السفر في اللغة هو قطع المسافة ، و الجمع أسفار ، و المقصود منه الانتقال من بلد الى اخر ، و المُسفِرْ : كثير الاسفار القوي عليها ، و يقال سَفَرَتْ المرأة عن وجهها اذا اظهرته [٢] .

---

(١): هشام لطيف ، مصدر سابق ، منشور على الموقع الاتي :-

http://menbarjiunesse.bbgspot.com/2010/10/4-10.html

(٢): شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ص٣٥٨ .

و سَفَرَتْ الشمس اي طلعتْ ; و أسفَرَ الصبح اي أضاء و إنكشف ، كقوله تعالى : (و الصبح اذا اسفر) [١] ، و سفَر الرجل عمامته اذ كشفها [٢] .

و سَفَر خرج الى السفر ، بابهُ جلس [٣] ، و سفير القوم الذي يسعى بينهم بالصلح ، فيقال سَفرت بين القوم اي اصلحت بينهم [٤] .

و سمي السفر (سفراً) لأنه يسفر عن وجوه المسافرين و اخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها [٥].

الفرع الثاني : السفر اصطلاحاً

عُرِفّ السفر من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية بالعديد من التعريفات على العكس من ذلك عند فقهاء القانون فلم نجد له اهمية من قبلهم ، فعرفه الفقهاء بأنه البروز من المنزل الى المقصد و البعد عنه و التقرب اليه [٦] .

---

(١): سورة المدثر / الآية (٣٤) .

(٢): امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، الجزء العاشر، الطبعة الاولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ص٥ .

(٣): محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م ، ص١٢٦ .

(٤): محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، الجزء الرابع و العشرون ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ص٢٢١ .

(٥): ابن منظور ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ .

(٦): الشيخ الاصفهاني ، صلاة المسافر ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، ٢٠٠٠م ، ص ٧٥ .

و قيل انه قطع المسافة على سبيل التوالي [١] ، فهو خروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة ايام فصاعداً [٢] ، و عرفه فقهاء آخرون بأنه المشي [٣] او الهرب ، فالهرب هو الخروج من دار الحرب الى السلام ، او من دار البدعة او من ارض غلب عليها الحرام و الخروج من ارض النقمة او الخروج خوفاً على الاهل و المال لان حرمة المال كحرمة النفس [٤] .

اذن السفر هو الانتقال من مكان الى اخر ، و هذا هو التعريف الواضح الخالي من التعقيد برأينا ، و قد يكون الانتقال لسبب معين من الاسباب المتعددة كالسياحة او التجارة او العبادة او الدراسة او اي غرض آخر .

و يتفق الفقهاء على ان السفر هو قطع مسافة مخصوصة [٥] ، و اختلف الفقهاء في تحديد مقدار المسافة التي يجوز فيها للمسلم القصر بالصلاة او الافطار بالنسبة للصائم و غيرها من الاحكام الشرعية .

---

(١): مِرزا ابو القاسم قمي ، جامع الشتات ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، دار الشبستري للمطبوعات ، ايران ، ١٤١٣هـ ، ص ١٥٤ .

(٢): ابو بكر مسعود الكاشاني ، بدائع الصنائع ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، المكتبة الحبيبية ، ايران ، ١٤٠٩هـ ، ص٩٤ .

(٣): ابن حزم الاندلسي ، المحلى ، الجزء الخامس ، دار الفكر للنشر ، بيروت ،١٣٧٧هـ ، ص٢٥ .

(٤): شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، مصدر سابق ، ص٢٧٦ .

(٥): محمد ابراهيم محمد صباح ، صلاة المسافر ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=2853

المبحث الثاني

تمييز حرية السفر عما سواها

جاءت اغلب النصوص الدستورية و نصوص الاتفاقيات الدولية و الاقليمية [١] على الجمع بين حريتي السفر و التنقل ، و بناءً على ذلك يتوجب علينا توضيح الفرق بينهما من عدة نواحي كالآتي :-

اولاً : من حيث التعريف

تعرف حرية السفر بأنها قدرة الفرد في مغادرة بلدهِ و العودة اليهِ [٢] ، و كانت حرية السفر مطلقة في الماضي اي قبل وجود الحدود بين الدول ، اما اليوم فقد اصبحت خاضعة للقوانين الخاصة بكل دولة .

اما حرية التنقل فهي من الحقوق الطبيعية الاساسية للإنسان حالها حال حرية السفر ، و لكن هذه الحرية تقتصر على حق الفرد بالانتقال بحرية داخل بلده [٣] .

---

(١): ينظر: المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦م ، و المادة ١٣/(١،٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ م التي نصت على حرية التنقل و الاقامة داخل البلد او خارجه ، هذا بالإضافة الى المواد الدستورية المتمثلة بالمادة ٤٤ من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ م ، و المواد ٥٠ ، ٥١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١م المعدل ، و المادة ٣٣ من الدستور السوري لعام ١٩٧٣م ، و المادة (٨) من الدستور اللبناني لعـــام ١٩٢٦م .

(٢): د. خضر خضر ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .

(٣): موريس نخلة ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

و من هذا المنطلق فإن السفر يتضمن معنى الخروج خارج البلد ، و هو بذلك تختلف وسائله عن وسائل التنقل داخل البلد ، فالسفر يكون إما بالطائرة او السفينة او المنشأة او المركبة ، اما التنقل فيتم بوسائل اخرى اكثر ببساطة فمثلاً قد يكون التنقل سيراً على الاقدام او باستخدام العربات ، و ان التنقل سيراً على الاقدام يمثل في الواقع حرية جسدية لصيقة بحرية الانسان الدائمة و حياته اليومية .

و بذلك فإن حرية السفر هي حرية كل انسان بمغادرة بلده و العودة اليه اي ساعة يشاء ، و لا يجوز حرمان اي انسان من حريته في السفر او التنقل ، فبدون اعطاء الحرية للفرد بالانتقال داخل البلد او السفر الى خارجه قد يتعرض الشخص للاضطهاد السياسي الذي يمنعه من ممارسة حقه في ديانته المختارة ، او حرمانه من التمتع بالحقوق السياسية او حقه بالعمل او التعلم الذي يساهم في نوعية حياته .

بالرغم من ان حرية السفر و التنقل تبدو من الخارج كأنها حق انساني قليل الأثر نسبياً و لكن هي بالحقيقة احدى الحريات الاساسية التي اذا تم خرقها فسوف تؤدي الى العديد من المشاكل و تسبب المعاناة [١] و على هذا الاساس لا يجوز مصادرة حرية السفر و التنقل بصوره كلية ، و انما يجوز في اوقات معينه وضع قيود استثنائية على ممارستها مراعاةً للمصلحة العامة او لدواعي الامن و سلامة الدولة [٢] .

---

(١): حرية التنقل ، بحث منشور في رابطة تعليم حقوق الانسان على شبكة الانترنت ، على الموقع التالي:- http://www.hrea.org/index.php?doc=id=410

(٢): د. علي يوسف الشكري و آخرون ، دراسات حول الدستور العراقي ، الطبعة الاولى ، مؤسسة آفاق للدراسات و الابحاث العراقية ، عمان ، ٢٠٠٨ م، ص٢٣٥ .

و يلحق بحرية التنقل حق الاقامة [١] فكما يجوز للشخص التنقل داخل المدينة التي يقيم بها قانونياً فله حق الانتقال و الاقامة في مدينة اخرى ، و ان يقيم فيها سواء أكانت الاقامة دائمة أم مؤقتة ، فلا يجوز اجبار شخص على الاقامة في مكان معين[٢] ، و اذا ما اجبر الشخص على الاقامة في منطقة معينة يطلق على هذه الحالة بالإقامة الجبرية و هي من التدابير الاحترازية [٣] التي تتخذ لتقييد حرية الشخص نتيجة لقيامهِ بعمل يخل بالنظام العام و المصلحة العامة .

لقد عانى العراقيون في ظل نظام حزب البعث العربي الاشتراكي بعد ان حظر عليهم التملك في اجزاء معينة داخل الدولة ، كالعاصمة بغداد بشروط مجحفة و هو ما كان يتعارض و كل المواثيق الدولية الراعية لحقوق الانسان .

اما الاقامة خارج العراق فكانت في ظل النظام السابق جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائية و هذا ما يبرر نص البند ثانياً من المادة ٤٤ من الدستور العراقي ٢٠٠٥ م على حرية السكن داخل العراق او خارجه فهي اشارة تتجنب الدساتير المقارنة عادةً النص عليها صراحةً باعتبارها مفهومه ضمناً [٤] .

---

(١): د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان في الاسلام ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص ٩٦ .

(٢): ينظر : المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ م .

(٣): ينظر: المادة ١٢٧/ اولاً من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل .

(٤): د. علي يوسف الشكري و آخرون ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .

ثانياً :- من حيث القيود

ان حرية السفر و التنقل هي من الحريات الشخصية ، اي انها تمارس بصوره شخصية و لأي سبب كان فإن هذه الحرية متوافرة مادام الشخص غير مقيد ، و لكن هذا لا يعني ان هذه الحرية طليقة من كل قيد ، و انما تحد منها بعض القيود لمصلحة الانسان نفسه [١] ، فعند استقرائنا لبعض التشريعات في عدد من الدول على اختلاف نظمها السياسية و القانونية ، وجدنا ان هذه التشريعات رخصت فرض القيود على حريتي السفر و التنقل في الظروف العادية و الاستثنائية ، الا ان هذا الترخيص ليس مطلقاً و انما محكوم بضوابط و شروط معينة .

فحرية السفر تحد بوجوب الاستحصال على جواز سفر لعبور الحدود [٢]، و بذلك فيشترط للتمتع بحرية السفر حصول المواطن الراغب في مغادرة بلده الى بلد اخر على وثيقة سفر ، اي جواز يسمح له بمغادرة الحدود الوطنية و ايضاً تأشيرة او سمة دخول الى بلد الاستقبال و هذا ما جاءت به الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لسنه ١٩٩٩ م [٣] ، حيث نصت على : ((لا تجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر صحيحة من جميع الوجوه)) .

---

(١): د. كمال سعدي ، حماية حقوق الانسان و معاييرها الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون و السياسة ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، العدد الثاني ، ٢٠٠٤ م ، ص٢٣٤ .

(٢): موريس نخلة ، مصدر سابق ، ص ١٧٣.

(٣): نشر في الوقائع العراقية في العدد (٣٧٩٧) ، بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ .

و على هذا النحو جاءت المادة الثالثة من القانون المصري [١] ، و المادة الاولى من القانون اللبناني [٢] و المادة السادسة من القانون السعودي [٣] .

و بذلك فيعتبر اشتراط الحصول على جواز سفر هو من القيود المفروضة على حرية السفر الى خارج البلاد ، فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الانسان و نصوص الدساتير المختلفة تقرر لكل فرد حق مغادرة اي بلد بما فيه بلده كما تقرر العودة اليه ، فوضع الجواز قَيَدَ حرية الفرد في السفر .

و على الرغم من الأهمية التي تحتلها حرية السفر في بلاد الغرب الا ان هذا لا يعني انها مطلقة من كل قيد ، حيث نظمت انكلترا حرية السفر في الشريعة العامة (common law) فقد فرضت بعض القيود عليها بموجب هذا القانون و منها اشتراط حصول المواطن الانكليزي على جواز سفر حتى يتمكن من مغادرة المملكة ، و يتم اصدار هذا الجواز من قبل وزير الشؤون الخارجية و الكومنولث بموجب امتيازات التاج و يجوز للوزير طبقاً لسلطته التقديرية المستمدة من التاج رفض منح الجواز و له ايضاً سحبه او الغاؤه [٤] .

اما المشرع الفرنسي فقد حدد حالات تقييد حرية السفر ، حيث اصدر وزير الداخلية الفرنسي في ١٧/ شباط/١٩٧٦ قراراً بعنوان (التوجيهات الخاصـــة) ، تطبيقاً

---

(١): قانون جوازات السفر المصري رقم (٩٧) لسنه ١٩٥٩ م .

(٢): قانون ٨ كانون الثاني ١٩٦٨م لتنظيم جوازات السفر اللبنانية .

(٣): نظام وثائق السفر السعودي رقم ١٢/١٧/٣ لعام ١٣٥٨هـ .

(٤): Hood Philips ، constitutional and administrative law ، London ، 3rd ، ed ،1962 ، p 287 .

للقانون رقم (٣) لسنه ١٩٦٩ م ، حيث بين الحالات التي لا يجوز فيها للمحافظ او نائبه رفض منح جواز السفر و تجديده للأشخاص المشمولين بذلك [١] . لا بل ان القيد الاكثر خطورة هو اشتراط حصول الافراد على جواز للسفر عند التنقل بين البلدان العربية التي تدين بالدين الاسلامي و تتخذ من احكام الشريعة الإسلامية قانوناً لها ، (لاسيما في موسم الحج) الذي هو فريضة يمارسها كل عربي مسلم ، و هو ما يؤخذ على الأنظمة العربية التي تنادي بالوحدة الإسلامية .

و عرف جواز السفر في المادة الاولى من قانون الجوازات العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م ، بانه : ((المستند الذي تصدره الدولة لأفراد تبعتها للسفر الى خارج العراق او العودة اليه ، و تبين فيه جنسيتهم و هويتهم و يتضمن الالتماس الى سلطات الدولة و السلطات الاجنبية ابداء المساعدة لحامله و شموله بالرعاية و الحماية)) .

فجوازات السفر تكون مطلوبة عند السفر ، و هذا ما اكده نص الفقرة (أ) من البند اولاً من المادة الثانية من قانون جوازات السفر العراقي ، التي نصت على انه : ((لا تجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر...)) و هذا ما اكدتهُ القوانين المقارنة ايضاً [٢] .

---

(١): wade، Bradley، constitutional and administration law ، London ، 10th، ed ، 1988 ، P444 .

(٢): أقرت ذلك المادة الاولى من قانون الجوازات المصري رقم ٩٧ لسنه ١٩٥٩م ، و المادة السادسة من نظام وثائق السفر السعودي رقم ١٢/١٧/٣ لعام ١٣٥٨ هـ ، و ايضاً المادة الاولى من قانون الجوازات الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٦٢م ، اضافةً الى المادة الاولى من قانون نظام جوازات السفر السوري رقم ٤٢ لعام ١٩٧٥م ، و المادة الاولى من قانون ٨ كانون الثاني ١٩٦٨ م لتنظيم جوازات السفر اللبناني .

و بالتالي فجواز السفر هو وثيقة رسمية للسفر تُقَر من خلال الدولة التي يتبعها رعايا دولة معينة ، حيث انها تستخدم لكونها وسائل معروفه دولياً لتأكيد هوية المسافر ، و هذه الوسيلة من الممكن الاستغناء عنها [١] ، فمثلاً المواطن الامريكي يستطيع الذهاب الى المكسيك ، كندا و حتى الكاريبي فقط باستخدام رخصة القيادة كهوية اثبات ميلاد لحاملها .فإن مثل هذا الاجراء يجعـل من حرية السفر مجرد رخصة تتعلق ممارستها على مشيئة الادارة و موظفيها ، و هذه الأخيرة قد تتعسف باستعمال سلطتها و بدون وجه حق ، مما يشكل تعدياً خطيراً على حقوق الافراد و حرياتهم [٢] .

و نود الإشارة الى ان لكل انسان الحق بالتمتع بحرية السفر دون تمييز ، فلا يوجد فرق بين حرية السفر بالنسبة للرجل او المرأة فكلاهما له الحق بالتمتع بهذه الحرية ، فعند الرجوع الى قانون الجوازات العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م و القوانين السابقة لا

---

(١): فالمواطنون المنتمون لدول الاتحاد الاوروبي لا يحتاجون الى جوازات سفر للذهاب الى اي دولة تشملها قوانين هذا الاتحاد .

(٢): في احد تقارير حقوق الانسان الخاصة بالمملكة العربية السعودية ، اشار التقرير الى : ان الحكومة كانت قد صادرت جوازات سفر من يشتبه في انهم معارضون او بمعنى دقيق (مدافعون عن حقوق الانسان) و صودرت جوازات سفر عائلاتهم ، و قامت الحكومة بسحب حرية السفر لأسباب سياسية من دون تبليغ الشخص المعني او منحه فرصة للتظلم من جراء هذا الاجراء ، كما وردت تقارير عديدة مفادها ان بعض الكتاب الذين يتبعون مذهباً معيناً ، و اشخاص اخرين معروفين بنشاطهم السياسي ، صودرت جوازاتهم و سلبت منهم حرية السفر ، ينظر في ذلك: تقرير حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية ، منشور على موقع السفارة الامريكية في المملكة العربية السعودية ، على الموقع الالكتروني الاتي:-http//www.rightriyadh.usembassy.gov

نجد اي تمييز موجه ضد المرأة في حق السفر و ان جميع المواد القانونية جاءت عامة و شاملة لكلا الجنسين ، فالمشكلة ليست في القانون بل في الأجهزة التنفيذية للقانون ، فغالباً ما كانت دائرة شؤون الجوازات في وزارة الداخلية و لا زالت الى يومنا هذا تصدر التعليمات و توجهها الى مدير الجوازات العامة من اجل تسهيل تنفيذ القانون [٢] .

الا ان هذه التعليمات تعرقل تنفيذ القانون و ماهي الا عبارة عن قيود على حق المرأة في السفر و في استخراج جواز السفر.

و من اهم الضوابط على تقييد حرية المرأة بالسفر ، ضوابط منح الجواز للمرأة العراقية الصادرة في تموز ٢٠٠٤ م من دائرة شؤون الجوازات في وزاره الداخلية و جاءت الضوابط بالنص على عدة تعليمات منها ، ما نصت عليه الفقرات ٨ ، ٩، ١١ تباعاً :

((لا يجوز صرف جواز سفر للإناث من عمر (١٢الى٤٠) بالنسبة للباكرات الا بحضور ولي الامر المسؤول عنها قانونياً ، بعد اخذ التعهد الخاص بالموافقة على السفر)) .

و ((لا يجوز صرف جواز سفر للمطلقات الا بحضور ولي الامر او من ينوب عنه قانونياً و في حالة غياب ولي الامر او من ينوب عنه قانونياً تكون الموافقة من مدير المكتب)) .

---

(٢): ياسين البدراني ، مقال منشور على الموقع الاتي :-

http//www.sotaliraq.com/articlesiraq.php?id=80655#axzz2

و لفترة اوقف العمل بهذه الضوابط و في عام ٢٠٠٦ م و اضيف اليها ضابط اخر ، و هو لا يجوز للمرأة السفر الا برفقة محرم ، و لكن وزارة الدولة لشؤون المرأة رفعت هذا القيد [١] .

و اذا نظرنا للمرأة السعودية ، نجدها المرأة الأكثر تقييداً من بين النساء العربيات ، حيث يشترط نظام الجوازات على المرأة السعودية عند السفر خارج البلاد بالحصول على اذن كتابي من ولي امرها او من بعض الجهات الحكومية ، و يشترط سفرها و تنقلها بمرافقة محرم او ولي امر معها [١] ، بالإضافة الى منعها من القيادة داخل البلد و اعتبار ذلك جريمة [٢] .اما المرأة الكويتية فقد تخلصت من عبء موافقة ولي الامر لاستخراج جواز السفر [٣] .

---

(١): د. فائزة بابا خان ، قانون جوازات السفر و ضوابط منح الجواز للمرأة العراقية ، بحث منشور على شبكة الانترنت في تاريخ ٢٠١١/١١/١٠ م على الموقع الاتي :-

family-،and،http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id=women 20111110-25069

(٢): المواد (٣،٤) من نظام وثائق السفر السعودي رقم ١٢/١٧/٣ لعام ١٣٥٨ هـ.

(٣): حيث اصدر وزير الداخلية السعودي المرسوم الملكي رقم ٦/٥٥٦ لسنة ١٤٣٢ هـ و الذي بين عقوبة المرأة في حال قيادتها للسيارة بالنص على : ((معاقبه المرأة بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ، و بسجن والدها او زوجها نفس المدة)) ، ان المملكة العربية السعودية هي البلد الوحيد في العالم يحظر قيادة النساء للسيارات .

(٣): حكمت المحكمة الدستورية الكويتية في تاريخ ٢٠/ ٢٠٠٩/١٠م ، بإلغاء بند في قانون الجوازات لسنه ١٩٦٢م و الذي ينص على حاجة المرأة لموافقة زوجها قبل الحصول على جواز سفر ، و حكم المحكمة نهائي و لا يمكن نقضه .

اما المرأة اللبنانية فهي الأكثر حرية بالسفر من بين نساء الدول العربية ، حيث ان حريتها بالسفر غير مقيده قانوناً فلا يطلب القانون من النساء المتزوجات الحصول على اذن من ازواجهن للحصول على جواز السفر او موافقة من اجل السفر [١] .

هذا بالإضافة الى اشتراط حصول المواطن على جواز سفر ، فهنالك عدد كبير من الدول تطالب الاجانب [٢] بالحصول على تأشيرة ، او ما تسمى بتأشيرة دخول او سمة دخول للسماح لهم بدخول اراضيها [٣] ، حيث جاء قانون اقامة الأجانب العراقي[٤] بتعريف سمة الدخول بالفقرة السابعة من المادة الاولى منه و ذلك بالنص على ان : ((سمة الدخول – الموافقة على دخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي ، او من يقوم مقامه ، او اية جهة ترعى مصالح الجمهورية العراقية في الخارج ، او من يخوله الوزير)) .

ينظر : تقرير الخارجية الأمريكية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الكويت ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-
http://www.kuwaithumanrights.org.kw/play.php?catsmktba=12302&pagecomment=2

(١): هذا ما بينه قانون ٨ كانون الثاني ١٩٦٨ م الذي ينظم جوازات السفر اللبنانية .

(٢): الاجنبي هو(كل شخص لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسيه الدولة). نقلاً عن :
د. عادل محمد خير ، الاجنبي و حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٤٣ .

(3): ينظر: المادة (٦) من القانون ١٠ تموز ١٩٦٢م الذي ينظم دخول الاجانب الى لبنان ، المادة الثانية من نظام الاقامة السعودي رقم ١٧-٢/٢٥/١٣٣٧ لعام ١٣٧١ هـ ، و المادة (٢) من المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠م .

(٤): قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٨م المعدل .

و في الوقت الحاضـر نتيجة للثورات العربية التي تشـهدها المنطقـة إرتفـع عدد الدول التي تطالب الاجانب بالحصول على تأشيرة لدخول أراضيها .

و لعل بعض القيود التي تفرضها بعض الدول على رعاياها او على الاجانب القادمين اليها كانت وراء تأكيد الامم المتحدة على تكريس هذه الحرية في المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على ان : ((لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة و انه يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه)) ، و مع ذلك فإنها قامت بإخضاع هذه الحقوق في الفقرة الثالثة الى : ((القيود المنصوص عليها في القانون و التي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني او النظام العام او الصحة او الاخلاق او حقوق و حريات الاخرين)) ، الا انها اكدت مرة اخرى في الفقرة الرابعة على انه : ((لا يجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلاده)) .

من الطبيعي ان تمنح القيود الواردة في الفقرة الثالثة الدول المعنية بشؤون انتقال مواطنيها او دخول الأجانب اليها سلطة استثنائية واسعة في تقدير الشروط و الظروف التي تسمح لها بتقييد حرية السفر من و الى خارج اراضيها ، و عادةً ما تكون هذه الاسباب ذات طابع سياسي او اقتصادي تستطيع الدولة من جراء التذرع بها تضييق حرية الفرد في التنقل او السفر [١] .

سبق و ان بينا ان كل انسان حر في مغادرة اي بلد بمـــا في ذلك بلده و عليه

(١) : د. خضر خضر ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .

الحصول على جواز السفر او تأشيرة اذا كان يتطلب الامر ذلك ، و لكن المغادرة لبلدهِ تتوقف اذا كان حامل الجواز هو من الاشخاص المطلوبين .

فهناك عدة اسباب تقف امام خروج الفرد من بلاده ، منها اذا كان مديناً و يخشى الدائن على دينه [١] ، فقد وفر القانون للدائن ان يستعين بكل الوسائل القانونية الاحتياطية لصيانة حقوقه كأن يعمد الى الحجز الاحتياطي [٢] ، خصوصاً حين يجد من الأسباب الصحيحة ما يحمله على التخوف ، فيمكن للدائن ان يقدم دعواه امام قاضي للأمور المستعجلة [٣] للنظر في اتخاذ التدابير المستعجلة ، هذا و قد يستند القاضي على القرار الضني في اتخاذ قرار المنع من السفر [٤] . و ان المنع من السفر لا يمكن ان يعتبر حبساً للمدين ، بل هو مجرد تدبيـر واقٍ و اجراء تمهيدي (وقائي) لمحـــاكمتهِ ، فيُمنـــع من السفر حتى لا يقوم بالهـــــــرب قبل ان يُقَـــدَم

(١): فايز طه الايعالي و ربى فايز الايعالي ، المنع من السفر على ضوء النص و التطبيق ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠٠٨ م ، ص٢٣ .

(٢): هذا ما اكدته المادة ٢٣١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م و تعديلاته ، و المادة ١١١ من قانون الموجبات و العقود اللبناني لسنة ١٩٣٢م .

(٣): المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ م و تعديلاته ، المادة ٥٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية لسنة ١٩٨٣م ، و المادة ٢٧ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لســـنة ١٩٦٨ م.

(٤): د. فيكتور مكربل ، المنع من السفر ، بحث منشور في مجلة المحامون ، العدد الاول ، ٢٠٠٨م ، ص ٤٧ .

الى القضاء فهنا يعتبر المنع اجراءً احتياطياً تفادياً لهروب المتهم خارج البلاد [١] .

كما يمكن منع المدين من السفر اذا كان مديناً بدين النفقة حسب قانون الاحوال الشخصية ، او اذا كان متهماً بارتكاب جناية او جنحة وفقاً لقانون العقوبات فيجوز في هذه الحالة اتخاذ مجموعة من الاجراءات اللازمة لمواجهة خطورته الاجرامية [٢] ، كالحبس الاحتياطي و الذي يعتبر من اكثر الاجراءات مساساً بحرية الاشخاص [٣] .

و قد يكون المنع بسبب شرط العمر ، حيث يمنع من السفر الصغير بمفرده الا بصحبة احد والديه [٤] و القانون السعودي يمنع من السفر من لم يبلغ سن الواحد و العشرين خارج البلاد دون اذن كتابي من ولي امره .

و من القيود الاخرى على حرية السفر ما ورد في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنه ١٩٨٢ م المعدل ، حيث اجاز هذا القانون للسلطة المالية اذا اقتنعت بأن احـــــد الاشخاص يحاول السفر الى خارج العراق ليؤخر الضريبة المفروضــة عليه

---

(١): د. سيد احمد محمود ، حول منع المدين من السفر ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهـــرة ، ١٩٩٨ م ، ص ٤٨،٤٧ .

(٢): د. امين مصطفى ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعويض عنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٨ .

(٣): ينظر: الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الجوازات العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م ، و القانون السعودي يمنع من السفر من لم يبلغ سن الحادية و العشرين خارج البلاد دون اذن كتابي من ولي امره و هذا ما جاءت به المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر السعودي رقم ١٢/١٧/٣ لعام ١٣٥٨ هـ .

(٤): د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الحدث الاجرامي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٩ م ، ص١٩٨ .

فلها ان تطلب من الجهات المختصة تأخيره او منعه من السفر [١] .

و المنع من السفر هو امر كتابي يصدره القاضي بالحيلولة بين شخص معين و بين مغادرة البلد الذي يعيش فيه لأسباب معينة حتى تنقضي اسباب هذا المنع [٢] .

ان وضع القيود على حريتي التنقل و السفر و تخويل الادارة العديد من الصلاحيات المتمثلة بمنح جواز السفر او سحبه [٣] او المنع من السفر [٤] ... الخ .

---

(١): المادة (٥١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنه ١٩٨٢ م .

(٢): د. ابراهيم عبد الله البديوي السبيعي ، المنع من السفر ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:-

http://www.pubcauncil.kuniv.edu.kw/jsis/arabic/showarticle.asp?id=1045

(٣): و بذلك جاء قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م في المادة الاولى منه لإعطاء مدير الجوازات و ضباطه صلاحية اصدار الجواز ، و جاءت المادة ٢ / ثالثاً من نفس القانون بتخويل سكرتير رئيس الجمهورية بسحب الجواز ، و هذا ما جاءت به المادة الاولى من نظام وثائق السفر السعودي رقم ١٢/٧/٣ لسنة ١٣٥٨ هـ ، و اكدته المادة الثالثة من قانون ٨ كانون الثاني ١٩٨٦م اللبناني ، و المادة (١١) من قانون الجوازات المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م المـعدل .

(٤): المادة (٥/اولاً) من قانون الجوازات العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م ، و المادة السادسة من نظام وثائق السفر السعودي رقم ١٢/١٧/٣ لسنة ١٣٥٨ هـ ، و هذا ما اكده قرار وزير الداخلية المصري المرقم ب (٢٢١٤) لسنة ١٩٩٤ و ملخصه :- (انه وجب ان يكون ادراج اسماء الممنوعين من السفر مخولاً لجهات ادارية غير قضائية وبدون حكم قضائي وبذلك فيجوز اصدار قرار المنع من السفر من رئيس المخابرات العامة او مساعد وزير العدل او رئيس هيئة الرقابة الادارية ... الخ) و لم يشترط القرار ان تكون قرارات تلك الجهات مسببة لمراقبة مشروعيتها و انما ⟸

يعني ان حرية السفر اصبحت مجرد رخصة تتعلق ممارستها على مشيئة الادارة [١] .

و هذه الصلاحيات قد تسمح للإدارة باستغلالها لمصالحها و هذا يؤدي الى الاضرار بمصالح الافراد ، فقد تم منح الافراد حق الطعن بإلغاء قرار المنع من السفر اذا كان مخالفاً للقانون [٢] .

⟸تم اعطاء الصلاحية بأن تكون اوامرهم بالمنع سارية لمدة ثلاث سنوات يجوز لتلك الجهات تجديدها قبل انقضائها ، و معنى ذلك ان يبقى الشخص الطبيعي تحت رحمة تلك الجهات و تستغل السلطة التنفيذية هذا القرار لمنع المعارضين السياسيين من السفر في اي وقت ، فضلاً على ان القرار لم ينص على حق الدفاع للأفراد ، و بعدها قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة (٤) من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ بعدم دستورية قرار وزير الداخلية المصري و بخلاف ذلك يعد القرار مستحقا للإلغاء لصدوره من جهة غير ذي اختصاص .

ينظر: حرية التنقل في الاسلام و القيود الواردة عليها في القانون المصري ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:-

http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=1339&Type=3

(١): أ. حسين جميل ، حقوق الانسان و القانون الجنائي ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص ٨٢.

(٢): هذا ما أكده الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢٤٧٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٧/١م التي تم فيها الغاء قرار المنع الذي صدر من وزير الداخلية على احد المواطنين المصريين .

ينظر: حكم المحكمة منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

http://www.justice-lawhome.com/vb//archive/index.php/t-26105.html

و ان حرية التنقل داخل البلد لا تخلو من القيود فالسير في المدينة يتم وفق ضوابط لسير المشاة و المركبات و تنقلها حيث كانت المركبات غير الآلية تسير بشكل حر دون اي قيود ، الا انه بعد ظهور المركبات الآلية وجد من الضرورة تنظيم سيرها و ذلك بحسب اختلاف المركبات من حيث الوزن و السعة و بازدياد انواع المركبات و أعدادها ازدادت التشريعات و التنظيمات المرورية لتنظيم احوالها و قد تم تقييد التنقل بالمركبات للمحافظة على الصحة العامة نتيجة التلوث و الضوضاء الذي تحدثه المركبات داخل المدينة و قد تم منع المركبات من الدخول في شوارع معينة حفاظاً على المصلحة العامة [١] .

و من قيود التنقل بالمركبات هي وجوب حصول الشخص على اجازة سوق او رخصـــــــة [٢] لكي يتمكن من الحركة بمركبتهِ و الاجازة بدورها قابلة للسحب حسب توافر الشروط المؤدية لصلاحية صاحب الاجازة للتمتع بحيازتها ، كذلك هناك قيود تتناول المركبات و المتمثلة بالشروط اللازمة و الضرورية للسير في الطرقات [٣] .

---

(١): د. حسان شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢): عرفتها المادة ٣ من القسم (١) ، و بينت شروط الحصول عليها المادة ١ من القسم (٣) ، من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤م و هذا ما جاءت به المواد (١٥٧ – ١٦٤) من قانون السير اللبناني الصادر في ١٩٦٧/١٢/٢٦م .

(٣): جاءت تحت عنوان شروط المتانة و الامان في المادة ١٣ من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ م ، و هذا ما جاء به قرار وزير الداخلية اللبناني المرقم ب (٧٩) الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٦م ، و قانون الســـــير اللبناني ١٩٦٧م .

و مما لا شك فيه ان حرية تنقل المواطن في بلده هي حرية دستورية ، و لكن تقيد بعدم القيام باي عمل مخالف للنظام العام او اي عمل من الاعمال المنافية للآداب و الاخلاق العامة ، فمثلاً اذا كان التنقل على الطريق العام يهدف الى الاغراء و اقتراف اعمال الدعارة فأنه يُمنع لمخالفتهِ للآداب و الأخلاق العامة [١] .

و المفروض ان حرية تنقل المواطن داخل بلده لا تتطلب اي تصريح او إذن او حتى حمل أوراق الهوية ، بالرغم من ان حمل بطاقة الهوية يساعد سلطات الامن في التأكد من هوية الشخص ، و لكن هذا خلاف ما عليه الحال في العراق فالمواطن العراقي يواجه صعوبات عند انتقاله الى اقليم كردستان و الذي هو جزء لا يتجزأ من العراق .

و يتم تقييد حرية التنقل في حالة الظروف الاستثنائية [٢] و المتمثلة بإعلان حـــالة الطوارئ لمواجهة الاخطار القائمة فعلاً و لكن في ظل هذه الظروف لا يجوز تعطيل الحريات . و ان الحريات الشخصـية هي من اكثر الحريـــات تأثراً بحالـة الطوارئ ، حيث تحـــاط بقيود كثيره اهمها منع الاشـــخاص من التنقل من مكـــان الى

---

(١): موريس نخلة ، مصدر سابق ، ص ١٧٥.

(٢): و تتمثل باي خطر يهدد امن الدولة كأن يكون حرب خارجيه او اضطرابات داخليه كالفتن و التمرد و العصيان و الأزمات الاقتصادية او قد تكون بسبب الظروف الطبيعية او البيئية كالفيضانات و الاعاصير و الجفاف و الزلازل و الاوبئة و غير ذلك مما يستوجب اتخاذ تدابير و اجراءات سريعة و صارمة لمواجهة هذه الظروف .

ينظر: ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، ٢٠٠٤ م ، ص٤٠٢ .

اخر او حتى من السفر الى خارج الدولة [١] و منح السلطة التنفيذية حق توقيف الاشخاص ادارياً دون اذن مسبق من القضاء [٢] ، و احياناً كثيره توضع قيود صارخة على اجراءات السفر بهدف حماية الامن و النظام العام [٣] .

حيث ان حالة الطوارئ تفشت بشكل يسمح بالقول ان هذه الظاهرة الاستثنائية اصبحت القاعدة في عدد من الدول [٤] و الوضع الطبيعي هو الاستثناء .

---

(١): البنود (اولاً ، ثانياً و خامساً) من المادة الثالثة من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م و هذا ما جاءت به الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الطوارئ السوري لعام ١٩٦٢م .

(٢): باسيل يوسف ، في سبيل حقوق الانسان ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ م ، ص٩٤ .

(٣): أظنين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ ، الطبعة الاولى ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٩ م، ص ١٤٩ ،١٥٠ .

(٤): خير مثال على ذلك هو ما يحدث في مصر و سوريا التي تعيش تحت وطأة هذا القانون منذ عقود مع ما يحويه من قيود سلبيه كثيرة على حقوق الانسان ، ففي مصر فقد تم اعلان حالة الطوارئ منذ اغتيال محمد انور السادات ١٩٨١م و في مايو ٢٠١٠ تم تمديد العمل به حتى ٢٠١٢م ، اما في سوريا فقد صدر قانون عام ١٩٦٢ م اثر انقلاب عسكري قاده حزب البعث العربي الاشتراكي و في ٨ مارس ١٩٦٣ م اعلنت الاحكام العرفية بالأمر العسكري رقم (٢) و لا تزال نافذة حتى الان و الشعبان المصري و السوري يطالبان بإنهائها .

نقلاً عن : حمدي الاسيوطي ، الطوارئ و ضمانات الاجراءات الجنائيه ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

http://old.qadaya.net/node/287

على الرغم من عدم جواز تقييد حريات الافراد في الدساتير و المواثيق الدولية ، الا ان هذا التأكيد يذهب أدراج الرياح عند العمل بقانون الطوارئ ، نلاحظ ان امر الدفاع عن السلامة الوطنية يخول رئيس الوزراء العراقي في حالة الطوارئ سلطات استثنائية مؤقتة منها وضع قيود على حرية التنقل و التجول و المرور و السفر [١] ، فلا يجوز مصادرة حرية التنقل و السفر بصوره كامله و انما يجوز تنظيمـــــها .

و هناك بعض الاجراءات التي يقوم بها رجل الشرطة و التي تمس حرية التنقل منها الاستيقاف [٢] ، و الذي عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بأن لا تتضمن اجراءاته تعرضاً مـاديـاً للمتحري عنه يمكـن ان يكون مسـاسـاً بحريته الشخصية او اعتـداء عليـها) [٣] . و بذلك فهو سؤال شخص ما بعد ايقافه عن المعلومات التي تتعلق بهويته بعد ان تحوم حوله الشبهة و الريبة .

و نتيجة للأوضاع الأمنية المرتبكـة التي يعاني منـها بلـدنـا ، فأصـبح الاستيـقـاف يتخذ ذريعة يستخدمها رجل الشرطة لإستيقافنا بسبب و بدون سبب بحجة المحافظة على الأمن ، و بذلك فالاستيقاف هو قيد على حرية التنقل ، يقوم به رجـــل

---

(١): المادة الثالثة من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م ، على العكس منه جاء الدستور المصري ١٩٧١ م بتخويل رئيس الجمهورية هذه السلطات وفقا للمادة ٧٤ منهُ .

(٢): اسيل خليفه عبيد ، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ م ، ص ٩٣ .

(٣): د. اشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

الشرطة للحد من حريات الافراد .

حيث لم يتطرق المشرع المصري للاستيقاف و انما تكفلت محكمة النقض بتعريفه ، و على العكس منه جاء الشارع الفرنسي حيث نظم الاستيقاف و اجراءاته في المادة ٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٠م [١] ، و جاءت الكثير من محاكم الدول بإقرار هذا الاجراء منها امريكا ، حيث جاءت المحكمة العليا بإحدى قراراتها الحديثة باستبعاد اسباب الاشتباه كضمانة للأفراد ، حينما قضـــت بانه : (يمكن اجراء الاستيقاف دون حاجة الى اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المستوقف خطر على احد) [٢] .

---

(١): د. اشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

(٢): كانت هناك قضيه في امريكا عام ١٩٥٨ م ، حيث كان هناك كاتب مشهور و في ذات الوقت يعمل ممثلاً و مديراً عاماً لملهى و هو المستر (جون كاندون مكونل) ، و كان هذا الرجل قد اوقف عندما كان سائراً لبيته متأخرا بالليل من قبل شرطي شاب و طلب منه السماح له بفتح حقيبته و فحص محتوياتها ، و حدوث ذلك مألوف بموجب القانون ، الا انه تصدى لحق الشرطي بفتح الحقيبة للشك في احتوائها على مواد مكتسبه بصورة غير مشروعه ، و تم اخذ مستر (مكونل) الى مركز الشرطة نتيجة لاحتجاجه ، حيث اصر الشرطي على فتح الحقيبة ، و بعد فتحها وجد فيها نسخة من التايمز الادبية و بعض الاوراق الشخصية ، و بعد هذا كان يسير لدارهِ اوقف من قبل ضابط اخر ، فثار غضب مستر (مكونل) فطلب محاميه و خاض نقاشاً مع الشرطة و بين محاميه و الشرطة فضلا عن مقابلات موسعه مع مدير عام الشرطة ، و نتيجة لذلك صدر اعتذار رسمي مرضي ، و صدرت كذلك مذكرة قضائية بتغريم رجل الشرطة بمبلغ (٥٠) دولاراً للمستر (مكونل) بعد تردد الاخير و رفضه المساومة على حريته . نقلاً عن : جارلس ديك بروسير ، البوليس والقانون ، ترجمة : المحامي عبد العزيز السهيل ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٥ م ، ص ٥٢ ، ٥٤ .

و ايضاً جاءت المحاكم المصرية بإقراره [١] .

اما المشرع العراقي فوقف ساكتاً امام حالة الاستيقاف و لم يبين طبيعته على صعيد القانون ، على الرغم من ان استيقاف الاشخاص و حرمانهم من حريتهم في التنقل ، و هو الاسلوب الشائع اليوم بين رجال الامن الداخلي و الشرطة و هذا ما يتجلى للكثيرين على الصعيد الواقعي ، فلطالما عانى المجتمع العراقي بأفراده من التعسف في ممارسة هذا الاجراء .

---

(١): و ذلك في القضية المصرية رقم (١٨٩٢٨) لسنه ٢٠٠٣م ، و التي ملخصها انه : شاهد الضابط حال مرورهِ على احدى القطارات المتهم جالساً يدخن سيجارة و ما شاهدهُ حتى القاها ارضاً ، و بالتقاط رجل الشرطة لها عثر بداخلها على خليط من دخان السجائر و نبات البانجو المخدر و بتفتيشه له عثر على اربعة سجائر ملفوفه يدوياً و بداخلها نفس الخليط ، فذهبت المحكمة بالقول: بأن الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم لكشف مرتكبيها و هنا تدخل المستوقف (رجل الشرطة) لوضع المتهم نفسه في موضع الشك و الريبة و قام الضابط باستيقافه عملا بالمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فهنا الاستيقاف يجب ان يكون مقتصراً على التعرف على الشخص و ان لا يكون فيه مساس لحريته الشخصية او اعتداء عليه و بذلك فالتعرض للمتهم بالتفتيش هذا لا تبرره المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ٣٧ لسنه ١٩٧٢م حيث لا تجيز القبض الا في حاله التلبس و ان الضابط لم يكتشف وجود المخدر الا بعد التفتيش و فحص السيجارة التي القاها المتهم ارضاً فلا يجوز بذلك الاحتجاج على المتهم بانه كان يحمل المخدر المضبوط لأن العثور عليه بهذه الصورة المتقدمة لم يكن عملاً مشروعاً و بالتالي فلا يعول على الدليل المستمد منه ، و بذلك فحكمت محكمة الجنايات بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ببراءة المتهم وفقاً للمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية و بمصادرة النبات المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠/عقوبات.

نقلاً عن : الاستيقاف في قضاء الجنايات ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

http://www.justice-lawhome.com/vb//archive/index.php?t-15.html

و من اجل الاستفادة من هذا الاجراء في المجال التحقيقي و لأجل ضمان الحقوق و الحريات بشكل قانوني نجد من الضروري احاطة هذا الاجراء بالتنظيم القانوني من قبل المشرع بالصورة التي تضمن عدم الانحراف و التعسف في استعمال و تنفيذ هذا الاجراء . و يلحق بالاستيقاف التفتيش الذي يقيد من حرية الافراد في التنقل و الذي يقوم به رجل الشرطة بقصد التوقي و التحوط ، و يجب ان يكون مقيداً بالغرض الذي شرع من اجله فلا يجوز لمجريه ان يتجاوز هذا الغرض الى غرض آخر[١] .

و هناك اجراء اخر يستخدمهُ رجل الشرطة لتقييد حرية الافراد بالتنقل و هو الاعتقال [٢] ، و يعتبر من اشد الاجراءات تهديداً لحريات الافراد و حقوقهم و نلاحظ انه اصبح في بعض البلدان من الانظمة الدائمة و بالأخص في الظروف الاستثنائية . حيث خول البند اولاً من المادة الثالثة من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنه ٢٠٠٤ م رئيس الوزراء [٣] سلطة وضع القيود على الانتقال و المرور ، هذا بالإضافة

(١): ابراهيم سيد احمد ، الحماية التشريعية الجنائية و المدنية لحقوق الانسان و الحريات العامة ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ م ، ص٧٢ .

(٢): يُعتبر الاعتقال إجراءً استثنائياً تباشره السلطة التنفيذية بعيداً عن رقابة القضاء في معظم الأحوال ، فقد كشفت دراسة أعدها المقرر الخاص للأمم المتحدة عن أن أخطر أشكال الاعتقال على الإطلاق هو الاعتقال أثناء الظروف الاستثنائية في العديد من الدول .

ينظر : د. أمين مكي مدني ، علاجات محلية و دولية للتعذيب ، على الموقع الالكتروني الاتي :

www.redress.org/downloads/.../SudaneseHandbookArabic.doc

(٣): و هذا ما اكدته المادة الرابعة من قانون الطوارئ السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ لسنه ١٩٦٢م ، بينما ذهب القانون المصري بإعطاء هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة ٣ من قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ م .

الى احتجاز الاشخاص و قيد حظر التجول [١] ، و ما ينجم عنه من حالات الاعتقال العشوائية التي عانى منها ابناء العراق ، تحت ذريعة الاشتباه بارتكاب جرائم ماسة بأمن و طمأنينة المجتمع .

و بالتالي نلاحظ ان لكل من الحريتين تقييداً في ظروف معينة و قد تتوحد الظروف لتقييد الحريتين في ذات الوقت كما هو الحال في الظروف الاستثنائية التي تفرض نتيجةً لها القيود على التنقل داخل البلد و السفر الى خارجه .

ثالثاً : من حيث الجهة التي يتم الطعن امامها

سبق و ان بينا ان هناك سلطات ممنوحة للإدارة لتقييد حريتي السفر و التنقل سواء كان عن طريق المنع من السفر او الامتناع عن اصدار جواز سفر [٢] لأحد المواطنين او سحب جواز سفر (هذا بالنسبة لحرية السفر) .

---

(١): ينظر : المادة ٣ / ثانياً من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنه ٢٠٠٤م ، المادة ٤/ج من قانون الطوارئ السوري لعام ١٩٦٢م و هذا ما جاءت به ايضاً المادة ٣/ سادساً من قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م .

(٢): الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٤٦ في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٠٤٤٧ لسنة ٥٣ ق بجلسة ١٢/١٤ / ١٩٩٩م الذي جاءت المدعية فيه بطلب وقف تنفيذ و إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استخراج جواز سفر بدل فاقد لجواز سفرها فقضت المحكمة الإدارية العليا بالقول بان :-

(حق المواطن في استخراج و حمل جواز سفر لا يعد فحسب عنواناً لمصرتيه التي يتشرف بها داخل وطنه و خارجه ، بل يعكس فوق ذلك رافداً من روافد حريته الشخصية التي كفلها له الدستور و الأصل فيها هو المنح استصحاباً لأصل الحرية في السفر و الاستثناء هو المنع و إن المنع من ⟸

و تقييد المرور و حرية الانتقال من مكان الى اخر بالظروف الاستثنائية المتمثلة بإعلان حالة الطوارئ و الإستيقاف و الاعتقال و حظر التجول (هذا بالنسبة لحرية التنـقل) .

و هذا لا يعني ان الإدارة لها الحرية المطلقة بتقييد الحريات لان الحريات مكفولة بالدستور و تقييدها دون وجه حق يعد مخالفة دستورية للقانون الاسمى و الاعلى في الدولة [١] ، و بذلك فان القوانين فرضت رقابة على الادارة عند استعمال سطاتها بتقييد حريات الافراد اضافة الى انها كفلت لهم حق الطعن بقرارتها .

جاءت المادة ٥ في البند (اولاً) من قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنه ١٩٩٩ بالنص على ان : ((لمدير الامن العام او من يخوله لأمور تتعلق بمصلحة العدل او الامن او لأسباب استثنائية ان لا يأذن لشخص ما بمغادرة العراق ، و في هذه الحالة على ضابط الجوازات المختص ابلاغ الشخص بذلك تحريريا ، و اذا كان جواز السفر او جواز المرور او وثيقة السفر قد اشر عليه بالأذن فله ان يبطل هذه التأشيرة)) .
و من هنا نرى ان هذا النص اعطى مدير الامن العام او من يخوله هذا المدير لأمور

السفر لا يملكه إلا قاضٍ أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية و بناءً عليه فإن القرار المطعون به يكون قد صدر مشوباً بشبهة الانعدام لأنه صدر من سلطة غير مختصة و هي وزير الداخلية) .

ينظر : دار العدالة و القوانين العربية على شبكة الانترنت على الموقع الاتي :-

http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=8366

(١): د. حيدر ادهم ، حماية حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ و موقف الدساتير العراقية ،بحث منشور في مجلة الملتقى ، العدد (٥) ، السنه الثانية ، ٢٠٠٧م ، ص١٢٠ .

تتعلق بالمصلحة العامة اصدار قرار المنع من السفر لأي شخص و بذلك فكل شخص صدر بحقهِ مثل هكذا قرار حق الطعن به امام الجهة المختصة .

و جاء البند ثانياً من نفس المادة بالنص على ان : ((لكل شخص منع من السفر وفق البند اولاً من هذه المادة ان يطعن بقرار المنع لدى محكمة القضاء الاداري وفق الاجراءات المنصوص عليها في البند ثانيا من المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة المرقم بـ ٦٥ لسنة ١٩٧٩ م)) .

ان النص قد اعطى الافراد حق الطعن بقرار المنع من السفر امام محكمة القضاء الاداري ، و هذا الطعن يتم وفق الاجراءات المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ م . [١]

(١): و الذي اشارت الفقرة (هـ) من هذا البند على اسباب الطعن بوجه خاص و هي :
((١- ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات.
٢-ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيباً في شكله.
٣-ان يتضمن الامر او القرار ، خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او في تفسيرها او فيه إساءة او تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات والاوامر التي يجوز الطعن فيها رفض او امتناع الموظف او الهيئات في دوائر الدولة و القطاع العام عن اتخاذ قرار او امر كان من الواجب عليها اتخاذه قانوناً)) .

هذا وقد اشترط القانون قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الادارية المختصة التي عليها ان تبت في التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها ، وعند عدم البت في التظلم او رفضه تقوم محكمة القضاء الاداري بتسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني (الفقرة (و) من البند ثانياً) . و قد اشترط القانون على المتظلم ايضاً ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصـــــــوص عليها في الفقرة (و) من البند ثانياً من المـــــادة (٧) من قانـــون مجلس ⟸

و لكن بعد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا فان الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري يكون امام المحكمة الاتحادية العليا [١] و ليس أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة.و هذا ما اكدته المادة السابعة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا حيث نصت هذه المادة على : ((يقدم الطعن على الاحكام و القرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة رئيس محكمة القضاء الاداري الذي يقوم بالتأشير عليه و استيفاء الرسم القانوني عنه و يرفعه مع إضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليـــا)) [٢] .

⟸شورى الدولة المشار اليه ، والا سقط حقه في الطعن ولا يمنع ذلك من مراجعة المحاكم العادية للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقوانين الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة المذكورة ، و على المحكمة ان تبت في الطعن المقدم اليها ، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي ، ويكون قرارها قابلاً للطعن به تمييزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغاً ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من نفس المادة .

(١): و التي يتم الطعن ايضاً امامها بالقرارات الصادرة من مجلس النواب ، فقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً بالدعوى المرقمة ب (٢٠٠٨/٣٤) و الذي جاء بإلغاء قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤م المتضمن المنع من السفر بحق احد النواب نتيجة لسفرهِ الى اســرائيل .

(٢): و قد تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م و المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٩٦) ، أما النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا و هو النظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م فقد نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٩٧) في ٢٠٠٥/٥/٢م .

اما القانون المصري فلم يشر الى حق المواطن بالطعن بقرار المنع من السفر وفقاً لقانون السفر رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ م ، و لكن بعدها جاء قرار المحكمة الدستورية العليا المشار اليه سابقا بأن (قرار المنع من السفر لا يملكه الا قاضٍ او عضو نيابة عامه و يعهد اليه القانون بذلك) .

هذا و قد فتحت أحكام المحكمة الدستورية العليا باباً واسعاً للجدل حول مشروعية قرارات المنع من السفر و حول ماهية الجهة صاحبة الحق الأصيل في نظرها، خاصةً أن الكثير من أحكام المحكمة الإدارية العليا تباينت بين أحقية الأفراد في السفر، و بين عدم اختصاصها أصلاً بنظر الطعن ، و مرجع ذلك إلى عدم وجود قانون ينظم عمليات المنع من السفر أو ترقب الوصول و ينظم ضوابطه و قواعده مما يجعل المحكمة تنظر إلى كل دعوى حسب ظروفها و ملابساتها ، و هو ما يعد مشكله يواجهها الممنوعون من السفر أو الموضوعون على قوائم ترقب الوصول لتنازع الاختصاصات بين الأجهزه القضائية [١] ، و بالتحديد بين النائب العام احد الذين يصدرون قرارات المنع من السفر ثم المدعي العام الاشتراكي و وزير الداخلية من جهة و بين محاكم مجلس الدولة من جهة أخرى [٢] .

اما بالنسبة لتقييد حرية التنقل في حالة الطوارئ فعند النظر الى امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م نجده اعطى رئيس الوزراء سلطات واسعة

---

(١): اما قانون الجوازات السوري رقم ٤٢ لعام ١٩٧٥م ، فلم يخول الادارة سلطة المنع من السفر في القانون و جعل تصرفات الادارة خاضعه لمحكمة القضاء الاداري .

(٢): مقال منشور في صحيفة الموجز ، على الموقع الاتي:-

http://www.elmogaz.com/weekly-14/march/09/200

لتقييد حريات الافراد و منها حرية التنقل و السفر [١] .

و هذا ما جاءت به المادة ٣ / اولاً : بالنص ((... توضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق ، ... فيما يخص الانتقال و التجوال و التجمع و التجمهر و المرور و السفر من و إلى العـــــــراق ...)) . و ثانياً : ((فرض حظر التجوال لفتره قصيره محدده على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات و عمليات مسلحه واسعه معاديه ، ...)) . و خامساً : ((فرض قيود على وسائل النقل و المواصلات البريه و الجوية و المائية في مناطق محدده و لفتره محدده)) .

و لكن لم يجعل المشرع صلاحية رئيس الوزراء بالنسبة لقراراته و الاجراءات التي يتخذها بلا رقابه و انما اخضعها لرقابة محكمة التمييز و هذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة التاسعة من امر الدفاع عن السلامة الوطنية بقولها : ((تخضع قرارات و إجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز ، و محكمتي التمييز في كردستان فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق مناطقها و انتهاءً بالمحكمة الاتحادية العليا ، و للمحاكم المذكورة تقرير إلغاء تلك القرارات و الإجراءات و تقرير بطلانها و عدم مشروعيتها أو إقرارها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات و الإجراءات)) .

---

(١): جاء قانون الطوارئ المصري بإعطاء رئيس الجمهورية سلطات واسعه لتقييد حريات الافراد و هذا ما جاءت به المادة ٣ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ م ، و من ناحية أخرى فقد خص المشرع المصري محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر كافة التظلمات من أوامر الاعتقال و كذلك الطعون ، بل تحال إليها جميع التظلمات و الدعاوى المنظورة أمام أي جهة قضائية أخرى .

و لاشك من ان نص المشرع غير موفق الى حد كبير اذ ان محكمة التمييز ليست محكمة موضوع تمارس هذا النوع من الرقابة و الامر ذاته بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا الا انه لا بد من ان نجد تفسيراً لقصد المشرع .

حيث ان المشرع اراد اخضاع القرارات المتخذة في فترة اعلان حالة الطوارئ الى القضاء الاداري الذي يتم الطعن في قرارته امام المحكمة الاتحادية العليا ، و يتم الطعن في الاجراءات امام القضاء العادي الذي يطعن في احكامه امام محكمتي التمييز في العراق و اقليم كردستان [1] .

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لحرية السفر

ان دراسة الطبيعة القانونية لحرية السفر تتطلب النظر اليه من خلال زاويتين :- الاولى متمثلة بالنظر الى ما طرحه الفقه الدستوري من آراء حول ذلك و موقف القضاء و ما اصدره من احكام بخصوص هذا الامر ثانياً .

و هذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين :-

- المطلب الاول :- موقف الفقه الدستوري من تحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر .
- المطلب الثاني :- موقف القضاء من تحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر .

---

(١): د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، ٢٠٠٥ م ، ص١١٧ .

المطلب الاول

موقف الفقه الدستوري من تحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر

ان مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر أثارت جدلاً واسعاً في اوساط الفقه الدستوري ، فاختلفت آراء الفقهاء ، فبعضهم يراها من الحريات الشخصية الأساسية التي ترتكز عليها الحقوق و الحريات العامة الاخرى ، فيما يرى البعض الاخر انها من قبيل الحريات النسبية ، بحيث ان ممارستها تخضع لقيود عديدة سواء في مواجهة المجتمع او في مواجهة الدولة كالحفاظ على النظام العــام .

و هذا ما سنتناوله تباعاً في الفرعين الآتيين :-

- الفرع الاول :- حرية السفر من الحريات الشخصية الأساسية .
- الفرع الثاني :- حرية السفر من الحريات النسبية .

الفرع الاول : حرية السفر من الحريات الشخصية الاساسية

يذهب فريق من الفقه الدستوري الى ان حرية السفر من الحريات الشخصية الاساسية باعتبار ان وجودها شرط لازم لقيام الحقوق و الحريات الاخرى [١] ، فلا قيمه لتقرير حرية التجارة و الصناعة و حق التملك إذا لم يتمكن الفرد من السفر و الانتقال من مكان الى اخر [٢] .

---

(١): د. عبدالحميد متولي ، القانون الدستوري و الانظمة السياسية ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦١ م ، ص٢٨٠ .

(٢) : د. فاروق عبد البر ، مصدر سابق ، ص ٣٤٤ .

و كذلك لا قيمة لتقرير الحق في التعليم اذا لم يسمح للفرد بالسفر و الانتقال ، و يستند اصحاب هذا الرأي على نصوص الدساتير التي جاءت على كفالة الحرية الشخصية للفرد ، و هذا ما جاءت به الفقرة (أ) من البند اولاً من المادة السابعة و الثلاثين من الدستور العراقي ٢٠٠٥ م : ((حرية الانسان و كرامته مصونه)) ، و هذا ما اكده ايضاً نص الدستور المصري ، اللبناني و السوري [١] .

الفرع الثاني : حرية السفر من الحريات النسبية

هنالك جانب من الفقه الدستوري يرى بأن حرية السفر هي من قبيل الحريات النسبية ، اي ليست لها طبيعة قانونيه مطلقه بل تخضع الافراد عند ممارستهم لها لقيود عديدة تنصب في اطار الحفاظ على النظام العام و حماية الحريات العامة ، و اذا كانت حرية السفر هي من الحريات النسبية ، فان السلطة العامة عندما تقوم بفرض القيود على هذه الحرية يجب ان تكون مقيدة بالشكل الذي يحفظ النظام العام في الدولة ، و كل اجراء يتجاوز هذه الغاية يعد خرقاً لتلك الحرية [٢] .

و من وجهة نظرنا ان حرية السفر هي من الحريات الأساسية ، التي تفرض على الدولة تقديم كافة الخدمات للأفراد من اجل ممارستها ، و ايضاً تعطي لهم حق اللجوء الى القضاء و المطالبة بعدم المساس بها بأي وجه من وجوه التقييد كالمنع من السفر ، فرض الاقامة الجبرية او الاعتقال ، و ما الى ذلك من الاجراءات التي من

(١): المادة ٤١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ م ، المادة ٨ من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ م و المادة ٢٥ / ١ من الدستور السوري لعام ١٩٧٣م .

(٢) : د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص ١١ .

شأنهـا ان تقيد او تسلب حرية الافراد في السفر الا في الحدود المقررة في الدستور او القانون .

المطلب الثاني

موقف القضاء من تحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر

جاءت الأحكام القضائية بشكل عام بتبيان الطبيعة القانونية لحرية السفر و هذه الاحكام صدرت من القضاء الدستوري و كذلك القضاء الاداري .

و سوف نبين تلك الاحكام من خلال الفرعين الآتيين :-

- الفرع الاول :- موقف القضاء الدستوري .
- الفرع الثاني :- موقف القضاء الاداري .

الفرع الاول : موقف القضاء الدستوري

جاءت العديد من احكام القضاء الدستوري بتحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر و من ذلك ما جاءت به المحكمة العليا الأمريكية بالتأكيد على ان حرية السفر هي من الحريات المكفولة في الدستور و تعد من الموروثات التي يعتز بها الشعب الامريكي . و هذا ما اقره ايضاً حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الذي اعتبرت بموجبه حرية السفر من العناصر الأساسية التي ترتكز عليها الحريات الشخصية الاخرى [1].

(١): د. فاروق عبد البر، مصدر سابق ، ص ٣٨١ .

اما في العراق فقد ضمن القضاء الدستوري حرية السفر للمواطن العراقي حيث جاءت المحكمة الاتحادية العليا بأحد قراراتها بالتأكيد على كفالة حرية المواطن العراقي بالسفر و التنقل داخل العراق و خارجه من دون قيد او شرط و بينت عدم جواز تقييد هذه الحرية بنص في قانون او نظام او تعليمات و ذلك استناداً الى أحكام المادة (٢/اولاً/ج) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ م [١].

و بهذا فقد ضمن القضاء الدستوري حرية الافراد في السفر و التنقل ، و بدون وجود القضاء الدستوري لا يمكن حماية حقوق الانسان و حرياته حمايه فعاله ، فالقضاء الدستوري هو حامي الدستور و الحصن المنيع الذي يقف بوجه كل اعتداء على الحقوق و الحريات .

الفرع الثاني : موقف القضاء الاداري

جاءت احكام القضاء الاداري على تحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر ، فقد اكد مجلس الدولة المصري على ان : (حق التنقل هو فرع من الحرية الشخصية للفرد و لا يجوز مصادرته بغير علة و لا مناهضته دون مسوغ او تقييده بلا مقتضى) [٢] .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها مفاده ان حرية التنقل من الحريات الأساسية للإنسان المصري التي كفلها المشرع الدستوري فلا يجوز للمشرع تقييدها او الغاءها .

---

(١): د. عبد الرحمن سليمان زيباري ، اساليب تكوين السلطة القضائية ، بحث منشور في مجلة التشريع و القضاء ، العدد ٣ ، ٢٠٠٩ م ، ص ٤٤ .

(٢): ينظر : الحكم الصادر في مجلس الدولة المصري (ق د) في ١٩٥٣/١/١٢ م ، نقلاً عن : د . فاروق عبد البر ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

اما القضاء العراقي فقد جاءت قرارات محكمة القضاء الاداري على بيان طبيعة حرية السفر و التنقل و ذلك بالقول:- (ان اي قرارات صادره من الإدارة تسبب ضرراً للأفراد و حقوقهم و حرياتهم فإن المحاكم تتصدى لها عن طريق الغائها اذا كانت مخالفة للقانون) [١] .

و جاءت المحكمة الاتحادية العليا بأحد قراراتها بالقول :-(تجد المحكمة ان الدستور قد كفل الحرية للعراقي بالسفر و التنقل داخل العراق و خارجـــه من دون قيد او شرط) [٢] و بناءً على ما تقدم فسواء كانت الاحكام القضائية دستورية او صادرة من القضاء الاداري فان حرية السفر هي من الحريات الدستورية الأساسية اللصيقة بشخصية الانسان و تمثل المحور الأساسي الذي ترتكز عليه سائر الحقوق و الحريات العامة .

---

(١): قرار محكمة القضاء الاداري رقم ٩٩/٦٤ بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٩ م ، نقلاً عن : عيسى تركي الجبوري ، تنظيم حرية السفر في العراق ، رساله مقدمه الى كليه القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ م ، ص٧٨ .

(٢): قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٤ في ٢٠٠٨/١١/٢٤م ، منشور في مجلة التشريع و القضاء ، العدد (٣) ، ٢٠٠٩م ، ص١٠٣ .

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لحرية السفر في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

ظهر الاسلام في قلب الجزيرة العربية ، لتقوم معه أول دولة إسلامية على يد الرسول الأكرم محمد ε ، و دستورها القرآن الكريم الذي هو كتاب الله المنزل ، فأن ذلك بمثابة بداية خير و رحمه حقيقية للبشرية ، قال تعالى [وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] (١) .

و بالفعل كانت الدولة الاسلامية بحق اول دولة قانونية يخضع فيها الحاكم للقانون و يمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده و لا يستطيع الخروج عليها و هي احكام القرآن الكريم و السنه النبوية الشريفة ، و واجباته كانت حماية حقوق و حريات المواطنين التي نص عليها الاسلام .

و بذلك فكان الاسلام هو أول من أرسى دعائم الدولة القانونية في التاريخ ، منه انتقلت فكرة الدولة القانونية الى باقي دول العالم ، و اعترف الاسلام بالحريات و اعتبرها منحة الـهٰية و ليس تفضلاً من الحاكم او الدولة ، و جعلها شاملة حيث لا تخص فرداً معيناً و انما هي عامة لسائر الجنس البشري و هذا ما يؤكد إقرار الاسلام للحقوق و الحريات التي تعتبر حرية السفر جزءاً منها ، و بعدها جاءت القوانين على نهج الدين الاسلامي بالاعتراف بالحقوق و الحريات و ادراج حرية السفر ضمنها .

---

(١): سورة الانبياء / الآية (١٠٧) .

و لدراسة حرية السفر في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي يستوجب علينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، حيث سنتناول في المبحث الاول دراسة حرية السفر في الشريعة الإسلامية ، اما المبحث الثاني فسنبين فيه موقف القوانين الوضعية من حرية السفر ، و موقف القانون العراقي منها سنبينه في المبحث الثالث .

و ذلك على النحو الآتي :-

- ❖ المبحث الاول : حرية السفر في الشريعة الاسلامية .
- ❖ المبحث الثاني : حرية السفر في القوانين الوضعية .
- ❖ المبحث الثالث : حرية السفر في القانون العراقي .

المبحث الأول

حرية السفر في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية اعترفت بحقوق الانسان و حرياته منذ اكثر من خمسة عشر قرناً اعترافاً لا يحده قيد او شرط في زمان لم يكن للإنسان فيه حق او حرية [١] ، و ان معنى الحرية في الاسلام هي انعتاق الانسان من عبودية اخيه الانسان ، و انعتاق الشعوب من عبودية الشعوب الاخرى ، و هي ان يتصرف الانسان دون ان يكون لأحد عليه تأثير في تصرفه [٢] .

---

(١): طارق حرب ، فلسفة الحقوق الدستورية ، بحث منشور في مجلة النشرة القضائية ، العدد الاول ، ٢٠٠٨ م ، ص ٧٤ .

(٢): د. وليد رفيق محمد العياصرة ، حقوق الانسان في القرآن الكريم ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨م ، ص٣٧ .

و بهذا فكان الاسلام اسبق من اي نظام اخر و اكثر حرصاً على كفالة الحقوق و الحريات الشخصية للإنسان [١] ، فقد سجلت الشريعة الإسلامية سبقاً في تأكيد الحقوق و الحريات العامة بما فيها حرية السفر و وضعت نطاقاً قانونياً لممارسة هذه الحرية وفق موازنة المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة و تغليب الاولى على الثانية عند تعارضهما ، و كل ذلك جاء في نصوص صريحة في القرآن الكريم و السنه النبوية الشريفة ، و لا يوجد على المسلمين منع للتنقل داخل البلد و خارجه الا بقدر ما يتعارض مع المصلحة العامة ، و اول تطبيق للسفر من مكان الى آخر كانت هجرة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه و آله و سلم ، و اصـــحابه من مكة المكرمة الى المديـنة المنورة [٢] ، فحرية السفر مكفولة في الإسلام سواء كان ذلك للاصطياف ام للتجارة ام لمعالجة مريض ام لطلب العلم او لأي غرض مشروع ، لقوله تعالى في كتابه العزيز (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [٣] .

قد يكون السفر واجباً اذا كان لحماية الحياة او الدين او العرض او المال ، و لم يكتفِ الاسلام بمنح حرية السفر بل عززها بالحماية التشريعية [٤] .

---

(١): د. حسني الجندي ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص ١١ .

(٢): د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

(٣): سورة الملك / الآية (١٥) .

(٤): د. فائزة بابا خان ، مصدر السابق ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id=women‹and‹family-20111110-25069

حيث فرض اشد العقوبات على قطاع الطرق و الذين يهددون ارواح المسافرين و اموالهم في قوله تعالى في كتابه الكريم (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [١] .

و بهذا لقد ضمنت الشريعة الإسلامية للإنسان حرية الانتقال من مكان الى آخـــــــر. ان حرية السفر هي امر طبيعي ملازم للحق في الحياة ، قال تعالى (وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [٢] .

فقد شرف الله الانسان و كرمه في خلقه على احسن الهيئات و اكملها [٣] ، و يسر له سبل التنقل في البر و البحر ، و سخر له الدواب من الانعام و الخيل و البغال للانتقال في البر ، و السفن للانتقال في البحر و جعلها متفقة مع طبيعة الحياة الانسانية و بهذا التوافق قامت الحياة الإنسانية [٤] .

---

(١): سورة المائدة / الآية (٣٣) .

(٢): سورة الاسراء / الآية (٧٠) .

(٣): د. هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار الاسلام ، بغداد ، ٢٠٠٨ م ، ص ٤٧ .

(٤): د. محمد بكر حسين ، الحقوق و الحريات العامة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م ، ص١٣٩ .

فقد اعطى الاسلام حرية السفر للأفراد و لم يقيدها الا في حالات معينه تستوجب هذا التقييد لبعض الافراد [١] .

و من القيود ما سنبينه على الوجه الآتي :-

أولاً : ما قام به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة لحاجته الى مشورتهم و آرائهم ، و بذلك فيجوز لولي الامر تقييد حرية السفر لفتره زمنية اذ كانت هناك مصلحة عامة [٢] .

ثانياً : كما ورد ان الخليفة الثالث عثمان بن عفان قيد حرية ابي ذر في التنقل بأن نفاهُ الى الربذه لما طالت معارضته لسياسته خشية ان ينضم اليه كثيرون فتكون فتنه .

ثالثاً : و قد يكون هذا التقييد لغرض صحي [٣] ، حيث قال رسول الله ε :- π اذا سمعتم الطاعـون في ارض فلا تدخـلوها و اذا وقـع بارض و انتم فيهـا فلا تخرجـوا منها ι .

رابعاً : و قد تقيد حرية السفر اذا طلب الدائن منع مدينه من السفر ، و قد بحث الفقهاء المسلمون في حق الدائن بمنع المدين من السفر و لا خلاف في ذلك اذا كان الدين حالاً قبل السفر .

---

(١): د. ماهر صالح علاوي و آخرون ، حقوق الانسان و الطفل و الديمقراطية ، دار ابن الاثير للطباعة و النشر ، الموصل ، ٢٠٠٩ م ، ص ٣٢ .

(٢): د. عبد العزيز محمد سلمان و آخرون ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٣): د. فتح الوالي ، حول منع المدعى عليه من السفر ، بحث منشور في مجلة الحقوق و الشريعة ، العدد الثاني ، السنة الاولى ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

و لكن ثار خلاف بينهم حول حقه في منع المدين من السفر قبل حلول اجل الديــن ، فذهب رأي بالقول الى انه ليس للدائن منـع المدين من السفر مادام دينه غيـر حال .

و ذهب رأي ثاني الى التفرقة بين حالة ما اذا كان الدين يحل قبل عودة المدين من السفر ؛ و حالة ما اذ كان الدين لا يحل الا بعد عودته من السفر .

ففي الحالة الاولى يجوز للدائن منعه من السفر ، اما في الحالة الثانية فله ان يمنعه الا في حالة قام المدين بتقديم كفيل شخصي او رهن يفي بالدين .

اما الرأي الثالث فذهب الى ان للدائن منع مدينه من السفر قبل حلول أجل الدين في جميع الاحوال [١] .

و لكن ذهب اغلب الفقهاء على جواز المنع من السفر بناءً على طلب صاحب الحق (الدائن) عندما يريد من عليه الحق (المدين) السفر خارج الدولة الإسلامية او داخلها و الدين قد حل على المدين ، و لا يجوز المنع من السفر كإجراء وقتي قبل ثبوت الحق على المدين ، و يقسم السفر من ناحية الحكم الشرعي الى ثلاثة اقسام :-

أولها : السفر طاعة ، و هو الذي يشمل السفر لإداء مناسك الحج و العمرة او الجهاد او صلة الرحم ، و الثاني : السفر معصيه ، كالسفر لارتكاب المحرمات ، اما الثالث : فيسمى بالسفر المباح كسفر التجارة و النزهة و الصيد و السباحة [٢] .

---

(١): د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، حق الحرية في القرآن الكريم ، ص٢٦ .

(٢): السفر تعريف و احكام ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :-

http://kemas.posterous.com/61498027

و للسفر اغراض و اهداف متعددة :-

فقد يكون السفر لغرض النظر في ملكوت الله و البحث في الكون للوصول الى معرفة عظمة الخالق تعالى و فضله على الانسان [١] ، و بالتالي زيادة الايمان و الخضوع و الاستسلام و الشكر لله ، قال تعالى (قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَينظروا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [٢] .

و قد يكون لغرض التجارة و كسب القوت [٣] ، كقوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) [٤] .

فالإسلام اباح السفر و الانتقال لطلب الرزق و التجارة ، فقد كان العرب قوماً اصحاب تجاره ينتقلون في سبيلها و جاء الاسلام على منحهم هذه الحرية تيسيراً لهم في تجارتهم و سهولة قضاء مصالحهم ، فالعمل و الكسب لا غنى للإنسان عنهما فهما امران لازمان للحياة الإنسانية و اقرتهما الشريعة الإسلامية [٥] ، قال تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) [٦] .

---

(١): د. محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، الطبعة الرابعة ، دار ابن كثير ، دمشق ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣٢٨ .

(٢): سورة العنكبوت / الآية (٢٠) .

(٣): د. محمد بكر حسين ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

(٤): سورة سبأ ، الآية (٧٠) .

(٥): د. جبار ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ .

(٦): سورة الجمعة / الآية (١٠) .

او لغرض الهجرة ، حيث ان الاسلام حث المسلمين على الانتقال من المكان الذي يشعرون فيه بالخوف الى المكان الذي يشعرون فيه بالأمن و الطمأنينة [١]، و بذلك فإذا كان المسلم مستضعفاً و مضطهداً في الدين و استطاع الهجرة فيجب عليه الهجرة لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا) [٢] .

و وصية الخليفة عمر بن عبد العزيز (افتحوا للمسلمين باب الهجرة) ، و كان الرسول من اول المهاجرين ليس فراراً من الاضطهاد و انما كان ذلك بوحي من الله تعالى بأن يهاجر من مكة الى يثرب ليتخذ من يثرب مركزاً للدعوة الاسلامية و كانت الهجرات التي تلتها بسبب إعداد القوة البشرية في المدينة لتعزيز الدين و إسترداد حقوق المهاجرين من قريش [٣] .

و قد يكون السفر لغرض العلم [٤] ، حيث حث رسول الله عليه افضل الصلاة و السلام على السفر في طلب العلم ، في قوله (اطلب العلم و لو في الصين) .

او لغرض العبادة و بهذا تكون الحرية واجبة في سبيل الحج الى بيت الله الحرام للقادر عليه ، قال سبحانه و تعالى في كتابه العزيز :

---

(١): د. محمد بكر حسين ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٢): سورة النساء / الآية (٩٧) .

(٣): د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

(٤): د. جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

(وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَـامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْـهَدُوا مَنَافِـع لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) [١] .

و لهذا فقد منح الله الحريات للإنسان لحفظ كرامته و منزلته الرفيعة التي من شأنها تحقيق سعادته و حفظ مصالحه ، فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الانسان التي تتغنى بها حضارات اليوم ، و الاشمل لجميع انواع الحريات ، و الاكثر عدالة و احتراماً لحقوق الانسان [٢] ، و بذلك فيمكن القول ان الاسلام كان اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الانسان و حرياته التي جاءت بأكمل صورة و على اوسع نطاق و ان هذه الحريات التي أقرها للإنسان هي حقوق طبيعية ازليه فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان [٣] . و هذه الحريات منحت للإنسان سواء كان رجلاً ام امرأة ، فقد حظيت المرأة بمكانه مرموقة في الاسلام اذ منحت حقوقاً معينه اسوة بالرجل ، و اصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها و ذمة مالية مستقلة [٤] ، و اختلف الفقهاء في مسألة سفر المرأة بدون محرم فالبعض منهم اجاز ذلك و البعض الآخر اقر بعدم جوازه .

---

(١): سورة الحج / الآية (٢٧، ٢٨) .

(٢): فاروق السامرائي ، حقوق الانسان في القرآن الكريم ، بحث منشور في مجلد حقوق الانسان في الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، ص ٧٨ .

(٣): د. ماهر صالح علاوي و آخرون ، مصدر سابق ، ص٣١ .

(٤): د. احمد علي محمد و شروق اياد خضير ، شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كليه العلوم السياسية، جامعة الانبار ، العدد الرابع ، ٢٠١١ م ، ص ٣٣٣ .

حيث جاء البعض منهم على عدم جواز سفر المرأة المسلمة بدون محرم و هذا ما ذهب اليه المذهب الحنفي و ابن حنبل و آخرون ، و استندوا في ذلك على قول الرسول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم π لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ι [1] .

و اعتبروا ان اشتراط مرافقة المحرم للمرأة عند السفر ليس تقييداً لحريتها او ظلماً لها ، و انما المرأة بحاجة الى مرافقة الزوج او أحد محارمها عند السفر لضعفها و لكونها عرضة لحوادث مختلفة من مرض او اعتداء بعض الاشرار او عدم الاهتداء الى المكان الذي تقصده .

و جاء فريق أخر على إجازة سفر المرأة بدون محرم بشرط ان يكون سفرها وسط قافلة امينه تجمع اشخاصاً موضع ثقه و ان لا يكون طريق السفر طويلاً بحيث يستغرق اياماً او ساعات معدودة ، و هذا ما ذهب اليه الشافعي و ابن مالك و آخرون . و قد اختلف الفريقان من ناحية اجازة سفر المرأة بلا محرم او عدم اجازته ، و صنفوا ذلك على ثلاث حالات :-

الاولى : اذا كان سفر المرأة من بلد لا تستطيع فيه إظهار دينها فانه لا يشترط مرافقتها لمحرم ، و اتفق الفريقان على ذلك .

اما الحالة الثانية : اذا ارادت ان تسافر للحج الواجب ، فذهب الفريق الاول الى اشتراط المحرم ، بينما ذهب الفريق الثاني الى عدم اشتراط المحرم و اشترطوا لجواز سفرها للحج بدون محرم شرط الأمن عليها .

---

(١): رواه مسلم (2/978) ، رقم ١٣٤١.

و الحالة الثالثة : هي حالة السفر غير الواجب كالعمرة او الزيارة المستحبة لذوي الارحام ، و لها شقان :- الاول ان يكون السفر قصيراً و هذا ما اجازه الفريق الاول ، خلافاً للفريق الثاني الذي ليس لديهم فرق بين ما اذا كان السفر طويلاً ام قصيراً ، اما الفريق الاول فجاء على عدم اجازة السفر الطويل [١] .

اما الفريق الثالث و المتمثل بالشيعة الامامية فجاؤوا بالقول على ان سفر المرأة ذاته ليس حراماً مع الحذر و الالتزام بالشرع .

اي ليس هناك اي نص او فتوى تحرم على المرأة السفر و التنقل دون محرم مع الالتزام بالعفة و الاحتشام [٢] .

المبحث الثاني

حرية السفر في القوانين الوضعية

سبق و ان بينا ان حرية السفر هي من الحريات الأساسية الشخصية للإنسان ، و التي اقرتها المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية ، و جاءت القوانين على تنظيمها .

---

(١): الشيخ صالح بن محمد الاسمري ، حكم سفر المرأة من غير محرم ، منشور في الانترنت على الموقع الاتي :-

http://www.saaid.net/Doat/asmari/fatwa/1.htm

(٢): فتوى السيد السيستاني ، منشورة على الموقع الإلكتروني الاتي :

http://bahrainonline.org/showthread.php?t=99754

فقد جاء **الدستور المصري** لسنه ١٩٧١ م في المواد (٥٠ ، ٥١) بالنص على حرية السفر و التنقل [١] ، اذ اصدر المشرع العديد من القوانين التي تنظم هذه الحرية ، و من تلك القوانين القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ م في شأن جوازات السفر ، لتنظيم حرية السفر التي نص عليها الدستور .

اذ اشترطت المادة الاولى من هذا القانون في حالة مغادرة البلاد او العودة اليه ان يحمل الافراد جوازات سفر وفقاً للضوابط التي يحددها القانون ، و ذلك بالنص بأن : ((لا يجوز .... مغادرة اراضي الجمهورية او العودة اليها الا اذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً لهذا القانون)) ، و أشارت المادة الثالثة منهُ ايضاً ان لوزير الداخلية بقرار يصدرهُ ، ان يوجب على من يتمتعون بالجنسية الوطنية قبل مغادرتهم البلاد الحصول على إذن خاص (تأشيرة) و لهُ اعفاء بعض الاشخاص من ذلك ، اما المادة الحادية عشرة فإنها أجازت لوزير الداخلية و لأسباب هامة يقدرها ، ان يصدر قراراً برفض منح جواز السفر او تجديده ، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه .

و ايضاً هناك القانون رقم ٨٩ لسنه ١٩٦٠م الذي ينظم مسألة دخول و إقامه الاجانب على اراضي جمهورية مصر العربية ، و لا يتضمن هذا القانون اي احكام لتمييز الاجنبي العربي عن الاجنبي غير العربي ، الا انه قد اعطى وزير الداخلية سلطة اعفاء بعض الفئات من احكام هذا القانون [٢] .

---

(١): د. جورج ديب ، حق الانسان في التنقل و الاقامة في الوطن العربي ، بحث منشور في مجلد وثائق ندوة حقوق الانسان و الحريات الأساسية ، ١٩٧٩م ، ص ٢٤٤ .

(٢): المادة السابعة و الثلاثون من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول و إقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية .

كما صدر قانون الهجرة و رعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣م تطبيقاً لنص المادة (٥٢) من الدستور التي كفلت حق المصريين بالهجرة الدائمة او المؤقتة الى الخارج ، و اكد القانون على حرية السفر و بين عدم جواز منع المواطن من العودة الى بلادهِ طالما بقي متمتعاً بجنسيتها الا اذا تنازل عنها صراحةً [1] .

اما **المشرع اللبناني** فلم ينص صراحةً و بشكل مباشر على حرية السفر في الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م ، الا انهُ اشار اليها بشكل غير مباشر في صُلب المادة الثامنة من الدستور ، و التي أكدت على ضمان الحرية الشخصية و التي تعد حرية السفر احدى مرتكزاتها ، و قد تم اصدار العديد من التشريعات القانونية التي نُظمت بموجبها هذه الحرية و من قبيل تلك القوانين ، القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨م الذي حدد كيفية مغادرة الاراضي اللبنانية و العودة اليها بموجب جواز السفر ، و اعطيَ للمدير العام حق رفض اعطاء جواز السفر اذا اتضح له ان سفر الشخص يضر بأمن البلاد ، و كذلك يجوز لهُ منعه من السفر حتى و لو كان حاصلاً على الجواز .

حيث تقوم المديرية العامة للأمن العام بإعطاء جوازات السفر و تجديدها و توقيع الجوازات باسم رئيس الجمهورية ، مدير الأمن العام أو من ينتدبه لذلك [2] .

و تقسم جوازات السفر اللبنانية الى ثلاثة انواع :- جواز عادي ، دبلوماسي و خاص [٣] .

---

(1): المادة الاولى من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ م .

(2): هذا ما اكدته المادة الثالثة من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ م الذي ينظم جوازات السفر اللبنانية.

(٣): المادة (١٢) من قانون جوازات السفر اللبناني رقم ١١ لسنة ١٩٦٨م .

جاء قانون ١٠ تموز ١٩٦٢م لتنظيم احكام الأجانب في لبنان ، و جاء على تعريف الأجنبي بأنه كل شخص حقيقي من غير التابعية اللبنانية [١] ، و وضع شروطاً لدخول الأجنبي و كان من اهمها استحصال جواز سفر ، و ايضاً حدد اماكن الدخول و الخروج [٢] . اما بالنسبة لإقامة الاجانب في لبنان فجاء القانون على عدم التمييز بين الأجنبي العربي و الأجنبي غير العربي [٣] ، و هذا ما أكدته المادة الاولى من القانون المذكور اعلاه .

اما **المشرع السوري** فجاء بالتأكيد على حرية السفر و هذا ما جاءت به المادة الثالثة و الثلاثون من الدستور ، و نُظِمت حرية السفر في العديد من القوانين المتعاقبة و التي كان اخرها قانون نظام جوازات السفر رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥ م ، حيث جاءت المادة الاولى منه بالنص على عدم جواز مغادرة اراضي الجمهورية او العودة اليها من قبل المواطنين الا إذا كانوا يحملون جوازات سفر و هذا ما اشترطتهُ غالبية القوانين ، اضافة الى اشتراط الحصول على إذن مسبق (تأشيرة خروج) لمغادرتهم للأراضي السورية[٤] .

اما المادة الرابعة من هذا القانون فقد اعطت وزير الداخلية الحق بتحديد اماكن الدخول و الخروج لأراضي الجمهورية العربية السورية بقرار يصدرهُ بالاتفاق مع وزير

---

(١): المادة الاولى من قانون ١٠ تموز ١٩٦٢م الذي ينظم احكام الأجانب في لبنان .

(٢): د. فؤاد شباط ، دراسة مقارنة في الجنسية و إقامة الأجانب في سوريا و لبنان ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠م ، ص ١٢٣ .

(٣): د. جورج ديب ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣.

(٤): المادة الثالثة من قانون نظام جوازات السفر السوري رقم ٤٢ لعام ١٩٧٥م .

المالية ، و اعطي الحق ايضاً برفض منح الجواز او سحبه و ذلك لأسباب هامه يقدرها [١] .

و جاءت المادة الخامسة لبيان انواع الجوازات في القانون السوري و هي على مجموعتين الأولى تتضمن جوازات دبلوماسية و جوازات خاصة ، و جوازات السفر المهمة و هي التي تمنحها وزارة الخارجية ، اما المجموعة الثانية فتتضمن جوازات السفر العادية و وثائق السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين و تذاكر المرور ، و تمنحها وزارة الداخلية . و لم يكتفِ المشرع السوري بتنظيم حرية السفر لمواطنيه الا انه نظم دخول الأجانب الى سوريا و أصدر العديد من القوانين بهذا الخصوص الى ان تم اصدار المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٠ م ، بتاريخ ١٥ / كانون الثاني ، فأتى هذا القانون و ضمَّن مادته الاولى حدثاً جديداً في التشريعات العربية ، اذ اخرج (العربي) من مفهوم (الأجنبي) ، حيث جاءت المادة الأولى منه على النص بأن : ((يُعتبر اجنبياً في حكم هذا المرسوم التشريعي كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية او جنسية بلد عربي اخر)) ، و وضع القانون شروطاً لدخول الأجانب[٢] الى الاراضي السورية ، من اهمها اشتراط الحصول على جواز سفر مؤشراً عليه من وزارة الداخلية ، او اي جهة اخرى تكلفها الجمهورية بذلك و حددت أماكن الدخول و الخروج ، و ايضاً قامت بتحديد بعض الإعفاءات لبعض الفئات المحددة [٣] .

---

(١): المادة الثانية عشرة من قانون نظام جوزات السفر السوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥م .

(٢): د . صلاح الدين احمد حمدي ، المراكز القانونية للأجنبي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد (١٦) ، السنه الثانية عشرة ، ١٩٨٥ م ، ص ٣١٢ .

(٣): د. فؤاد شباط ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

اما **المشرع الأردني** ، فأيضاً ضمن حـرية السـفر و هذا ما اكـدته المادة التاســـعة مـن دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢م ، و قد جاءت العديد من القوانين لتنظيم هذه الحرية ، و لعل اهمها قانون جوازات السفر رقم ٥ لسـنة ٢٠٠٣م[1] ، الذي قسـم جوزات السـفر الى نوعين : عاديه و دبلوماسـية [2] .

و قد جاء هذا القانون على خُطى القوانين الأخرى في اشتراط الحصول على جواز سفر للتمكن من المغادرة و العودة الى البلاد [3] .

و أُعطي الحق لوزير الداخلية في حالات خاصة السماح لبعض الاردنيين الدخول و الخروج بوثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دون حاجة لجوازات السفر ، و يتم اصدار و تجديد الجوازات من قبل المدير العام او من يفوضهُ خطياً هذا بالنسبة للجوزات العادية ، اما الجوازات الدبلوماسية فيتم اصدارها من قبل وزير الخارجية .

و نظم المشرع الأردني دخول و إقامة الاجانب على أرض المملكة بإصدار القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ م ، الذي جاء على عدم التمييز بين الاجنبي العربي و الاجنبي غير العربي ، فأحكام هذا القانون لا تختلف عن احكام القانون المصري .

اما **المشرع السعودي** فاكد في المادة السادسة و العشرين من النظام الاساسي للحكم رقـم (أ/٩٠) لسـنة ١٤١٢ هـ ، على ضمان جميع حقوق و حريات الانسان التي نصت عليها الشريعة الاسلامية و التي تعتبر حرية السفر جزءاً منها ، و هـــذا ما

---

(1): نشر في الجريدة الرسمية العدد ٤٥٨٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ ، ص ٦٧٣ .

(2): المادة الخامسة من قانون الجوازات الاردني رقم ٥ لسنه ٢٠٠٣ م .

(3) : المادة الرابعة من قانون الجوزات الاردني رقم ٥ لسـنة ٢٠٠٣م .

بينه المشرع عند اصداره نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ١٤٢١ هـ ، حيث جاء على تنظيم حرية السفر و اشترط كغيره من القوانين الاخرى الحصول على جواز سفر للخروج و الدخول الى البلاد [١] .

و بين انواع جوازات السفر و هي على اربعة اشكال : جواز سفر ، تذكرة مرور ، جواز دبلوماسي و جواز خاص ، و عهدت سلطة اصدارها الى الجهة المختصة في وزارة الخارجية .

و نصت المادة السادسة في فقرتها الثانية على عدم جواز المنع من السفر الا بحكم قضائي او قرار يصدره وزير الداخلية لأسباب تتعلق بالأمن و لمدة معلومة .

و ايضاً نظم المشرع دخول و اقامة الاجانب و خروجهم من المملكة و ذلك بإصدار نظام الاقامة رقم (١٧ – ٢ / ٢٥ / ١٣٣٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١ هـ ، و اشترط فيه على الاجنبي ان يكون حاملاً لجواز سفر لكي يستطيع دخول المملكة ، و حدد الاماكن المخصصة للدخول و الخروج من المملكة و التي يعتبر دخول الاجنبي و خروجه منها مشروعاً [٢] .

و لم يفرق القانون السعودي بين الاجنبي العربي و الاجنبي غير العربي على الرغم من ان المملكة العربية السعودية هي دولة اسلامية يقصدها الكثير من العرب المسلمين ، لذلك يستوجب اعادة النظر في القوانين و الاجراءات التي تنظم دخول الاجانب الى المملكة .

---

(١): الفقرة (١) من المادة السادسة من نظام وثائق السفر السعودي رقم ٢٤ لسنة ١٤٢١ هـ .

(٢): المادة الثالثة من نظام الاقامة السعودي رقم ١٧ – ٢ /٢٥ / ١٣٣٧ لسنة ١٣٧١ هـ .

المبحث الثالث

حرية السفر في القانون العراقي

بعد تشكيل الحكم الوطني في العراق عام ١٩٢١م أُعطيَّ لحرية السفر اهتماماً كبيراً آنذاك تُوِجَ بإصدار قانون جوازات السفر رقم ٣ لسنة ١٩٢٣م بصورة تتلاءم نصوصه و أحوال البلاد و تطور الحياة في ذلك الوقت ، و أُلغيَّ هذا القانون بإصدار قانون جوازات السفر عام ١٩٣٢ م ، و هو القانون رقَم (٥٥) لسنة ١٩٣٢م [١] و الذي كان يسمى بقانون البسبورت ، و ايضاً تم إلغاء قانون البسبورت بإصدار قانون الجوازات رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ م [٢] ، و الذي تم تعديله عدة مرات الى ان تم إلغاؤهُ بإصدار قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م [٣] النافذ حالياً .

و وجود هذه القوانين لا يعني ان الشعب العراقي كان متمتعاً بمساحة واسعة من الحرية في التنقل و السفر ، بل بالعكس فلم يعرف هذا الشعب سوى فترات قصيرة يتمتع فيها بقدر من الحرية بكافة انواعها [٤] .

فعندما تسلم حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل السلطة في العراق ، جعله من اكثر الاقطار افتقاراً الى الحريات و الممارسات الديمقراطية بصرف النظر عن

---

(١): نشر في الوقائع العراقية العدد (١١٤٢) بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٤ ، ص ٣٦٣ .

(٢): نشر في الوقائع العراقية العدد (١٥٠) بتاريخ ١٩٥٩/٤/٤ ، الجزء الثاني ، ص٢٣٦ .

(٣): نشر في الوقائع العراقية العدد (٣٧٩٧) بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ ، ص٦٤٢ .

(٤): مذكرة حول اوضاع حقوق الانسان في الجمهورية العراقية ، منشور في مجلد وثائق ندوة حقوق الانسان و الحريات الاساسية في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

محتواها الاجتماعي ، فقد انتقل الحكم من نظام تعسفي استبدادي الى آخر منذ أيام السيطرة العثمانية و ثورة السابع عشر من تموز عام ١٩٦٨ م ، و بما ان حرية السفر هي حرية كل انسان في مغادرة بلدهِ و العودة اليه ساعة يشاء و هذا ما تم إقراره من قِبل الاعلانات و الاتفاقيات الدولية باعتباره من حقوق الانسان الطبيعية ، و جاء قانون الجوازات العراقي رقم (٣٢) لسنه ١٩٩٩ على تنظيم حرية السفر للمواطن العراقي ، و على هذا الاساس سنبين ما جاءت به نصوص هذا القانون من تنظيم لحرية السفر من حيث المبادئ العامة و العقوبات المخصصة في حالة مخالفة أي بند من بنوده وفق مطلبين متتاليين على الوجه الآتي :-

- المطلب الأول : المبادئ العامة .
- المطلب الثاني : النصوص العقابية .

المطلب الاول

المبادئ العامة

و يشترط للتمتع بحرية السفر كما سبق ان ذكرنا حصول المواطن الراغب في مغادرة بلدهِ الى بلد اخر على جواز سفر ، و بحسب المادة الاولى من قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنه ١٩٩٩ النافذ ، فإن جواز السفر ((هو المستند الذي تصدره الدولة لأفراد تبعتها للسفر الى خارج العراق او العودة اليه ، و تبين فيه جنسيتهم و هويتهم و يتضمن الالتماس الى سلطات الدولة و السلطات الأجنبية إبداء المساعدة لحاملهِ و شمولهِ بالرعاية و الحماية)) .

و قد جاء المشرع كذلك على بيان معنى جواز المرور و وثيقة السفر في المادة ذاتها ، ذلك بأن جواز المرور ((هو المستند الذي تصدره الدولة للسفر خارج العراق او

العودة اليه و هو غير جواز السفر)) ، اما وثيقة السفر ((هي المستند الذي تصدره الدولة للسفر خارج العراق او العودة اليه و هو غير جوازي السفر و المرور)) .

و لقد تم الإشارة الى جواز السفر و جواز المرور في المادة الاولى من القانون رقم (٦٥) لسنه ١٩٣٢م الملغى و القانون رقم (٥٥) لسنه ١٩٥٩ الملغى ايضاً ، و لكن بدون إدراج عبارة (أو العودة اليه) كما فعل المشرع في القانون رقم (٣٢) لسنه ١٩٩٩م النافذ ، حيث أعطى هذا القانون للسلطة المختصة في سفارات جمهورية العراق او البعثات الدبلوماسية و القنصلية حق الموافقة على اصدار و تجديد جوازات سفر للعراقيين الموجودين خارج العراق [١] او إصدار جواز سفر جديد اذا فقد جواز سفره نافذ المفعول .

و لقد أعطيَّ حق إصدار جوازات السفر و المستندات المشار اليها في المادة الاولى من القانون الى مدير الجوزات و ضباطه و غيرهم ممن يخولون هذه الصلاحية و هذا ما جاء به ايضاً القانون رقم (٥٥) لسنه ١٩٥٩م .

و نص القانون النافذ على عدم جواز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر او إحدى الوثائق التي تم ذكرها في المادة الاولى منه ، حيث بين عدم جواز إصدار اكثر من جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر ، و عدم جواز إصدار أكثر من تأشيرة سفر نافذة للشخص الواحد في الوقت ذاته [٢] .

---

(١): ينظر : المادة الثامنة ، و البند ثانياً من المادة السابعة من قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لسنه ١٩٩٩ النافذ .

(٢): ينظر : البند اولاً من المادة الثانية من القانون رقم (٣٢) لسنه ١٩٩٩ م .

جاء المشرع في البند ثانياً من المادة الثانية على استثناء بعض الاشخاص من أحكام البند أولاً من نفس المادة ، و هم :-

((١- كل شخص لم يكمل ١٥ خمس عشرة سنة من عمره و كان مسافرا بصحبة احد والديه ، بشرط ان يكون اسمه مسجلا في جواز سفر احدهما و صورته ملصقة فيه و بالإمكان اصدار جواز مستقل له في حالة رغبة احد والديه و بموافقة ولي امره الشرعي)).

و يتبين من ذلك بأنه يجوز إضافة الطفل دون سن ال(١٥) سنة الى جواز سفر احد والديه في حاله رغبة احد الوالدين بذلك . و لكن بعد بلوغهِ سن ال(١٥) سنة فأكثر يجب ان يتم فصله بجواز مستقل عن جواز سفر احد والديه سواء كان بلوغه لسن ال (١٥) سنه داخل العراق أم خارجه ، حيث تتولى الدوائر القنصلية في الخارج مهمة إصدار جواز سفر مستَقِل و منفصل عن جواز سفر الأُم و الأب.

((٢- الاشخاص المعفوون بموجب اتفاقات دولية تكون جمهورية العراق طرفا فيها و ذلك في حدود تلك الاتفاقات)) .

و هذا يعني إعفاء بعض الأشخاص من حَمِل جواز سفر عند دخول جمهورية العراق و ذلك بموجب اتفاقيات دوليه يكون العراق طرَفاً فيها و تعتبر هذه المسألة من الموضوعات المتعارف عليها فيما بين الدول في إطار المجاملات الدولية .

مثال ذلك دخول رئيس الدولة او رئيس الوزراء الى دوله أُخرى وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية .

((٣– كل نوتي من نوتية السفن او الطائرات وصل العراق و غادره اتماماً لسفرته او رجوعه الى بلاده بعد تركه الخدمة في العراق او انهائها او اي مستخدم في العراق بصفة نوتي في سفينة او طائرة)) .

و هذا الاستثناء يُمنح من قِبل جميع الدول و ذلك لتسهيل عمل طواقم الطائرات و السفن بالتسليم بأن الطائرة او السفينة مادامت تحمل علم دولتها فهي تعتبر جزءاً من إقليمها .

((٤– افراد العشائر الرحل في منطقتهم المعتادة ، او حسب اشغالهم الاعتيادية عند اجتيازهم الحدود العراقية البرية)) .

و ان هذا الاستثناء يخص فِئه مُعينه و هم العشائر الرُحل الذين ينتقلون من مكان الى آخر ، و ان هذا الاستثناء قائم على حسن الجوار بين الدول و الشعوب و لكن رُبما في بعض الأحيان يتم استغلاله لأغراض أُخرى كالتهريب و التسلل و قد كَثُرَت الحوادث من هذا النوع مما يستدعي وَضع ضوابط أدَق لمعالجته .

((٥– كل شخص استثنى بنظام صادر وفق المادة ٦ من هذا القانون)).

و عند الرجوع الى المادة المذكورة نجدها تنص على جواز إصدار نظام لتحديد استثناء بعض الأشخاص من أحكام بعض مواد هذا القانون كالأجانب [١].

و هذه الاستثناءات هي ذاتها التي وردت في البند ثانياً من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩ م الملغى .

---

(١): ينظر : البندين (سابعاً و ثامناً) من المادة المذكورة من قانون الجوزات رقم ٣٢ لسنه ١٩٩٩م .

لقد أُعطي لسكرتير رئيس الجمهورية [١] لغرض تحقيق المصلحة العامة الحق بمنح اشخاص غير العراقيين جوازات سفر أو سحبها منهم ، او سحبها من العراقيين الموجودين خارج العراق اذا قام أحدهم بعمل يمس أمن او مصلحة جمهورية العراق ، و بهذا فقد أُعطي سكرتير رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تدخل تحت (مصلحة جمهورية العراق) [٢] . و قد أُعطي لمدير الأمن العام او من يخوله لأُمور تتعلق بمصلحة العدل او الأمن او لأسباب استثنائية أن لا يأذن لشخصٍ ما بمغادرة العراق[٣] ، و اعطي الحق لِمَن مُنِعَ من السفر ان يطعن بقرار المنع أمام محكمة القضاء الإداري كما وضحنا ذلك سابقاً .

أما عن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م فقد أُعطيَّ حق الاعتراض للممنوع من السفر لدى وزير الداخلية خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغه و يكون قرار الوزير قطعياً[٤] . و بهذا نلاحظ إعطاء مساحة واسعة من السلطة التقديرية كما هو ظاهر النص ، حيث لا يجوز تقييد حرية السفر الا بموجب القانون على ان لا يكون القانون مقيداً للحق الدستوري .

---

(١): و جاء هذا التخويل لسكرتير رئيس الجمهورية بخلاف ما جاء به قانون الجوازات رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م الملغى الذي أعطى هذا التخويل الى وزير الداخلية و هذا ما جاء به نص الفقرة (أ) من البند رابعاً من المادة الثانية من القانون المذكور .

(٢): جاءت تسمية (جمهورية العراق) بدل الجمهورية العراقية في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٠م و المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٣٨٧ في ١٩٩٢/١/٦م .

(٣): المادة الخامسة من القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩م المُلغى .

(٤): البند أولاً من المادة السادسة من القانون المُلغى أعلاه .

هذا و قد أُعطيت صلاحية دائرة الجوازات الى مديرية الامن العام عام ١٩٨١م لتقييد سفر العراقيين الى الخارج و ذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٥٠) الصادر في ١٩٨١/٨/٢٧م .

إضافة الى ما تم فرضه من رسوم على السفر آنذاك [١] ، و لكن حسناً فعل المشرع في عام ٢٠٠٣ م بعد سقوط النظام السابق فقد أَعاد ارتباط مديرتي الجوازات و الإقامة بمديرية الجنسية و اصبحت تسميتها الحالية (مديرية الجنسية العامة) و ذلك بدمجها بوزارة الداخلية ، و أيضاً تم الغاء مبلغ ال (٤٠٠ ٠٠٠) أربعمائة الف دينار كرسوم للسفر ، و التي كانت طريقة من طرق المنع من السفر المُقَنَعة التي كان يستخدمها النظام البائد لحصر السفر بفئة معينة من الاشخاص مما جعله يشترط دفع هذا المبلغ الباهض الثمن مقارنة بالرواتب او الأجور اليومية التي كان يحصـــل عليها

(١): فُرِضَت رسوم تصاعدية على كل من يرغب بمغادرة العراق ، حيث تدرجت الرسوم من (١٥ ٠٠٠) خمسة عشر الف دينار الى (٤٠ ٠٠٠) أربعين الف دينار على كل من يرغب بالسفر و كان بالغاً لسن الرشد و (٢٠ ٠٠٠) عشرين الف دينار على غير البالغ لسن الرشد ، ثم رفع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥م هذا المبلغ الى (١٠٠ ٠٠٠) مائة الف دينار على من بلغ سن الرشد و (٦٠ ٠٠٠) ستين الف دينار على غير البالغ لسن الرشد ، ثم رُفِعَ هذا الرسم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٥م الى(٢٠٠ ٠٠٠) مائتي الف دينار على من بَلَغَ سن الرشد و (١٥٠ ٠٠٠) مائة و خمسين الف على غير البالغ لسن الرشد و اخيراً اصبح الرسم عام ١٩٩٦م (٤٠٠ ٠٠٠) أربعمائة الف دينار على كل من يَرغَب بالسفر بغض النظر عن عمرهِ .

ينظر : علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان بين النص و التطبيق ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٩ م ، ص٧٣ .

المـــــــواطن العراقي آنذاك .

حيث حُظِرَ الحَق في السفر على الغالبية العظمى من العراقيين منذ مطلع الثمانينيات من القرن المنصرم و حتى مطلع العقد الأخير من القرن العشرين ، حيث حُظِرَ على أساتذة الجامعات و الأطباء السفر ، و منعت المرأة من السفر الا بشروط معينة كما بينا ذلك سابقاً .

و لتنظيم انتقال و سفر العراقيين بشكل أكثر دقة ، صدر نظام جوازات السفر رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ [١] الذي بين أنواع جوازات السفر العراقية و شروط منحها و تحديد مدة نفاذها ، حيث تعرض النظام المذكور للعديد من التعديلات كان آخرها التعديل رقم (١) بتاريخ ١٩٩٨/١/١م ، و بعدها تم إلغاؤهُ بإصدار نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م [٢] .

حيث صنفت المادة الثانية من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنه ٢٠١١ م النافذ جوازات السفر العراقية على أربعة أنواع كالاتي :- جواز سفر عادي ، جواز سفر خدمة ، جواز سفر خاص ، و جواز سفر دبلوماسي . هذا خلاف ما جاء به نظام جوازات السفر رقم (٦١) لسنة ١٩٥٩م المُلغى حيث قسم جواز السفر العراقي الى خمسة أنواع ، و هذا ما بينتهُ المادة الأُولى من النظام المذكور التي تم تعديلها عدة مرات قبل إلغاء النظام .

و أيضاً جاء النظام على بيان مدة نفاذ جواز الســفر و حددها بثمانٍ سنوات من

---

(١): نُشِرَ في الوقائع العراقية ، العدد ٢٥٤ ، بتاريخ ١٩٥٩/١١/٥ م ، ج٢ ، ص٢٣٣ .

(٢): نُشِرَ في الوقائع العراقية ، العدد ٤١٩١ ، بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ م .

تاريخ إصدار الجواز وفقاً للمواد (٧،٨) من نظام جوازات السفر النافذ ، و هذا خلاف ما جاء به نظام جوازات السفر رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ م المُلغى و الذي حدد مدة نفاذ الجواز بسنتين ، و هذا ما جاء به نص الفقرة (١) من المادة السابعة من النظام المذكور بالنص : ((تنتهي مدة العمل بجواز السفر بعد مضي سنتين من تاريخ إصداره)) .

المطلب الثاني

النصوص العقابية

نظم قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م النافذ ، أحكام السفر بشكل نصوص قانونية واجبة التطبيق ، و عززها بفرض عقوبات على من يقوم بمخالفتها و هذا ما نظمته المادة العاشرة من القانون المذكور حيث جاءت بالنص على :

((اولا – يعاقب بالسجن وبمصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة كل من :
ا – غادر او حاول ان يغادر العراق و من دخله او حاول ان يدخله خلافا لأحكام الفقرة أ من البند اولاً من المادة ٢ من هذا القانون .

ب – غادر او حاول ان يغادر العراق بعد ان تبلغ بمنعه من مغادرته وفق البند اولاً من المادة ٥ من هذا القانون .

ج – غادر او حاول ان يغادر العراق و من دخله او حاول ان يدخله من غير الطرق او الاماكن المخصصة لفحص المستندات التي يتم تحديدها بنظام استناداً للبند خامساً من المادة ٦ من هذا القانون.

د – حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها

في الفقرات أ ، ب ، ج من هذا البند .

ثانيا – أ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن سنة من باع او اشترى جواز سفر عراقياً ، او استحوذ عليه بقصد استخدامه خلافاً لمقتضيات اصداره او لأي سبب اخر مخالف للقانون .

ب – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٧ سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن ٦ ستة اشهر من اتلف او افسد او عيب او ابطل بسوء نية جواز سفره النافذ المفعول .
ج – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من هذا البند بحسب الاحوال من حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلكما الفقرتين .

د – لا يمنح جواز سفر جديد لمن صدر عليه حكم بات بالإدانة وفق الفقرتين أ و ب من هذا البند لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور الحكم المذكور ، و لسكرتير رئيس الجمهورية في الحالات التي يقدرها الموافقة على منحه جواز سفر جديداً خلال المدة المذكورة .

ثالثا – يعاقب بالحبس كل من : أ– سافر الى بلد منع السفر اليه .

ب – سافر الى بلد لم يدون في جواز سفره او جواز مروره او وثيقة سفره .
ج – حصل او حاول الحصول على جواز سفر بإغفال ضابط الجوازات رغم حيازته على جواز سفر نافذ المفعول .

د – حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا البند .

رابعا – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

ا – امتنع عن ابراز المستندات و الاوراق التي طلب اليه ابرازها او اخفاها او رفض الاجابة عن استفسارات ضابط الجوازات و ذلك وفق المادة ٤ من هذا القانون .

ب – عرقل اعمال ضابط الجوازات اثناء قيامه بواجباته بمقتضى القانون .

ج – قدم عن قصد افادة كاذبة باي امر يتعلق بالقانون .

د – حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا البند .

خامسا – أ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من تسبب بإهماله بفقد او تلف جواز سفره النافذ المفعول كلياً او جزئياً .

ب – مع عدم الاخلال بما نص عليه في البند خامساً من المادة ٧ من هذا القانون على ضابط الجوازات تحريك الدعوى عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا البند.

ج – لا يمنح جواز سفر جديد لمن صدر عليه حكم بالإدانة وفق الفقرة أ من هذا البند الا بعد مضي سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الحكم المذكور . و لسكرتير رئيس الجمهورية في الحالات التي يقدرها الموافقة على منحه جواز سفر جديداً قبل انتهاء المدة المذكورة .

سادسا – اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بمقتضى القانون معاقباً عليها في اي قانون اخر فيعاقب المتهم بمقتضى القانون الاشد عقوبة)) .

و من خلال نص المادة العاشرة ببنودها الستة نلاحظ عدم التناسب بين جسامة الفعل و العقوبة المخصصة له ، حيث ان هذه العقوبات مبالغ فيها ، فمثلاً عقوبة مصادرة الأموال المنقولة و غير المنقولة تعتبر عقوبة شديده قياساً بالفعل الجُرمي المنصوص عليه ، و بذلك فلا يوجد تناسب بين الفعل الجرمي و الجزاء المقرر لهُ لهذا فمن الافضل العمل على إعادة صياغة هذا النص .

و جاءت المادة الحادية عشرة من القانون النافذ على إعطاء الحق للمحكمة التي تقع مديرية الجوازات في بغداد ضمن اختصاصها المكاني بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة العاشرة ، التي تنص على ان: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من تسبب بإهماله بفقد او تلف جواز سفره النافذ المفعول كلياً أو جُزئياً)) ، و هذا يعني انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه كل من تسبب بإهماله بفقد او بتلف جوازه النافذ بصورة كلية او جزئية بسبب إهماله ، و تقام الدعوى عن طريق تحريكها من قبل ضابط الجوازات المُختَص . و يتم الطعن بحكم المحكمة في محكمة الجزاء التي تقع مديرية الجوازات في بغداد ضمن اختصاصها المكاني و بهذا فقد تم حصر الطعن بمحكمة جزاء واحده و كان على المشرع ان يعطي هذا الاختصاص لمحاكم الجزاء في المحافظات .نلاحظ ان قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م خول ضابط الجوزات في حال تأكده من شخص بأنه ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب هذا القانون و كان توقيفه ضرورياً لمنعهِ من السفر ، يجوز له ان يوقف ذلك الشخص مدة لا تتجاوز عن اربع و عشرين ساعه على ان يقدمه خلالها أمام القاضي المُختص [١] .

(١): ينظر : المادة الثانية عشرة من قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنه ١٩٩٩م النافذ .

عند الاطلاع على المادة الثانية عشرة نلاحظ إنها أعطت سلطات استثنائية لضابط الجوزات لا تنسجم مع السياسة الجنائية الواردة في القوانين العقابية ، و في ذلك إهدار للحرية التي كَفَلَها الدستور و القانون .

و عند الرجوع الى القانون رقم (٥٥) لسنه ١٩٥٩م نلاحظ إنه قد أعطى سلطات أوسع من تلك التي جاء بها القانون رقم (٣٢) لسنه ١٩٩٩م ، حيث جاءت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من القانون المُلغى على إعطاء صلاحيات واسعة لضابط الجوازات او اي ضابط شرطة بأن يأمر بتوقيف شخص و منعه من السفر .

إن إعطاء مثل هذه الصلاحيات و السلطات الواسعة قد يؤدي الى استغلالها استغلالاً غير صحيح و بالتالي اهداراً للحرية التي كفلها الدستور .

و قد مرَّ العراق بمرحلة جديدة بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣م الا و هي مرحلة الاحتلال و تخللت هذه المرحلة صدور أوامر من سلطه الائتلاف المؤقتة و بعض هذه الأوامر يخص السفر فلابد من الإشارة اليها .

جاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٦ بعنوان (الإجراءات المؤقتة لمراقبة الحدود و الموانئ و المطارات العراقية) [١] فقد اعلن هذا الأمر بأن تبقى جميع القوانين العراقية المتعلقة بالهجرة الى العراق و من العراق سارية المفعول ما لم يعلق العمل بها بصورة محدده بموجب هذا الأمر [٢] .

---

(١): نشر هذا الامر في الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٨ في ١٧/ آب ٢٠٠٣ م .

(٢): ينظر : القسم الثاني من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٦ .

و جاء القسم الثالث من هذا الأمر بأنه يجوز لجميع الأشخاص مُغادرة العراق شريطة ان تكون في حوزتهم وثائق السفر.

و اشترط على بعض الفئات الحصول على إذن خاص لمغادرة العراق كما أجاز منعهم من مغادرة العراق و هم :-

أ- كبار قيادي النظام و كبار القادة العسكريين و كبار اعضاء حزب البعث او الاشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب في حزب البعث وفقاً لما جاء في الأمر (١) (سلطة الائتلاف المؤقتة / امر / ١٦ /أيار / ٢٠٠٣) [١] .

ب- الأشخاص الذين يشتبه في انهم ارتكبوا جرائم خطيرة .

جـ- الأشخاص المعروف أن لهم صلات او يشتبه بأن لهم صلات مع منظمات إرهابيه.

د- الأشخاص الذين يشتبه في انهم شاركوا في تصنيع او تطوير او ابحاث او نقل تكنولوجيا مواد لها صله بأسلحة الدمار الشامل [٢] .

و أصدرت سلطه الائتلاف المؤقتة أيضاً الأمر رقم (٨) تحت عنوان (السفر الى الخارج لأغراض أكاديمية) [٣] .

---

(١): نشر امر سلطة الائتلاف المؤقتة (١) في ١٦ آيار ٢٠٠٣، في الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٧ في ١٧ حزيران ٢٠٠٣ م .

(٢): أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٦ القسم الثالث / ٢ .

(٣): نشر هذا الامر في الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٨ في ١٧/ آب ٢٠٠٣م .

و أُصدر هذا الأمر ليُعلن رفع القيود التي كانت مفروضة في السابق على السفر لغرض التعليم او الاشتراك في المؤتمرات او الندوات او من أجل اجراء البحوث ... الخ . لم يقتصر المشرع العراقي على إصدار قانون ليُنظم حرية السفر للعراقيين فحسب بل نَظَم قانوناً ليُعنى بحرية دخول الأجانب الى العراق و الإقامة فيه [١] .

حيث جاء قانون إقامه الأجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١م لتنظيم مسألة دخول و إقامة الأجانب في العراق ، و الذي طرأت عليه عدة تعديلات و لعل من أهمها قانون التعديل الثامن رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٢م ، و قد جاء في أسبابه الموجبة ما يلي : ((إيماناً بوحدة الأُمه العربية و نظراً لأن كل خطوة لتحقيق او رفع القيود الموجودة بين الأقطار العربية أصبحت من المسلمات بالنسبة للشعب العراقي فقد رأت حكومة الثورة في العراق انه لم يعد جائزاً و لا طبيعياً أن يستمر العمل بالأحكام التي سبق ان كرستها العهود البائدة التي عاملت المواطنين العرب معاملة الأجانب)) .

و لذلك عُدِلَ قانون إقامة الأجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ بإضافة فقرة جديده الى المادة الاولى منه تنص على انه يستثنى المواطنون العرب من أحكام هذا القانون ، و بهذا جعل المواطنين العرب بنفس رتبة العراقيين [٢] .

الا ان قانون إقامة الأجانب المذكور قد أُلغي مع جميع تعديلاته و أصدرَت الحكومة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٤م القانون رقم ١١٨ الخاص بتنظيم إقامة الأجانب .

---

(١): د. صالح عبد الزهرة ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، الطبعة الاولى ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص ١١٩ .

(٢): هادي رشيد الجاوشلي ، الوضع القانوني للأجانب في العراق ، مطبعه المعارف ، بغداد ، ١٩٦١ م ، ص٨٥ .

و قد نص في المادة الثانية منه على ان : ((يُستثنى المواطنون العرب من أحكام هـذا القانون)) ، و جاءت المادة الثالثة من هذا القانون على إدراج الشروط التي يجب توافرها بالأجنبي لكي يكون باستطاعته الدخول الى الأراضي العراقية و من أهم هذه الشروط ان يكون حاملاً لجواز سفر ساري المفعول صادراً من سلطة مختصة .

حيث لا تسمح الآن اي دولة من الدول بدخول الأجنبي الى أراضيها ما لم يكن حاملاً لجواز سفر صادرٍ من السلطات الرسمية المختصة أو يكون حاملاً لوثيقة تحل محل الجواز .

و مع إعطاء هذه الأهمية للجواز ، فحاملهُ لا يستطيع التنقل من دولة الى أُخرى بكل حرية فجواز السفر وحدهُ لا يستطيع تحقيق هدف الفرد في التنقل من بلد الى آخر و إنما تشترط الدول عادةً على الأجنبي الحصول على تأشيرة على الجواز او إذن خاص لكي يستطيع الدخول الى أراضيها و يحصل على هذا الأذن من السلطة المُختصة مقابل أن يدفع مبلغاً من المال (رسوم) الى الدولة التي يرغب الأجنبي في دخولها ، و هذا هو المقصود بتأشيرة الدخول أو سمة الدخول التي عرفها قانون الأجانب العراقي رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٨م بأنها: ((الموافقة على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفرهِ من القنصل العراقي ، أو من يقوم مقامهُ ، او أية جهة ترعى مصالح الجمهورية العراقية في الخارج ، او من يخوله الوزير)) [١] .

و أشترط القانون العراقي على الأجنبي الذي يرغب بالدخول الى الأراضي العراقية أن يقوم بتقديم بيانات معينة أدرجها في المادة السادسة من قانون الأجانب .

---

(١): الفقرة (٧) من المادة الأولى من قانون الأجانب رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٨ م .

و جاء أمر سلطة الائتلاف رقم ١٦ (الإجراءات المؤقتة لمراقبة الحدود و الموانئ و المطارات العراقية) في القسم الرابع منه بأنه يجب أن يتم فحص طلب كل من يرغب بالدخول الى العراق من قبل مسؤول مفوض من سلطة الإئتلاف المؤقتة ، و جاء القسم الخامس و السابع من هذا الأمر على تحديد الاشخاص الذين لا يجوز لهم الدخول الى العراق [١] .

و جاء القسم التاسع على إعطاء صلاحية للمسؤول المفوض بأن يلغي الأذن الممنوح لشخصٍ ما لدخول العراق ، و تعرض هذا الأمر للتعديل بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (١٠٠) و الذي تضمن مراجعة الأوامر و القوانين التي صدرت من قِبَل سلطة الائتلاف المؤقتة قبل تسليم السلطة الى الحكومة العراقية و انتقالها من سلطة الائتلاف [٢] .

بين قانون اقامة الأجانب العراقي في الفصل الرابع منه وضع رقابة على الأجنبي و ذلك بإخطار السلطات المختصة عند تغيير محل إقامتهِ و فرض نظام ترخيصات الإقامة و بطاقاتها التي ينبغي على الأجنبي استخراجها ، و التزام أصحاب الفنادق أو المؤجرين بالأخطار عن الأجانب من المستأجرين أو النزلاء [٣] .

---

(١): أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٦/ القسم (٧) / ٣،٢،١ ، المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ م .

(٢): دخل هذا الأمر حيز التنفيذ في تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠م بعد تسَلم الحكومة العراقية السلطة من سلطة الائتلاف المؤقتة مباشرة .

(٣): الفقرات (٤،٣،٢،١) من المادة العاشرة من قانون اقامة الأجانب العراقي رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٨م النافذ .

اما الفصل الخامس فجاء على تنظيم أحكام إبعاد الأجانب وإخراجهم من العراق[١] ، بالإضافة الى ذلك فقد حرَصَ القانون العراقي على حماية صحة الأفراد و ذلك بمنع دخول الأجانب الى العراق الا بعد مراجعة مركز صحي لإجراء الفحص الطبي ، و تم إصدار العديد من التشريعات للوقاية من الأمراض المعدية و الخطيرة و هذا ما جاء به قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م [٢] ، الذي أكدَ على فرض رقابة لمكافحة الأمراض الانتقالية و منع تسربها من خارج القطر الى داخله و بالعكس[٣] ، وهذا ما أكده أيضاً قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٢م [٤] ، و الذي تم إصدارهُ نتيجة لانتشار مرض الإيدز و ما سببهُ من الوفاة لأعداد من الناس ، فجاء البند أولاً منه بالنص : ((على كل عراقي و عربي و أجنبي يدخل العراق مراجعة مركز فحص متلازمة العوز المناعي المكتسب في بغداد و المحافظات خلال المدة التي يحددها وزير الصحة بنظام داخلي لغرض فحصه و التثبت من سلامتهِ من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب)) ، و تم استثناء العربي او الأجنبي من أحكام هذا البند لمن يبرز شهاده صحية صادرة من مؤسسة صحية رسمية خارج العراق تثبت خلوهُ من مَرض متلازمة العوز المناعي المُكتسَب على ان تكون مصادقاً عليها من إحدى الممثليات العراقية في الخارج [٥] .

---

(١): ينظر : المواد من ١٤ الى ٢٠ من قانون اقامة الأجانب اعلاه .

(٢): نُشِرَ في الوقائع العراقية في العدد ٢٨٤٥ في تاريخ ١٩٨١/٨/١٧م ، ج٢ ،ص٧٥٩ .

(٣): ينظر : البند ثانياً من المادة الثالثة من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنه ١٩٨١م .

(٤): نُشِرَ القرار رقم ٢٠٤ في الوقائع العراقية في العدد ٣٩٥١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧م .

(٥) : عيسى تركي خلف الجبوري ، تنظيم حرية السفر ، رسالة قدمت الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤م ، ص ٥٧ .

الفصل الثالث

ضمانات حرية السفر

ان حرية السفر لم تصبح من الحريات التي يتمتع بها كل انسان بصرف النظر عن جنسهِ او عرقهِ او دينهِ ، الا في الأزمنة الحاضرة اي عندما اعترفت بها اعترافاً قانونياً بعض المواثيق الدولية و الإقليمية و الدساتير و قوانين العديد من الدول .

و لا معنى لوجود الانسان مجرداً عن حقوقهِ و حرياتهِ و لا معنى لوجود الحريات و الحقوق حبيسة النصوص ، حيث ان الصعوبة لا تكمن في ايجاد آليات لنقل الحقوق و الحريات من نطاق النصوص الى حيز الواقع ، لكن الصعوبة تكمن في العقبات التي يخلقها القائمون على رأس السلطة من أجل تجريد الحقوق و الحريات من معناها او محاولة إعطائها بُعداً او معنى اخر غير معناها الحقيقي ، ففي مجال حقوق الانسان و حرياته ليست العبرة بعدد النصوص المنظمة لهذه الحريات او الحقوق و انما العبرة بالأيمان بهذه الحريات و ضماناتها .

و يقصد بالضمانات بأنها الوسائل او الأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمان الحقوق و الحريات من ان يُعتدى عليها [1] ، و ذلك من خلال تصدي المشرع الوطني لتنظيم هذه الأنشطة و الوسائل بنصوص تشريعية ، و ان ضمانات حقوق الانسان و حرياته تختلف من مجتمع الى آخر و ذلك تبعاً لاختلاف النظام الاجتماعي و السياسي السائد فيه ، فضمانات حقوق الانسان و حرياته في الدول الاشتراكية تختلف عنها في الدول الغربية .

---

(١): أطنين خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

لذلك فمن الصعب القول بأن ضمانات حماية حقوق الانسان و حرياته تمثل مفهوماً عاماً مجرداً .

و لا يوجد إجراء او شرط واحد يحقق بذاته الحرية و يعمل على ضمان ممارستها و انما ضمان الحريات و كفالة الظروف المناسبة لممارستها هي نتيجة تظافر مجموعة من الظروف و الإجراءات التي تهيئ الجو المناسب للحرية ، الأمر الذي يؤدي الى عدم الاعتداء عليها او رد هذا الاعتداء عندما يقع بالفعل ، فالضمانات تكفل بعضها البعض فلم يتوصل الفكر الى تحقيق ضمانة يمكن الاعتماد عليها بشكل مطلق لكي تحقق الحرية .

و ظهر الاهتمام بحرية السفر عند النص عليها في المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، و النص على تلك الحماية في دساتير معظم دول العالم يكفل ضمان هذه الحرية للأفراد ، و بهذا فسنبين الضمانات الأساسية لحرية السفر سواء كانت دستورية ام قانونية ام دولية على وفق ثلاثة مباحث على الوجه الآتي:-

- ❖ المبحث الأول : الضمانات الدستورية لحرية السفر .
- ❖ المبحث الثاني : الضمانات القانونية لحرية السفر .
- ❖ المبحث الثالث : الضمانات الدولية لحرية السفر .

المبحث الاول

الضمانات الدستورية لحرية السفر

ان حرية السفر هي احدى الحريات التي يحترمها الدستور في الكثير من الدول ، حيث نصت العديد من الدساتير على حماية حرية الانسان في السفر و التنقل باعتبارها من الحريات الأساسية و الطبيعية للإنسان .

حيث كافحت الشعوب كثيراً من أجل الحرية حتى انتصرت في تقرير حقوقها في الاعلانات و المواثيق و الدساتير ، الا إن الأساليب التي اتبعتها الدول في تقرير الحريات العامة و إضفاء الحماية الدستورية و التشريعية عليها تختلف من دولة الى اخرى تبعاً لاختلاف الأُصول الفلسفية و السياسية التي تقوم عليها نُظُم الحكم فضلاً عن اختلاف الظروف التاريخية من دولة الى أُخرى .

و هذا ما سيتبين لنا من خلال بحثنا لضمانات حرية السفر في بعض الدساتير العربية و الأجنبية في مطلبين كالتالي :-

- المطلب الأول : ضمانات حرية السفر في بعض الدساتير العربية .
- المطلب الثاني : ضمانات حرية السفر في بعض الدساتير الأجنبية .

المطلب الأول

ضمانات حرية السفر في بعض الدساتير العربية

ادرجت بعض الدساتير العربية حرية السفر ضمن نصوصها بصورة صريحة ، و بناءً على ذلك سنحاول عرض ضمانات حرية السفر في بعض من هذه الدساتير وفق النقاط الآتية :-

- **الدستور المصري لسنة ١٩٧١ :**

ارتقى دستور مصر لسنة ١٩٧١ النافذ بالحرية في السفر و التنقل الى مدارج المشروعية حيث رفعها الى مصاف الحريات و الحقوق الدستورية [١] .

فقد نصت المادة (٤١) من الدستور على ان : ((الحرية الشخصية حق طبيعي و هي مصونه لا تمس ، و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد او تقييد حريتهِ بأي قيد او منعهِ من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع ، و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص او النيابة العامة و ذلك وفقاً لأحكـــام القانون)) .

و جاء نص المادة (٤٢) كالآتي : ((كل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، و لا يجوز ايذاؤه بدنياً او معنوياً ، كما لا يجوز حجزه او حبسه في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون)) ، و جاءت المادة (٥١) بالنص على : ((لا يجوز ابعاد اي مواطن عن البلاد او منعهِ من العودة اليها)) .

---

(١): د. طارق فتح الله خضر ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

و نصت المادة ٥٧ على : ((كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، و تكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء)) .

و يتبين من النصوص السابقة ان حرية السفر و التنقل هي احدى الحريات الأساسية الواردة في الدستور المصري و من ثم فأن هذه الحرية لا يمكن حجبها أو منع احد من ممارستها الا في حدود معينة و بضوابط واضحة .

و بهذا فوضع الدستور المصري عدة ضمانات للمساس بحرية السفر و التنقل [١] ، حيث بين عدم جواز القبض على شخص الا بناءً على أمر يصدر من القاضي المختص او النيابة العامة فيما عدا حالة التلبس .

و يجب ان تتم معاملة من يقبض عليه معاملة انسانية اثناء القبض عليه و لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالقبض على الشخص الا في الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون و تتم تحديد مدة الحبس الاحتياطي وفقاً للقانون ، و أُعتبر كل اعتداء يقع على اي حرية من الحريات الشخصية التي كفلها الدستور التي تعتبر حرية السفر واحده منها يعد جريمة وفقاً للمادة ٥٧ المذكورة أعلاه . و يحق لمن وقعت عليه الجريمة اقامة دعوى مدنية او جزائية نتيجة للضرر الذي أصابه جراء هذا الاعتداء من اجل الحصول على تعويض مناسب و لا يسقط هذا

---

(١) : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الاستخبارات و الاستدلالات و حقوق الانسان و حرياته الأساسية في التشريع المصري و العربي و الاجنبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٦ م ، ص ٥٩٩ .

الحق بمرور الزمن اي بالتقادم الزمني فلا يستطيع المجرم الهروب من العدالة [١] .

- **الدستور السعودي لسنة ١٩٩١ :**

ان المملكة العربية السعودية لا تملك دستوراً مدوناً ، و انما اتخذت القرآن الكريم دستوراً لها ، فالشريعة الاسلامية بمصادرها المتعددة هي دستور المملكة العربية السعودية و يأتي في المقام الأول منها ما جاء في كتاب الله الكريم و السنة النبوية الشريفة [٢] .

و انما لديها ما يسمى بالنظام الأساسي للحكم رقم أ/٩٠ الصادر بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ، و الذي جاء بضمان الحقوق و الحريات الأساسية و التي تعتبر حرية السفر جزءاً منها و ذلك من خلال عدة نصوص كالآتي :- حيث جاء نص المادة (٢٦) من النظام الاساسي للحكم ١٤١٢ هـ بالنص على ان : ((تحمي الدولة حقوق الانسان وفق الشريعة الإسلامية)) ، و جاءت المادة (٣٦) من النظام المذكور بأن : ((توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها و المقيمين على اقليمها ، و لا يجوز تقييد تصرفات احد او توقيفه او حبسه الا بموجب احكام القانون)) .

و من تلك النصوص يتبين بأن المشرع السعودي كفل حرية السفر و التنقل من مكان الى آخر دون قيود الا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً لأحكام القانون .

(١): د. احمد فتحي ابو العينين ، التعويض عن الحبس الاحتياطي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد (٤٨) ، ٢٠١٠ م ، ص٢٧٢ .

(٢): ينظر : المادة الاولى من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية رقم أ/٩٠ لسنه ١٤١٢ هـ .

و هذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية [١] التي تتبعها المملكة العربية السعودية و تطبق أحكامها و اتخذتها دستوراً للبلاد .

عند النظر الى هذه النصوص نعتقد ان حرية السفر مضمونة و مكفولة للمواطنين السعوديين ، لكن عند انتقالنا الى الواقع العملي نجد ان هذه النصوص مطبقة و لكن على فئة قليلة من الافراد ، حيث يعاني الكثير من المواطنين السعوديين من القيود و التضييق على حريتهم في مغادرة بلدهم و الانتقال الى دولة اخرى و هذا خلاف ما نص عليه النظام الأساسي للحكم .

و دليل على ذلك وجهت منظمة مراقبة حقوق الانسان (هيومن رايتس ووتش) [٢] خطاباً الى الملك السعودي و كان ذلك في شباط / ٢٠٠٧ م لقيام الحكومة السعودية بحظر السفر على مجموعة من المواطنين السعوديين من غير تقديم اسباب محددة تتعلق بالأمن او بالمصلحة العامة لتبرر هذا الحظر ، و حتى انها لم تقم بإبلاغ الاشخاص المتضررين بمنعهم من السفر ، فضلاً عن هذا امتنعت الحكومة عن منحهم اي فرصة للاعتراض على المنع ، و تبين بأن الحكومة لا تملك اسباباً مشروعه لتبرير هذا المنع الذي فرضته على هؤلاء الاشخاص [٣] .

---

(١): ينظر: المبحث الاول من الفصل الثاني من هذه الرسالة .

(٢): هيومن رايتس ووتش (human rights watch) هي منظمه أمريكية غير حكومية معنيه بالدفاع عن حقوق الانسان مقرها مدينه نيويورك تأسست ١٩٧٨ م ...

ينظر: http ://www.hrw.org

(3): قرارات المنع من السفر غير النظامية ، رساله تقدمت بها منظمه حقوق الانسان الى الملك السعودي ، منشوره على الموقع الالكتروني الاتي:-
http://hrw.org/arabic/docs/2007/02/09/saudia15306.htm

و هذا مخالف لنص المادة (٢٦) من النظام الاساسي للحكم لعام ١٤١٢ هـ الذي نص على حماية حقوق الانسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية التي تعتبر حرية السفر واحده منها ، فمن الأفضل ان تقوم المملكة العربية السعودية بالعمل على إعادة النظر في تطبيق النصوص الخاصة بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان بصورة عامة و بحرية السفر بصورة خاصة ، فبما ان المملكة العربية السعودية ذهبت الى اتخاذ الشريعة الإسلامية دستوراً للبلاد فعليها ان تطبق احكامها على أرض الواقع و ان لا تجعل منها مجرد حبر على ورق .

حيث جاءت الشريعة الاسلامية بالنصوص السماوية على كفالة تفوق ما جاءت بها النصوص القانونية التي هي من صنع البشر ، و ان مخالفة هذه النصوص تؤدي الى ضياع الهوية العربية و الاسلامية للدولة و تشوه سمعة الدين الاسلامي مما يشجع الأنظمة الغربية على ان تخلق من الاسلام عدواً وهمياً للحقوق و الحريات .

- **الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ م :**

ان أغلب الدساتير العربية تضمن حرية السفر باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحرية الشخصية [١] سواء كان ذلك بنص صريح ، او بنص ضمني كما هو الحال في الدستور اللبناني حيث نصت المادة الثامنة من الدستور بان : ((الحرية الشخصية مصونة و في حمى القانون و لا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفقاً لأحكام القانون و لا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون)) .

(١): د. عيد احمد الحسبان ، الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية في مجال الحقوق الأساسية ، مجلة الحقوق ، كليه الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد (٨) ، العدد (٢) ، ٢٠١١م ، ص ١٤١ .

و من هذا النص يتبين لنا بأن الدستور اللبناني جاء على ضمان حرية السفر و لكن بصورة ضمنية باعتبارها أحد الحريات الشخصية للفرد ، لان تنقل المواطن داخل وطنهِ او خارجهِ هو حق شخصي سواء كفلهُ الدستور ام لم يكفله [١] . و للمواطن حق الخروج من وطنه الى بلد آخر او العودة اليه متى يشاء في إطار الحرية المكفولة قانوناً للإنسان و ان لا تكون وسيلة للتلاعب بها حسب الأهواء .

و عزز المشرع اللبناني ضمان حرية السفر بالنص على عدم جواز تقييدها بأي وجه من الأوجه سواء كان ذلك بالحبس او التوقيف ، الا في حالة كان هذا التقييد ضمن أحكام القانون .

- **الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ :**

أقرَ المشرع السوري حرية السفر و ضمنها ، حيث اكتفى بالقول بأن لا يجوز إبعاد المواطن عن وطنهِ [٢] ، فهو بذلك يضمن قانوناً حق المواطن في السفر و العودة الى بلدهِ ، فقد اعترف بحرية السفر من خلال النص عليها بصورة ضمنية و نظمَ ممارسة الافراد لها .

---

(١): محمد هلال ، نحو فهم العلاقة للديمقراطية و الحريات العامة (دراسة مقارنه للنصوص الدستورية العربية) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :
http://www.law.depaul.edu/centers_institutes/ihrli/publications/iraqi_constitutions_5/pdf/Freedoms%20and%20Democracy.pdf

(٢): حيث جاءت الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من الدستور السوري لسنه ١٩٧٣ م بالنص على ان : ((لا يجوز ابعاد المواطن عن ارض الوطن)) .

و أكد على إعطاء كل مواطن حق التمتع بحريته في حدود القانون و هذا ما نصت عليه المادة (٢٧) بأن : ((يمارس المواطنون حقوقهم و يتمتعون بحرياتهم وفقاً للقـانون)) .

هذا و رفعَ المشرع السوري من قيمة الحرية و ذلك بقولهِ (الحرية حق مقدس)[١] و فرض على الدولة حمايتها و الحفاظ عليها ، و جاء الفصل الرابع من الدستور و نظم الحريات العامة التي تتصل بحقوق الانسان الأساسية في سوريا .

لكن النص على حرية السفر لا يعني بالضرورة ضمانها و عدم الاعتداء عليها ، بل بالعكس فعند النظر الى نصوص الدساتير العربية نجد ان معظم الدول العربية قد استوردت نصوصاً جاهزة في الحقوق و الحريات الأساسية من الدول الديمقراطية الغربية لتزين بها دساتيرها و تُبقيها عناوين ميته ، و كل تقارير منظمات حقوق الانسـان تشهد بذلك [٢] .

- **الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ :**

جاء المشرع القطري في الدستور الحديث على خطى الدساتير المقارنة حيث نص على حرية السفر في المادة (٣٦) منه ، اذ نصت على : ((الحرية الشخصية مكفوله و لا يجوز القبض على انسان او حبسه او تفتيشه او تحديد إقامته او تقييد حريته في الإقامة او التنقل الا وفق احكام القانون)) .

---

(١): و هذا ما أكده نص المادة (٢٥) من الدستور المذكور أعلاه حيث قضت بأن : ((الحرية حق مقدس و تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية و تحافظ على كرامتهم و آمنهم)) .

(٢): د. هايل نصر ، مصدر سابق ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي :-
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85765

و بذلك فقد ضمن المشرع حرية السفر و بين عدم جواز حرمان أحدٍ منها او تقييدها بأي طريقه من طرق التقييد سواء بالقبض او الحبس او التفتيش او بالإقامة الجبرية ، الا وفقاً لما ينص عليه القانون ، فضلاً عن ذلك فقد قضى بتحريم إبعاد المواطنين عن البلاد او منعهم من العودة اليه و هذا ما أكدتهُ المادة (٣٨) من الدستور التي قضت بأن : ((لا يجوز إبعاد اي مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها)).

و قد رفع الدستور القطري من قيمة الحقوق و الحريات العامة بما فيها حرية السفر ، و انفردَ بالنص على تحريم تعديل نصوص الدستور المتعلقة بهذه الحريات ، الا اذا كان الغرض من ذلك التعديل هو اضافة حقوق و حريات جديدة او زيادة الضمانات المقررة لها مما يحقق مصلحة المواطن [١] .

- **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ :**

كفل الدستور العراقي النافذ حرية السفر و التنقل بصورة صريحة من خلال نص الفقرتين الاولى و الثانية من المادة (٤٤) التي نصت على : ((أولاً : للعراقي حريه التنقل و السفر و السكن داخل العراق و خارجه .

ثانياً : لا يجوز نفي العراقي او إبعاده او حرمانه من العودة الى الوطن)) . و يشير هذا النص بجلاء الى ضمان حرية السفر و التنقل و حق اختيار مكان الإقامة للمواطن و عدم جواز ابعاده او منعه من العودة الى بلده .

---

(١): نصت المادة (١٤٦)من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ م على ان : ((الاحكام الخاصة بالحقوق و الحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها الا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الحقوق و الضمانات لصالح المواطن)) .

و بهذا فقد نص المشرع على حق المواطن العراقي في اختيار مكان اقامته ، و هذا بعكس ما جاء عليه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ م في المادة (١٣) منه التي لم تتطرق الى حق اختيار مكان الإقامة داخل الوطن [١] . و جاء المشرع الدستوري في المادة (١٥) منه بالتأكيد على ان لكل فرد الحق بالتمتع بالحق في الحرية و لا يجوز حرمانه منها او تقييدها الا وفقاً للقانون او بناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصه [٢] . و لم يجز المشرع تقييد هذه الحرية و الحريات او الحقوق الاخرى المنصوص عليها في الدستور الا وفقاً للقانون او بناءً عليه ، و بشرط عدم مساس هذا التقييد او التحديد بجوهر الحق او الحرية و هذا ما قضى به حيث جاء بالنص على ان : ((لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق و الحريـات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه على ان لا يمس ذلك التحديد و التقييد جوهر الحق اوالحـــرية)) [٣] . و لكن هذا النص قد يعود بالضرر على الافراد اكثر من النفع ، لأنه بموجبه اصبحت كل الحقوق و الحريات أسيره لما سيصدر من تشريعات لاحقه .

و قد عزز المشرع ضمانات حرية السفر و الحقوق و الحريات الاخرى بالفقــرة

---

(١): ضرغام فاضل حسين ، الحقوق الأساسية للإنسان في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، بحث منشور في مجله كليه الحقوق ، جامعه النهرين ، المجلد (٩) ، العدد (١٧) ، ٢٠٠٦م ، ص ١٩٥ .

(٢): نصت المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥م على : ((لكل فرد الحق في الحياة و الأمن و الحرية و لا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون و بناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصه)) .

(٣): المادة (٤٦) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ .

الثانية من المادة (٢٢) من الدستور التي قضت بأن : ((لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول و الحقوق و الحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين و بناءً على موافقه ثلثي أعضاء مجلس النواب ، و موافقة الشعب بالاستفتاء العام ، و مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام)) ، فقد حصَن المشرع بهذا النص الحقوق و الحريات لما قد يسببه تعديل الدستور من تضييق و تقييد لها ، فنص على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بحرية السفر لدورتين انتخابيتين اي لمده ثماني سنوات و بموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب ، إضافة الى موافقة الشعب عن طريق إجراء استفتاء عام و مصادقة رئيس الجمهورية ، و كان من الأولى بالمشرع ان يُحَرِم تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات الا اذا كان من شأن التعديل زيادة ضمانات الحقوق و الحريات العامة بما فيها حرية السفر كما فعل ذلك المشرع القطري في المادة (١٤٦) من دستور عام ٢٠٠٣م . و كان من الأفضل لو نص المشرع على تجريم اي اعتداء يقع على الحقوق و الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور ، و يوجب التعويض على من تسبب بالاعتداء و ان لا تسقط الدعوى الناشئة عن الاعتداء بالتقادم (جنائية كـانت ام مدنية) كما جاء بذلك نص المادة (٥٧) من الدستور المصري ١٩٧١م .

المطلب الثاني

ضمانات حرية السفر في بعض الدساتير الأجنبية

- **الدستور الانكليزي :**

ان بريطانيا لا تملك دستوراً مدوناً ، حيث ان أغلب قواعدها القانونية أُنشئت استناداً الى الأعراف و السوابق القضائية .

و بهذا الشكل فأن الحقوق و الحريات لا تستند الى نصوص دستورية تسمو على القوانين العادية ، بل ان التقاليد الإنكليزية و مناخ الحرية التي تعيش به انكلترا كفيل بضمان حقوق الافراد و حرياتهم [١] ، حيث ان الوضع الاساسي للحقوق و الحريات يستند اساساً الى القوانين الصادرة من البرلمان ، و ان التاريخ يشهد بأن البرلمان الانكليزي كان دائماً حامياً للحريات .

بدأت انكلترا بتقرير الحقوق و الحريات العامة من خلال اعلانات الحقوق و التي من اهمها العهد الاعظم (Magna carta) سنة ١٢١٥ م ، و غيرها من الاعلانات التي جاءت بالتعبير عن الحريات الواقعية التي يعيشـها الشـــعب الانكليزي [٢] .

و قد اعترفت انكلترا خلال ميثاق العهد الأعظم بجميع حريات الافراد و ضماناتها كما ورد في نصوصها بأن : ((فليكن كل مواطن محمياً بحرية التمتع بحياته ، بحريته و ملكه ، حتى صدور قرار قانوني اخر بموجب القانون)) ، فقد أكد على ممارسة الحريات و التي تعتبر حرية السفر جزءاً منها [٣] .

و جاء في المادة (٣٩) منه بإقرار الحريات حيث نص : ((لا يجوز القبض على شخص ، او حرمانه من أملاكه ، او اعتباره خارجاً عن القانون او نفيه او التعرض له بأي طريق ، الا بناءً على حكم صحيح وفقاً لقانون البلاد)) .

---

(١) :wade and bradly constitutional law administrative law، London، 10th،ed 1985، p444 .،

(2): سالم البهنساوي ، الاسلام وحقوق الانسان ، مقال منشور في مجلة العربي ، العدد (٤٢٠) ، ١٩٩٣م ، منشور على الموقع الاتي :-

http://www.alsadrian.com/mawsoaa/hoqoq/18.htm

(3): حقوق الانسان ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

http://www.knesset.gov.il/library/arab/docs/sif004-arab.htm

و هذا تأكيد على ضمان حرية السفر ، و ان ممارسة هذه الحرية تخضع لقيود تنظيمية يحددها القانون .

- **الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ :**

أقرت فرنسا الحقوق و الحريات العامة في دستور ١٩٥٨ م ، حيث لم يتطرق المشرع لحرية السفر و لبعض الحريات الاخرى ، و إنما قد تم الإشارة اليها في إعلان الحقوق الصادر ١٧٨٩ م ، فقد أكدت المادة السابعة منه على تحريم تقييد الحريات الشخصية سواء بالتوقيف او السجن او الاعتقال الا في حالات معينه ينص عليها القانون [١] ، كما لا يجوز فرض الإقامة الجبرية او التهجير على الأفراد [٢] .

ضَمَن المشرع الفرنسي الحقوق والحريات في دستور ١٩٥٨ م حيث أحال الى البرلمان سلطة إصدار قانون ينظم الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسه حرياتهم العامة [٣] .

و أكدت المادة (٦٦) منه على عدم جواز فرض قيود على الحريات سواء كان بالقبض او الحبس الا وفق ما تنص عليه القوانين .

حيث ان الفرنسيين من كلا الجنسين يتمتعون بحقوقهم الشخصية المدنية و السياسية و هذا ما يعززه لهم القانون بموجب المادة الثالثة من الدستور.

---

(١): د. حسان شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

(٢): د. عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

(٣) : ينظر المادة (٣٤) من دستور فرنسا لسنه ١٩٥٨ م النافذ .

- **الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ :**

نظم الدستور الأمريكي الحقوق و الحريات بصورة عامة و اعترف بها و ضمنها حيث جاء المشرع الأمريكي بالنص على حماية الحقوق و الحريات العامة لما فيها من اهمية كبيرة بالنسبة للشعب .

و لم ينص الدستور الأمريكي على حرية السفر بصورة صريحة و انما نص عليها بصورة ضمنية و هذا لا يعتبر انتقاصاً من مكانتها ، و هذا ما جسدهُ التعديل الدستوري التاسع حيث نص على : ((ان ذكر بعض الحقوق في الدستور لا يعني إنكار حقوق اخرى يتمتع بها الشعب ، او الانتقاص منها)) [١] ، و هذا يعني ان الحقوق و الحريات مصونة للأفراد بصورة عامة و ان ذكر حرية او حق معين في الدستور لا يعني ان المشرع الدستوري لم يعترف بالحريات التي لم يدرجها في نصوصه .

و جاء التعديل الرابع عشر[٢] أيضاً على احترام الحقوق و الحريات بشكل عام دون ان يأخذ الجانب التفصيلي لها [٣] .

- **الدستور السويسري لسنة ٢٠٠٠ :**

اعلن الدستور السويسري اعترافه بالحقوق و الحريات بصورة عامة ، و جاء على اقرارها في ديباجة الدستور إيماناً منه بأن الانسان الحر هو من يستخدم حريته ، حيث نظم الحقوق و الحريات ضمن نصوص الدستور .

---

(١): وليم أو . دوكلاس ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٢) :ينظر بخصوص التعديل الرابع عشر :-

- John E. Nowak and Ronald D. Rotunda ، constitutional law، seventh edition ، Thomson west ، 2004 ، p396 .

(٣) : جاء التعديل الرابع عشر بالنص على : ((.... لا يحل لأي ولاية ان تحرم شخصاً من الحياة او الحرية او الممتلكات بدون تطبيق القانون تطبيقاً كاملاً ....)) .

اما بالنسبة لحرية السفر فنص عليها المشرع صراحةً بالقول : ((ان لكل انسان .... و ضمان حقه في الحرية الشخصية و خاصه سلامته البدنية و النفسية و في حرية التنقل)) [١] ، و بهذا جاء المشرع بصريح النص على الاعتراف بحرية المواطن في السفر و التنقل ، و لم ينص على تقييدها بل بالعكس أكد على حمايتها و ضمانها ، حيث لم يجز الدستور السويسري تقييد الحريات و الحقوق الا في حالات معينة حددها حصراً [٢] .

ان الحريات الواردة في دستور سويسرا لسنة ٢٠٠٠ م تعتبر افضل ضمان لمواطنيها و تحظى بحماية كبيرة و تأكيداً لذلك نرى نص المادة التاسعة التي نصت على حماية الافراد من التعسف ، حيث نصت على : ((الحماية من التعسف و حماية حسن النية)) [٣] ، و عليه يعتبر هذا البلد متقدماً جداً في مجال الحرية حيث لم نجد نصاً مقارباً او مشابهاً لهذا التعبير في الدساتير التي تم بحثها .

أخيراً نود الإشارة الى ان الكثير من الدساتير الأخرى اعترفت بحرية السفر و منها الدستور الأردني والكويتي و الليبي .... الخ ، و لكن هناك دساتير غضت النظر عنها فجاءت صامته ، فلم تشر الى حرية السفر او الى ضماناتها او كيفية حمايتها .

---

(١): ينظر: المادة العاشرة من الدستور السويسري النافذ لسنه ٢٠٠٠ م .

(٢): ينظر: المادة (٣١) من الدستور السويسري لسنه ٢٠٠٠ م .

(٣): د. حاتم فارس الطعان ، مشروعيه سلطه الإدارة على تقييد الحريات العامة (دراسة مقارنه) ، بحث منشور في مجله كليه بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد (٢٢) ، ص ١٥ .

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لحرية السفر

بينا في المبحث السابق ضمان حرية السفر من خلال نص الدساتير عليها ، و لكن نلاحظ ان نصوص الدساتير عندما ضمنت حرية السفر و نصت عليها لم تبين تفاصيل ممارسة هذه الحرية من قبل الافراد ، حيث ان الدستور أوكل الى المشرع العادي مهمة اصدار القوانين التي تكفل ضمان التمتع بهذه الحرية و عدم فرض القيود عليها سواء في الظروف العادية او الاستثنائية ، الا بالشكل الذي يحفظ النظام العام و المصلحة العامة بشرط عدم المساس بجوهر الحرية ، و بناءً على هذا التوكيل فانه يكون بمقدور السلطة التشريعية اصدار القوانين التي تنظم هذه الحرية .

و لكن قد تتجاوز السلطة التشريعية الحدود التي رسمها المشرع الدستوري ، فتصدر قوانين تقيد حرية الافراد في السفر ، و هذا الاعتداء التشريعي يعتبر اشد خطورة و اوقع بأساً من اعتداء اي سلطة اخرى ، لأنه يعبر عن الارادة العامة و بهذا يمكن للأفراد الطعن به امام جهة قضائية يمنحها الدستور هذا الاختصاص وفق ما يعرف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين و هي بذلك تشكل ضمانة حقيقية لحرية السفر و الحريات الاخرى .

و على هذا الاساس فسوف نبين الضمانات التي اقرتها القوانين لهذه الحرية ، و هذا باستعراضنا لبعض النصوص القانونية الخاصة ببعض القوانين التي ضمنت حرية السفر و منعت تقييدها الا في حدود القانون .

---

(١): د . عدنان حمودي الجليل ، مصدر سابق ، ص٣٩٧ .

*** الضمانات القانونية لحرية السفر في مصر**

ضمنت القوانين المصرية حرية السفر للمواطنين عن طريق النص على عدم جواز تقييدها الا في حالات معينة يحددها القانون بالنص عليها ، و قد يتجلى ذلك في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ الملغى [١] الذي حرم القبض على شخص او حبسه او حجزه او حرمانه من حريته بأي وسيله بدون امر من السلطة المختصة و في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك [٢] .

و حصر قانون الاجـراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ م سلطة القبض على المتهم بمأمور الضبط القضائي ، و هذا ما جسدته المادة ٣٤ منه :

((لمـأمور الضـبط القضائي .... ان يأمر بالقبـض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه)) [٣] ، يتبين من ذلك عـدم جواز قيام مأمور الضـبط القضائي بالقبـض على المتهـم الا في حـالة التلبس و بناءً على امـر يصـدر من النيابـة العـامـة ، و هـذا

---

(١): المواد (٢٨٠ – ٢٩٠) من قانون العقوبات المصري الملغى رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧م .

(٢): حسين جميل ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

(٣): عادل مكي و آخرون ، حقوق المعتقل في ظل قانون الطوارئ ، مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء ، القاهرة ، ٢٠٠١ م ، ص١٠ ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

http://www.hrcap.org/.hrcap/images/032_tawre2.doc

في حالة وجود دلائل كافية على اتهام الشخص [١] .

فقد حدد المشرع المصري بذلك الحالات التي يجوز فيها القبض على الاشخاص لكي لا تنتهك حرياتهم و تقيد ، مما يطابق نصوص الدستور التي كفلت حرية الافراد و أكدت على حمايتها و ضمانها لهم .

و من الضمانات الاخرى ما نصت عليه المادة الاولى من قانون الهجرة و رعاية المصريين رقم (١١١) لسنه ١٩٨٣ م بأن : ((للمصريين فرادى او جماعات حق الهجرة الدائمة او الموقوتة الى الخارج سواء أكان الغرض من هذه الهجرة ما يقتضي الإقامة الدائمة او الموقوتة في الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون و غيره من القوانين المعمول بها و يظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية و لا يترتب على هجرتهم الدائمة او الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية او القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية)) .

حرصت هذه المادة على ضمان حق المصريين في السفر و الهجرة الدائمة و المؤقتة الى الخارج [٢] ، و بموجبها لا يجوز منع المواطن من حقوقه و حرياته المصونة له في الدستور بما فيها حرية السفر و حق العودة الى بلدهِ طالما بقي متمتعاً بجنسيتها الا اذا تنازل عنها صراحةً .

---

(١): د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٢): د. احمد عبد الظاهر ، المغتربون و الدستور ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي :- http://www.kenanaonline.com/users/law/posts/313025

و قانون حماية القيم من العيب رقم (٩٥) لسنه ١٩٨٠م أيضاً من القوانين التي ضمنت حرية السفر [١] ، حيث خول القانون المذكور في المادة (٢٣) منه المدعي العام الاشتراكي بأن يطلب من المستشار المنتدب في محكمة القيم ، اصدار امر بمنع اي شخص من السفر اذا اقتضت ظروف التحقيق ذلك ، بشرط ان يبين الاسباب التي استند اليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اصداره من المحكمة و بخلاف ذلك يلغى الأمر و كأنه لم يكن [٢] .

و كان للمحكمة الدستورية العليا و مازال الدور الفعَّال في حماية حرية السفر للأفراد و هذا ما أكدته في العديد من احكامها ، حيث اوكل الدستور المصري ١٩٧١ م في المادة (١٧٥) منه الى المحكمة الدستورية العليا مهمة الرقابة على دستورية القوانين و قد أحال مسألة تنظيم و تشكيل هذه المحكمة و كيفية ممارسة اختصاصاتها الى قانون خاص [٣] و هو قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٨٤) لسنه ١٩٧٩ م ، و تقوم هذه المحكمة بمراقبة مدى مشروعية القوانين للتأكد من مدى توافقها مع النصـوص الدستوريـة .

و من أحكامها الحكم الصادر في القضية (رقم ٥٦ ، لسنه ١٨ د ق . دستورية في ١٩٩٧/١١/١٥ م) ، والذي جاء فيه ان : ((... حرية التنقل غدواً و

---

(١): ابراهيم سيد احمد ، المنع من السفر و التحفظ على الاموال فقهاً و قضاءً ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٥ .

(٢): د. عـبد الرؤوف مـهـدي ، الحبس الاحتياطي ، كتـاب منشور على الموقع الإلكـتروني الاتي :- http://www.f_law.net/law/showthread.php/28589

(٣): ينظر : المادة (١٧٦) من الدستور المصري ١٩٧١ م .

رواحاً بما تشتمل عليه من حق مغادرة الإقليم تعتبر حقاً لكل مواطن يمارسها بما لا يعطل جوهرها ...))[1]. و بهذا ضمنت حرية الأفراد في السفر و التنقل و ممارستها وفقاً لما نص عليه القانون بشرط عدم القيام بعمل او تصرف يسئ لهذه الحرية .

و عززت المحكمة الدستورية العليا ضمان حرية السفر عندما قضت بعدم جواز انفلات عبارات النصوص العقابية او تعدد تأويلها او انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها ، مما يؤدي الى عرقلة حرية السفر التي كفلها الدستور فيجب ان تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة و اتخذتها اسلوباً لحمايتها و حركتها [2] .

و معنى ذلك ان المحكمة الدستورية العليا جاءت بالتأكيد على ضرورة تطبيق نصوص القوانين العقابية دون تحريف او إعطاءها تأويلاً او تفسيراً غير الذي جاء به المشرع و اتخاذها طريقة للانتقاص من حريات الافراد و تقييد حركتهم .

و بما ان حرية السفر من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان فلا يتحقق العدل الا بتمتع الناس جميعاً بها .

*** الضمانات القانونية لحرية السفر في سوريا**

عند اطلاعنا على القوانين السورية وجدنا بأن القانون السوري قد ضمن حرية السفـر للأفراد فقد احاط اجراءات التحقيق بضمانات تحمي الاشخـــاص من العبث

---

(١): ينظر : فاروق عبد البر ، مصدر سابق ، ص ٣٨١ .

(٢): طارق محمود جعفر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :- http://tarekgaafer.com/page03.htm

بحرياتهم الأساسية و لم يجز القانون السوري القبض على الأفراد الا في الأحوال التي يحددها القانون .

حددَ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ م الاشخاص الذين اعتبرهم مساعدي النائب العام ، و ذلك في المادة الثامنة منه ، ليساعدوه في اجراء وظائف الضابطة العدلية ، و خولهم في حالة الجرم المشهود [١] و ما هو في حكمه ، حق القبض على الفاعل و إحالته الى المحكمة الموكول اليها أمر معاقبتهِ [٢] .

*** الضمانات القانونية لحرية السفر في الأردن**

ان القوانين الأردنية جاءت على تنظيم حرية السفر بعد ان كفلها الدستور بالنص عليها [3] .

---

(١): ينظر: المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ١٩٥٠ م .

(٢): جمال عثمان ، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق و المحاكمة في القطر العربي السوري ، مقال منشور بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ م على الموقع الالكتروني الاتي :-

http://www.wehd.alwehda.gov.sy/.arct.archive.asp?filename=18173364 20110516/13320

(٣): نص دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ م في المادة التاسعة منه بأن : ((لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة و لا يجوز ان يحظر على أردني الإقامة في جهة ما و لا ان يلزم في الإقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون)) .

ضمن القانون الأردني حرية السفر و التنقل للأفراد و بين عدم جواز تقييدها الا وفقاً للقانون ، حيث نصت المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م على تحريم القبض على اي شخص او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة قانوناً ، و لا يجوز القبض على شخص معين الا اذا قامت الدلائل الكافية على اتهامه [١] .

و أيضاً جاء القانون الأردني على ضمان حرية السفر للمرأة حيث عدَّل المادة المتعلقة بحق المرأة في الحصول على جواز سفر خاص لها في قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ م ، فقام بإلغاء شرط موافقة الزوج على حصول زوجتهِ على جواز سفر او تجديده ، و بهذا فقد منح المرأة الحق في السفر و الانتقال من مكان الى آخر دون عوائق و صعوبات ، و أشار الى ان لكل شخص حق مغادرة المملكة في أي وقت يشاء مالم يمنع من السفر بموجب حكم قضائي نتيجة لارتكابه جريمة ما [٢] ، وأعطى المشرع الأردني مهمة الرقابة على دستورية القوانين ، اي مراقبة مدى مشروعية نصوص القوانين و ملاءمتها مع نصوص الدستور الى محكمة العدل العليا [٣] .

---

(١): الضابط الإداري ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي :-

http://forum.stop55.com/294078.html

(٢): علي حتر ، حول التقرير الاول للمركز الوطني لحقوق الانسان في الأردن ، منشور على الموقع الاتي :-

http://www.alarabnews.com/alshaab/2005/24-06-2005/c2.htm

(٣): ينظر : البندين السادس والسابع من الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا لسنه ١٩٩٢ م .

*** الضمانات القانونية لحرية السفر في لبنان**

ضمنت القوانين اللبنانية حرية السفر و أكدت على حمايتها و حظر اعتقال او سجن او حبس اي شخص سوي ، و حظر تجريم او فرض عقوبة الا بموجب القـــانون [١] .

ذلك ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ م ، و التي نصت على ان : ((يحظر على الضباط العدليين احتجاز المشتبه في نظارتهم الا بقرار من النيابة العامة و ضمن مدة لا تزيد على ٤٨ ساعه يمكن تمديدها بمدة مماثلة بناءً على موافقة النيابة العامة)) .

نستخلص من ذلك بأن القانون منعَ الضباط العدليين احتجاز اي شخص يشتبه بهِ ، الا بقرار من النيابة العامة مما يشكل حصناً منيعاً لحرية الافراد من الاعتداء عليها او تقييدها .

و لقد عين المشرع اللبناني المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين التي تعتبر ضامنة لحقوق و حريات الأفراد ، و ذلك بموجب القانون الدستوري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ م [٢] .

---

(١): د. قائد محمد طربوش ، الحقوق و الحريات في الدول العربية (تحليل قانوني مقارن) ، كتاب منشور على الموقع الاتي :-

http://www.wfrt.org/dtls.php?PageID=292

(٢): نادر عبد العزيز شافي ، المجلس الدستوري اللبناني ، بحث منشور في مجلة الجيش ، العدد (٢٧٧) ، تموز / ٢٠٠٨ م ، منشور على الموقع الآتي :-

http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?in=ar&id=18866

و الى جانب ما تقدم ، أكد المشرع اللبناني على عدم جواز منع المواطن من السفر الا في حالتين حددهما بصورة حصرية وفق المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية و القضاء الشرعي لسنة ١٩٦٢ م [١] ، و جاءت المادة (١٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠١ م ، على فرض منع السفر على المتهم في حالة كانت الجريمة من نوع جناية او جنحة ، و لا يجوز فرض منع السفر على من ارتكب جنحة و عقوبتها الحبس أقل من سنة ، لأنها لا تخضع لنظام المراقبة القضائية [٢] .

*** الضمانات القانونية لحرية السفر في العراق**

بين القانون العراقي عدم جواز تقييد حرية السفر [٣] ، حيث نص على عدم جواز القبض على الأفراد بأي وسيلة بدون أمر من السلطة المختصة و هذا ما بينته المواد (٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م . و حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م في المادة (٩٢) منه ، القبض على الأفراد بوجوب صدور أمر من القضاء .

---

(١): نصت المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية و القضاء الشرعي على انهُ :- (يجوز للقاضي ان يمنع المدعى عليه من السفر في الحالات المستعجلة و في حالة المطالبة بتأمين الـنفـقة) .

(٢): وهيب ططر ، دراسة مختصرة عن حالات منع السفر في القوانين اللبنانية ، بيروت ، ٢٠٠٧ م ، منشور على الموقع الاتي :-

http://libanlaw.com/does/mk_ar_interdiction%20du%20voyage%20au%20liban%20(%20Arab%20).doc

(٣): ينظر : المادة (١٠٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ م .

نادى المشرع العراقي بعدم جواز تقييد حرية الأفراد ، و ضمن حرية الأفراد حتى في حالة التدابير الاحترازية حيث نص على انه لا يجوز ان يوقع على شخص اي تدبير من التدابير دون ان يكون قد ارتكب فعلاً يعدهُ القانون جريمة او ان تكون حياته خطرة على سلامة المجتمع [١] ، حيث لا يجوز توقيع تدبير احترازي لم ينص عليه القانون [٢]. الا اذا كان منصوصاً عليه في القانون وقت ارتكاب الفعل الذي استوجب فرض العقوبة ، اي ما يسمى بمبدأ (قانونيه الجرائم والعقوبات) ، و بهذا ضمن قانون العقوبات عدم المساس بحريات الأشخاص ، و بين انه لا يجوز ان توقع التدابير الاحترازية على الأشخاص دون ان يكون هناك نص قانوني يوجب ذلك و ان من أبرز القوانين التي تنظم حريـة السفر هو قانون جوازات السفر رقـم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م و الذي اعطى الحق للأفراد في حال تم منعهم من السفر ، القيام بالطعن بقرار المنع الصادر بحقهم امام محكمة القضاء الاداري [٣] .

و اجاز قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ م للمدعي ان يستصدر قراراً من القضاء المختص يمنع المدعى عليه من السفر اذ ما قامت لديه اسباب جدية يرجح معها منع سفر المدعى عليه ، فإذا امتنع عن ذلك فللمحكمة ان تصدر قراراً تمنعه من السفر بعد ان يقدم المدعي كفالة لضمان ما عسى ان يصيب المدعى عليه من ضرر [٤] .

---

(١): حسين جميل ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

(٢): ينظر المادة الاولى من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩م المعدل .

(٣): ينظر: المادة الخامسة من قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنه ١٩٩٩ م .

(٤): ينظر المادة (١٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ م .

و يتبين من ذلك بأنه يشترط لاستحصال قرار من القضاء المستعجل بتقييد حرية السفر ، ان يقوم المدعي بتقديم طلب الى المحكمة المختصة يتضمن منع المدعى عليه من السفر و ان تكون هناك اسباب جدية و محققة لهذا الطلب و بهذا تقوم المحكمة بالبحث بتلك الأسباب من الناحية الواقعية و اذا تأكد لها صحة ما ورد في الطلب المقدم اليها فتقوم باستصدار قرار بتقييد حريتهِ في السفر و ذلك بمنعهِ من السفر .

و في تقديرنا ان هذا النص ينسجم مع ما يقضي بهِ الدستور النافذ ٢٠٠٥ م من ان تكون القيود الواردة على حرية السفر في اضيق الحدود و دون ان يترتب عليها المساس بجوهر هذه الحرية ، و عزَزَ القانون العراقي ضمان الحقوق و الحريات عندما تبنى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين حيث جاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ م ليعلن تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٤٤) منه ، و من ثم صدرَ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م [١] ، ليقرر استحداث المحكمة المذكورة ، و جاء الدستور النافذ ٢٠٠٥م بالنص على اختصاصاتها و تشكيلها [٢] و لحداثة هذه المحكمة لا وجود لكثير من التطبيقات القضائية الصادرة منها بخصوص حماية الحقوق و الحريات بما فيها حرية السفر ، و بهذا فللأفراد الطعن بالقوانين و الأنظمة و ذلك باللجوء الى المحكمة بشكل مباشر عند الاعتقاد بأن قانون ما قد صدر من شأنه المساس بحرياتهم المنصوص عليها في الدستور [٣] .

---

(١): نشر هذا الأمر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٩٩٦)، في تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ م .

(٢): ينظر: المواد ٩٢ و ٩٣ من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ م .

(٣): د. غازي فيصل مهدي و د. مها بهجت يونس ، المحكمة الاتحادية العليا و اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، ندوة علميه ، قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢ ، ٣٥ .

و من كل ذلك نرى ان أغلب الدول قد ضمنت حرية السفر و التنقل لمواطنيها بموجب نصوص القانون و لكن هذا ليس كافياً لممارسة الحرية ، فقد تكون هناك أنظمه تقمع الحريات و تفرض على المواطنين سيطرة التحكم ، و التي هي في الحقيقة لا تعد و ان تكون أنظمة متخلفة رجعية لا تفقه من الحياة الا التسلط و ممارسة الإرهاب و وسائل الدكتاتورية .

و لقد علمنا الزمان ان حجز الحريات و منع الانسان من ممارسة حقوقه العامة نهايته تفجير الثورات الإنسانية التي ترفض الخنوع و الذلة و الاستكانة ، و هذا هو حال الشعب العربي اليوم .

المبحث الثالث

الضمانات الدولية لحرية السفر

نتيجة للتطورات التي شهدها العالم زادَ الاهتمام بحقوق الإنسان و حرياته ، فأصبحَ لا يقتصر على الحضارات و الشرائع القديمة و الأديان السماوية بل تعداه الى الاهتمام بها على صعيد المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات الدولية ، حيث أفردت نصوصاً معينه منها لضمان حرية السفر .

فقد جاء المجتمع الدولي ليقر ضمانات قانونية لهذه الحرية ، حيث تحتوي المواثيق الدولية على مواد و بنود تكفل حرية السفر و ان مجرد النص على ضرورة حماية هذه الحرية يبين مدى اهميتها خاصةً و ان هناك حقوقاً و حريات اخرى تعتمد عليها .

و تتبنى الدول المواثيق و الإعلانات الدولية طواعيةً ، و تلتزم بها في مواجهة الأفراد و من ثم فأن اي خرق لما التزمت به يوقعها تحت طائلة المسؤولية .

و ان احتواء النصوص القانونية الدولية على تلك الضمانات يضفي على هذهِ الحرية الاحترام و القدسية ، فلا يقتصر التزام الدولة على الضمانات المقررة في التشريعات الدستورية او القانونية بل ايضاً ما هو مقرر في القوانين الدولية .

و لدراسة الضمانات الدولية المقررة لحماية حرية السفر وفق النصوص القانونية أثرنا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين متتاليين :-

- ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الدولية ذات الطابع العالمي .
- ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الدولية ذات الطابع الإقليمي .

المطلب الأول

ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الدولية ذات الطابع العالمي

سنتعرض في هذا المطلب الى أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي اي الشمولي الذي لا يتعلق أثرها بدولة او إقليم معين و إنما يمتد ليشمل دولاً عديدة ، نظراً للطابع الانساني الذي تحملهُ هذهِ الاتفاقيات و المواثيق .

سنعمد الى تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين :-

- الفرع الأول : ضمانات حرية السفر وفق الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ م .
- الفرع الثاني : ضمانات حرية السفر وفق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦ م .

الفرع الاول

ضمانات حرية السفر وفق الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ م

بالنظر لعدم نص ميثاق الأمم المتحدة على قائمة لحقوق الإنسان و حرياتهِ الأساسية ، فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان ليسد النقص الحاصل في الميثاق ، حيث قامت لجنة حقوق الانسان بوضع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأُمم المتحدة في دورتها الثالثة و بالقرار رقم (٢١٧) و بتاريخ ١٠ ديسمبر (كانون الأول) لعام ١٩٤٨ م [١] .

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أول وثيقة دولية تنادي بحريات الأفراد و حقــوقهم [٢] ، حيث نص الاعلان على حرية السفر بإشارة ضمنية و صريحة ، فقد جاءت المادة الثالثة بنص عام مفادهُ بأن لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصيتهِ .

---

(١): د . علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

(٢): فيصل شنطاوي ، حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠١م ، ص١٤ .

فالحرية هنا تشمل حرية السفر و الانتقال من مكان الى آخر ، فيما نجد المادة (١٣) قد اقرت صراحةً وجود هذهِ الحرية حيث نصت على ان : ((١- لكل فرد الحق في حرية التنقل و في اختيار محل إقامتهِ داخل حدود الدولة .
٢- لكل فرد الحق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده و في العودة الى بلدهِ)) .

و بناءً على هذا النص فان لكل فرد ان يتمتع بحرية السفر ، حيث اجاز لكل شخص ان يختار محل اقامته داخل حدود الدولة المقيم بها بصفة قانونية سواء كان وطنـياً ام أجنبياً [١] ، و له حق مغادرة دولتهِ الى اي دولة اخرى و العودة الى بلدهِ متى شـــاء ذلك .

و من الضمانات الاخرى ، ان الإعلان لم يجز في المادة التاسعة منه تقييد حرية السفر سواء بالقبض او الحجز او النفي التعسفي ، و في حالة تعرض الأفراد الى اي اعتداء في حقوقهم و حرياتهم الأساسية ، فأن الاعلان قد مكنهم من اللجوء الى المحاكم الوطنية لرفع هذا الاعتداء [٢] .

و ان النص على حرية السفر في نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يعني اطلاق هذه الحرية من كل القيود و انما يعني تنظيمها و ضمانها وفقاً للقانون ، حيث قيدها الاعلان عندما جاء بالفقرة الثانية من المادة (٢٩) بالنص على : ((يخضـــع الفـرد في ممارســـة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررهـا القانون فقط ،

---

(١): سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

(٢): ينظر: المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ م .

لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها ، و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الاخلاق في مجتمع ديمقراطي)) [1] .

و قيدها مرة اخرى بنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي قضت بأنه : ((لا يصح بحال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة و مبادئها)) .

و نلاحظ من النصوص السابقة ، ان الاعلان العالمي كفل حرية السفر و رفعها الى مصاف الحريات الأساسية التي لا تقبل التقييد التعسفي الذي يمس جوهر هذه الحرية الا بالقدر اللازم الذي يتوافق مع طبيعة النظام العام و المصلحة العامة .

و مما لا شك فيه ان ورود الحريات العامة و منها حرية السفر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعد تقدماً كبيراً على مستوى النص ، حيث لم تعد حقوق الانسان و حرياته الأساسية مسألة دستورية داخلية بل اصبح لها منظور دولي الى الحد الذي افرد معه اعلاناً عالمياً صادراً عن هيئة الامم المتحدة .

و تجدر الإشارة الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان حسب الرأي الغالب في الفقه له قيمه أدبية و تربوية و ارشادية للدول عند اعداد تشريعاتها الداخلية و عند

---

(١): لقد اوضح العديد من ممثلي الدول الاعضاء في لجنه صياغة الإعلان ، ملاحظات حول ما يحتويه النص من أثار تقييدية واسعة و فضفاضة و الذي يترك هامشاً واسعاً للدول كي تتعسف في تفسير و تطبيق احكام الاعلان و الحقوق المقررة بمقتضاه .

ينظر : يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية ، أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠١ .

ابرامها للمعاهدات الدولية [١] ، و من ثم لا يمكن اغفال قيمته او التغاضي عن نصوصهِ .

الفرع الثاني

ضمانات حرية السفر وفق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦ م

نظراً لما أثبته الواقع العملي من الأثر غير الكبير و المحدود للإعلان العالمي لحقوق الانسان على دساتير الدول و تشريعاتها الداخلية ، و من ثم اقتصار قيمته على كونه توصية ليست لها صفة الالزام قانوناً ، فقد قامت لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع ميثاق لحقوق الانسان بحيث يتم اقراره من الدول و من ثم تتقيد بهِ ، مع دراسة الوسائل الكفيلة لحماية الحريات العامة مع ما يترتب على ذلك من جزاءات في حالة الاخلال بها او انتهاكها .

و بالفعل كان نتاج هذا المشروع صدور الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الملحق بها و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليهما في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ م ، و دخلا حيز النفاذ عام ١٩٧٦ م [٢] .

فبالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أقرَ ضمان حرية السفر ، و تجسد ذلك في الفقرة الأولى من المادة (١٢) منه والتي نصت على ان: ((لكل فرد مقيم

---

(١): د . جورج ديب ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .

(٢): د . طارق فتح الله خضر ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

بصـــفه قانونية ضمن اقليم دوله ما ، الحق في حرية التنقل ، و حرية اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الإقليم)) ، كما ضمنت هذه المادة ايضاً حرية الأفراد في مغادرة اي بلد بما في ذلك البلد الذي ينتمي اليه بجنسيتهِ الوطنية [١] .

و جاءت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة فنصت على ان : ((لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلاده)) .

اذن ان العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أكد على حرية السفر و لكن ليس بشكل مطلق كما جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان و انما فصَّل ذلك وفق المادة (١٢) منه ، و أعطت هذه الاتفاقية للأفراد الحق في اللجوء الى القضاء في حال تقييد حريتهم سواء بالقبض او بالإيقاف بشكل تعسفي [٢] ، و لا يجوز تقييدها الا بموجب الاجراءات التي ينص عليها القانون [٣] .

فضلاً عن ذلك فصلت الاتفاقية الشروط الواجب اتباعها عند فرض اي قيد على حرية السفر ، حيث يجب ان ينص القانون صراحة على هذه القيود .و ان يكون الغرض من فرض هذه القيود حماية الأمن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق و حريات الآخرين [٤] ، اما في حالة الظروف الاستثنائية فيجيز العهد للدول الأطـــراف وفق شـــروط محـــددة امكـــانية وضع قيود على عدد

(١): ينظر: الفقرة الثانية من المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦ م .

(٢): رياض هادي عزيز ، حقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٥م ، ص ٦٢ .

(٣): ينظر: المادة التاسعة من العهد المذكور .

(٤): ينظر: الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦ م .

من الحريات ، و بفتره معينه نتيجة للظروف التي تهدد حياة الأمة [١] .

جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية و اجازت للدول الأطراف تقييد الحريات العامة في حالة حدوث ظروف استثنائية و وجود خطر يهدد كيان الامة سواء كانت هذه الظروف داخلية ام خارجية [٢] ، و اشارت الى انه يجب عدم اللجوء الى تقييد هذه الحريات الا بالقدر الذي تتمكن معه السلطات العامة على مواجهة الاخطار المحدقة[٣] . و ان لا تؤدي تلك القيود الى اهدار القيمة الحقيقية للحرية المضمونة ، و اسبغ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الحماية القانونية لحرية السفر للأجانب ايضاً حيث ، لم يجز ابعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دوله طرف في العهد [٤] .

و تجدر الاشارة الى ان العراق هو احدى الدول المنظمة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تكفل حرية السفر ، و هذا يعني ان حرية السفر هي من حقوق المواطن العراقي الأساسية [٥] .

---

(١): د. محمد مصطفى يونس ، أثر حالة الطوارئ على ضمانات حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، الجزء الثاني، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، ٢٠٠١ م ، ص ٦٣٨ ، ٦٣٩ .

(٢): فاتح سميع عزام ، الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية ، بحث منشور في مجلد حقوق الانسان في الفكر العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص ١٠٠ .

(٣): حسناء ناصر ابراهيم ، بحوث في حقوق الانسان ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ م ، ص ١١٦ .

(٤): ينظر: المادة (١٣) من العهد المذكور .

(٥): حسين سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

و لكن على الرغم من ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منحا كل انسان حرية السفر من دولة الى اخرى و الإقامة في اي دولة يختارها ، الا ان التطبيق العملي يتناقض مع ذلك حيث تضع الدول الحواجز و العراقيل امام تنقل الاشخاص و سفرهم .

المطلب الثاني

ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الدولية ذات الطابع الاقليمي

الاتفاقيات و المواثيق الإقليمية هي التي تخاطب نطاقاً اقليمياً محدداً او مجموعة جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز ، و هي تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق العالمية و إكسابها طابعاً الزامياً اقليمياً ، او لتضمن حقوق و حريات جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية بالإضافة الى رغبة المجموعات الإقليمية في انشاء آليات للرصد و الرقابة من خلال انشاء لجان حقوق الانسان او محاكم اقليمية تفصل في اي انتهاك لتلك الحقوق بقضاء اقليمي نهائي تلتزم فيه الدول الأعضاء بتصحيح تشريعاتها الوطنية المخالفة و تعويض المتضررين ، و إضفاء حماية اكبر على الحريات بما فيها حرية السفر .

و عليه سنتناول في هذا المطلب دراسة الضمانات التي جاءت بها هذه الاتفاقيات في اربعة فروع متتابعة :-

- الفرع الاول : ضمانات حرية السفر وفق الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ١٩٥٣ م .

- الفرع الثاني : ضمانات حرية السفر وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ١٩٧٨ م .
- الفرع الثالث : ضمانات حرية السفر وفق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ١٩٨٦ م .
- الفرع الرابع : ضمانات حرية السفر وفق الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤ م .

الفرع الاول

ضمانات حرية السفر وفق الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ١٩٥٣ م

الاتفاقية الأوربية هي عبارة عن اتفاق تم بين الدول الأوربية يتعلق بمسائل حقوق الانسان و حرياته ، حيث وقعت هذه الاتفاقية في ١٤ تشرين الثاني ١٩٥٠م و دخلت حيز التنفيذ الفعلي في ٣ ايلول ١٩٥٣ [١] ، و اضيف اليها (١١) بروتوكولاً ، (٩) منها دخلت حيز التنفيذ [٢] .

استهدفت هذه الاتفاقية حماية حقوق و حريات الانسان الاوربي ، و ان احكام هذه الاتفاقية تطبق بشكل مباشر على الصعيد الوطني بالنسبة للدول الاطراف ، تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من النصوص التي تقرر ان لكل انسان الحق في الحرية

(١) : ياسر عطيوي الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

(٢): د. عامر حسن الفياض ، الرأي العام و حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٣م ، ص ١١٢ .

و اكدت على ان الحريات العامة المنصوص عليها ليست مطلقة من كل قيد بل يمكن تقييد بعضها للضرورة [١] ، حيث جاءت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية بالتأكيد على ان لكل انسان الحق في الحرية و الأمن ، و لا يجوز حرمانه من حريته بشكل تعسفي ، و هذا ضمان بصورة غير مباشرة لحرية السفر .

اما الضمانات المباشرة فقد جسدها البروتوكول الرابع في الفقرتين الاولى و الثانية من المادة الثانية منه ، و التي اقرت حق كل مواطن في ممارسة حريته في السفر و اختيار مكان الإقامة ، و جاء البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية بضمان حق الأجنبي في الإقامة في اقليم الدولة الطرف في الاتفاقية و نص على تحريم طرده او ابعاده [٢].

و هذا يعني ان الاتفاقية ضمنت حق الأفراد في السفر و اختيار محل الإقامة و لم تقتصر هذه الحماية على المواطنين فقط ، وانما تشمل الأجانب ايضاً ، و جاءت على جواز فرض القيود في حالة الضرورة او لاعتبارات تتعلق بالأمن العام او بسلامة المواطنين او بمصالح الدولة العليا او في حالة الحرب او الطوارئ .

و ضمنت هذه الاتفاقية حرية السفر من خلال تمكين كل فرد يدعي ان دولة ما قد انتهكت حريته في السفر ان يشكو من ذلك بشكل مباشر الى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان بعد استنفاد جميع طرق الرجوع الداخلية [٣] .

---

(١): د . طارق فتح الله خضر ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(٢): د . جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(٣): د. محمد سعيد الشعيبي ، انعكاسات تدوين حقوق الانسان على وضع الفرد في اطار القانون و العلاقات الدولية ، بحث منشور على الموقع الاتي :-

http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post_6353.html

و من الجدير بالذكر ان اللجنة الأوربية لم تكن الجهة الوحيدة التي يلجأ اليها الافراد في هذا الخصوص ، بل ان المادة (٨) من الاتفاقية أوجدت جهة قضائية و هي المحكـمة الأوربية لحـقوق الانسان ، حيث يحـق للأفراد تقديم الشكاوى امامها مباشـرةً[1] .

و بهذا فتعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان انموذجاً حقيقياً للاتفاقيات الدولية الإقليمية التي نقلت ضمانات حرية السفر من مجرد نصوص تشريعيه الى نصوص لها قوة و فاعلية على ارض الواقع من خلال تعدد الأجهزة الرقابية المتمثلة باللجنة الأوربية و المحكمة الأوربية لحقوق الانسان [2] .

و التي يلجأ اليها الافراد الذين انتهكت حريتهم في السفر او الحريات الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقية [3] ضد اي دولة حتى و ان كانت دولتهم المنتمين اليها بجنسيتهم و يكون قرارها ملزماً للدول الأطراف في الاتفاقية و هذا يعد بشكل عام اقوى ضمانه لحرية السفر .

---

(١): د. محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص ٣١٨ .

(٢): مولود احمد مصلح ، العلاقة بين القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ، رساله مقدمه الى كليه القانون و السياسة ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، ٢٠٠٨ م ، منشور على الموقع الاتي :-

http://social.subject-line.com/t219-topic

(٣): د . مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، الطبعة الاولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ص٧٦٠ .

الفرع الثاني

ضمانات حرية السفر وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ١٩٧٨ م

تعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، اساساً قانونياً يرتكز عليه نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الانسان و حرياتهِ ، فقد تم اقرار هذه الاتفاقية في (٢٢ / تشرين الثاني ١٩٦٩ م) في المؤتمر المعقود في مدينة (سان خوسيه) و دخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز ١٩٧٨ م [١] ، و تؤكد هذه الاتفاقية بأن الحقوق و الحريات العامة الأساسية ، لا تقرر لرعايا الدول الأطراف المتعاقدة فقط ، وانما تسبغ حمايتها على الأشخاص الخاضعين لولاية هذه الدول بما في ذلك عديمي الجنسية .

و ضمنت هذه الاتفاقية حرية السفر ، حيث نصت في المادة السابعة منها على حق كل شخص في الحرية الشخصية و انه لا يجوز الحد منها ، الا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، و نصت المادة (٢٢) من الاتفاقية بصورة علنية على ضمان حرية السفر حيث أكدت على حق التنقل و الإقامة فقررت حق الفرد الذي يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة و الإقامة فيها ، و حقه في مغادرة اي بلد بحريه بما في ذلك بلده [٢] .

---

(١): حنان حاجي ، النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان ، رساله ماجستير مقدمه الى كليه الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابه ، منشوره على الموقع الاتي :-

http://forum.kooora.com/f.aspx?t=21984807

(٢): حرية التنقل ، مصدر سابق ، بحث منشور على الموقع الاتي :-

http://www.hrea.org/index.php?doc_id=410

و اكدت على عدم جواز تقييد حرية الأفراد في السفر الا بالحد الذي يسمح به المجتمع الديمقراطي بهدف حماية آمن البلاد و النظام العام .

و أجازت الاتفاقية للدول الأطراف في أوقات الحرب او حالات الطوارئ ان تتخذ اجراءات تحد من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية و لكن بالقدر اللازم و خلال المدة التي تفتضيها ضرورات الوضع الطارئ [١] .

و جاءت هذه الاتفاقية على نهج الاتفاقية الأوربية التي تناولناها سابقاً حيث اوجدت اجهزة رقابية تتمثل باللجنة الأمريكية لحقوق الانسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الأنسان ، حيث اجازت للأفراد الذين تنتهك حقوقهم و حرياتهم بما فيها حرية السفر بتقديم الشكاوى الى اللجنة المذكورة .

و اجازت الاتفاقية تقديم الشكوى من قبل اي شخص حتى و ان لم يكن من المتضررين فقد تكون هناك ظروف لا تسمح للضحايا بتقديمها [٢] و يكون قرار المحكمة ملزماً للدول الأطراف في الاتفاقية .

و نلاحظ ان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان قد تأثرت بشكل كبير بالنصوص التي تضمنتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان من خلال النص على الضمانات المقررة لحرية السفر سواء بالنص على الحدود التي يجب الوقوف عندها من ناحية ايجاد اجهزة رقابية تتمثل باللجنة الأوربية او المحكمة الدستورية لحقوق الانسان ، فضلاً عن الزامية اصدار القرار الصادر للدول الأطراف في المنظمة الأمريكية .

---

(١): ينظر : الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ١٩٧٨ م .

(٢): ينظر : المادة (٤٤) من الاتفاقية الأمريكية المذكورة .

الفرع الثالث

ضمانات حرية السفر وفق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨٦ م

الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب هو معاهده دولية لحقوق الانسان تهدف الى تعزيز و حماية حقوق الأنسان في القارة الأفريقية ، و هو أول وثيقة من نوعها في نطاق منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) ، و قد انشئ هذا الميثاق في (٢٦ / كانون الثاني /١٩٨١ م) و اصبح ساري المفعول في (٢١ / تشرين الثاني / ١٩٨٦ م) [١] .

و فيما يخص الضمانات التي جاء بها الميثاق لحرية السفر ، فنجده قد اكد على حق الأفراد في الأمن و الحرية و لا يجوز فرض القيود عليهم سواء بالقبض التعسفي لتهمه جنائية او لأي اسباب اخرى [٢] .

و هناك ضمانات مباشرة جسدتها الفقرة الاولى من المادة (١٢) من الميثاق و التي نصت على ان : ((حق كل فرد في ان ينتقل بحريه داخل وطنه و لا يسمح للسلطات بتقييد هذا الحق ، الا في الظروف الاستثنائية ، مثل ظروف الحرب و لكل فرد الحق في السفر بحريه الى وطنه او من وطنه الى الخارج طالما كانت لديه وثائق السفر المطلوبة ، و لا يسمح بفرض القيود على هذا الحق الا اذا كانت في حدود

---

(١): المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-

http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheAfricanCourtonHumanandPeoplesRights.aspx

(٢): ينظر : المادة (٦) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨٦ م .

القانون و كانت لازمه للأمن القومي و النظام العام و الصحة و الأخلاق العامة)) [١] .

جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة بالنص على : ((لكل شخص الحق عند اضطهاده في ان يسعى و يحصل على ملجأ في اي دوله اجنبيه طبقاً لقانون كل بلد و للاتفاقيات الدولية)) .

و من الجدير بالذكر ان الميثاق قد وفر الحماية للأجنبي ايضاً حيث بينت الفقرة الرابعة من المادة (١٢) عدم جواز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية الى اراضي دولة ما طرف في هذا الاتفاق ، الا بقرار مطابق للقانون .

و جاء البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق عام ١٩٩٨ م لينص على انشاء محكمة مختصة بحقوق الانسان حيث دخل حيز النفاذ في آب / ٢٠٠١ م [٢] ، و بهذا فيجوز للأفراد تقديم الشكاوى للمحكمة عند اي خرق لحقوقهم من قبل دولة طرف في الاتفاقية التي بينت اختصاص المحكمة في هذا الصدد .

فقد عزز الميثاق من تلك الضمانات فلم يتركها رهينة النصوص الشكلية ، بل منح الافراد الذين يعتدى على حقوقهم المكفولة في الميثاق من قبل دولة طرف في الاتفاقية ، حق تقديم الشكاوى الى اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان فضلاً عن وجود سلطة قضائية تتمثل بالمحكمة الأفريقية و هذا ما يبين قوة الضمانات المكرسة لحرية السفر و الحريات الأخرى .

---

(١): د . طارق فتح الله خضر ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٢): محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م ، منشور على الموقع الاتي :-

http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/afr_court_pro.html

الفرع الرابع

ضمانات حرية السفر وفق الميثاق العربي لحقوق الانســان لسنه ١٩٩٤ م

عمدت الدول العربية الى وضع ميثاق او اتفاق اقليمي لحماية حقوق الانسان العربي ، فتم صياغة الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية في (١٩٩٤/٩/١٥) [١] ، ليعد الحجر الأساس الذي تبنى عليه الحقوق و الحريات العامة و ضماناتها ، و قد صدر هذا الميثاق تأكيداً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، و الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و احكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [٢] .

و جاءت المادة الثانية من الميثاق بالنص على ان تكفل الدولة الطرف في الميثاق لكل انسان موجود على اراضيها و خاضع لسلطاتها ، حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة فيه دون تمييز و لأي سبب كان [٣] .

اما بالنسبة لضمانات حرية السفر ، فأقر الميثاق حرية السفر في المادة (٢٠) منه ، التي أكدت على ان لكل فرد مقيم على اقليم دولة ما ، حرية السفر و اختيار مكان الإقامة في اي جهة من هذا الاقليم في حدود القانون .

---

(١): عبد النبي العكري ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، مقال منشور في صحيفه الوسط ، البحرين ، العدد (١٩٦١) ، منشورة في تاريخ ٢٠٠٨/١/١٩ ، على الموقع الاتي :-

http://www.alwasatnews.com/1961/news/read/273853/1.html

(٢): ينظر : ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤ م.

(٣): هاله هذال الخزاعي ، الحقوق المدنية و السياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٣٣ .

فيما حرمت المادة (٢١) منع المواطن بشكل تعسفي و غير قانوني من مغادرة اي بلد عربي بما في ذلك بلده او فرض حظر على اقامته في جهة معينة او الزامه في الإقامة في اي جهة من بلده ، و كذلك منع الميثاق نفي المواطن من بلده او منعهِ من العودة اليه [١] . و لا يجوز فرض القيود على حرية الافراد في السفر بواسطة اجراءات القبض او الحجز او الايقاف دون سند قانوني [٢] ، و بين الميثاق عدم جواز فرض قيود على الحريات و الحقوق المكفولة بموجبه ، سوى ما يعد ضرورياً لحماية الامن و الاقتصاد الوطنيين او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق [٣] .

ان النص على ضمان حرية السفر لا يشكل بحد ذاته ضمانة حقيقية للأفراد نظراً لخلو الميثاق من النص على ايجاد اجهزة رقابية يلجأ اليها الافراد لأجل كفالة و احترام حقهم في السفر ، و التي تتمثل باللجنة او المحكمة المختصتين بحـقوق الانسان على غرار ما اوجـدته المواثيق و الاتفاقـيات الدولية و الإقليمية الاخرى التي تناولناها سابقاً .

و بهذا فيتطلب الميثاق العربي لحقوق الانسان تعديل نصوصه او اضافة بروتوكول ملحق يتضمن تكوين اجهزة رقابية لضمان حرية السفر و لتمكين الافراد من تقديم الشكاوى في حال انتهاك حريتهم في الانتقال و السفر .

---

(١): ينظر: المادة (٢٢) من الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤ م .

(٢): ينظر: المادة السابعة من الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤م .

(٣): د. هيثم مناع ، الدستور و الحالات الاستثنائية ، محاضره منشوره على الموقع الاتي :- http://www.achr.nu/art51.htm

نلاحظ ان المواثيق و الاعلانات الدولية المعنية بحرية السفر و سائر الحريات الاخرى سواء كانت ذات طابع عالمي او اقليمي ، قد تضمنت اغلبها نصوصاً صريحة تلزم الدول الاطراف التقيد بها في مواجهة الافراد المتواجدين على اقليمها حيث يحق لهم تقديم الشكاوى ضد الدولة التي انتهكت حقوقهم .

و اختلفت القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية من دستور لآخر [١] ، حيث جاءت بعض الدساتير على الاعتراف صراحة بسمو المعاهدات و المواثيق الدولية المتعلقة بحرية السفر و الحريات الاخرى على القوانين الداخلية ، و هذا ما جاء به دستور المانيا ١٩٤٩ م ، و الدستور الفرنسي ١٩٥٨ م [٢] و غيرها من الدساتير التي اعلنت مبدأ سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية [٣] .

اما الطائفة الاخرى من الدول ، هي التي جعلت المواثيق والاعلانات الدولية بمرتبة القوانين الداخلية ، وهذا ما نص عليه دستور مصر ١٩٧١م ، و دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٧٨ م [٤] .

---

(١): جوزيف مغيزل ، حقوق الانسان الشخصية ، الطبعة الاولى ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٢م ، ص٥ .

(٢) : Chapus ، (Rene) ، Driot adminstratif general ، paris ، 1988 ، P.76.

(٣): حسينة شرون ، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، بحث منشور على الموقع الاتي :-

http://rcweb.luedld.net/rc5/14_BSK_Chroun_A.pdf

(٤):ايمان شايف ، توافق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ، بحث منشور على الموقع الاتي :

http://yemenparliament.gov.ye/articles.php?id=198

اما الدستور العراقي ٢٠٠٥ م فجاء خالياً من النص على تحديد القيمة القانونية للمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان [١] ، فندعو المشرع الدستوري الى تلافي ذلك القصور من خلال ايراد نص صريح يمنح المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان علوية على جميع التشريعات.

---

(١) د. بشرى العبيدي ، مركز حقوق الانسان في الدستور العراقي و تأثيره على حقوق المرأة العراقية ، بحث منشور على الموقع الاتي :- www.wafdionline.org/files/_4.doc

في نهاية هذه الدراسة ، يمكننا ان نورد اهم النتائج التي توصلنا اليها في البحث ، و توجيه النظر الى اهم ما يستحق ان يطرح من توصيات و مقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية .

اولاً :- **النتائج** :- تاسيساً على ما تقدم يمكن ان نبين اهم النتائج التي توصلنا اليها على الوجه الآتي :-

١- تحتل حرية السفر بوصفها صورة من صور الحريات الشخصية اهمية كبرى في حياة الشعوب و الامم ، و يتجلى ذلك من خلال تواتر مواثيق و اعلانات حقوق الانسان و دساتير و قوانين معظم الدول على النص عليها .

2- تعد حرية السفر من الحريات الاساسية اللصيقة بشخص الانسان ، نصت عليها غالبية دساتير الدول على اختلاف نظمها السياسية و الايدولوجية، سواء كان النص عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، في اطار عبارة (الحرية الشخصية) .

٣- كما تعد هذه الحرية ، من الحريات النسبية حيث ترد عليها قيود تقتضيها ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة ، الا ان الدساتير تباينت في هذا الخصوص بتباين الاسس الفلسفية و السياسية التي بنيت عليها هذه الدساتير .

٤- اتضح لنا من خلال الدراسة ، ان الشريعة الاسلامية قد احرزت سبقا في تنظيم ممارسة الافراد لحريتهم في السفر فاقت فيه القوانيين الوضعية ، سواء كانت وطنية او دولية ، فقد اسبغت حماية قانونية واسعة على هذه الحريه في اطار الموازنه بين حاجة الفرد لممارسه حريته في السفر من جهة ، و حماية النظام العام في المجتمع من جهة اخرى ، كما ان فرض القيود سواء في الظروف العادية او الاستثنائية، ياتي انسجاما مع تلك الموازنه، أي ان لا يكون فرض هذه القيود بشكل تعسفي ، و انما في اطار المصلحة العامة .

٥- ان اخضاع حرية السفر الى نظام الترخيص يمنح السلطات الادارية صلاحيات واسعة في منح او عدم منح جوازات السفر للافراد وهذا بدوره لا يخلو من التحكم و التضييق على ممارسة هذه الحرية .

ثانيا :- المقترحات :

نعرض في هذا الصدد بعض المقترحات التي نرى ان من المناسب الاخذ بها و هي ما يلي :-

١- لا شك ان الاعتداء على حرية السفر، غالباً ما يصدر من السلطات العامة في الدولة او من يمثلها ، كالموظفين او المكلفين بخدمة عامة ، و في سبيل تعزيز ضمانات هذه الحرية و منع الاعتداء الواقع عليها ، نقترح اضافة نص الى الدستور العراقي ، و ذلك بأن : (كل اعتداء يقع من السلطات العامة في الدوله او من يمثلها ، على أي من الحقوق و الحريات التي نص عليها الدستور او القوانين النافذة ، لا تسقط الدعاوي الناشـــئة عنه بالتقادم ، و تلزم الدولة بالتعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء) .

٢- ندعو المشرع العراقي الى اجراء التعديلات اللازمة لقانون جوازات السفر او اصدار قانون جديد يتلاءم و التطورات التي حصلت في العراق اخذاً بنظر الاعتبار التطور الحاصل في معظم دول العالم في هذا المجال .

و في نهاية هذا البحث المتواضع ادعو المشرع العراقي و المشرع في الدول المقارنة الى الاخذ بهذه الافكار و لا شك ان عملنا هذا قد اعتراه النقص و القصور كما في سائر اعمال البشر ، لذا ارجو ان يبادر كل من يجد فيه نقصاً او نقداً الى تبصيري به ، كي اتداركه في المستقبل فيكون لي معلماً و هادياً و مرشداً .

رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة ٢٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ
الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي

مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن)
رِّزْقِهِ وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ

صدق الله العلي
العظيم
سورة الملك، الآية
(١٥)

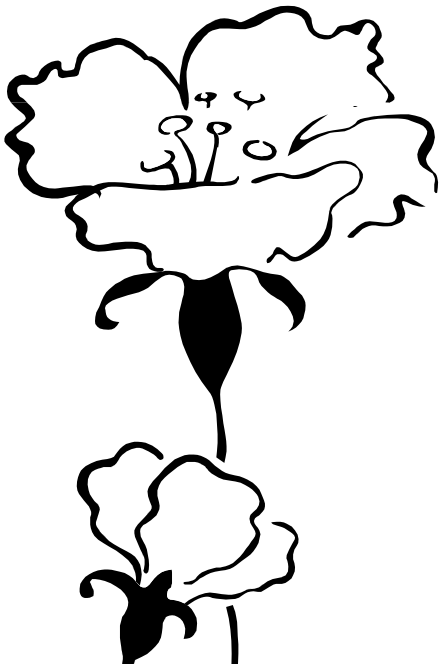

الإهداء

إلى الذي أعطى للإنسان حريته و أعاد إليه كرامته ..

إلى الذي اخرج الخلق من ظلمات الجهل والكفر

والضلالة إلى أنوار العلم و الإيمان و الهداية ..

إليك يا سيد الخلق .. يا نبي الرحمة .. يا رسول الله

أهدي هذا الجهد المتواضع .. بتواضع

سائلةً القبول .. راجيةً الشفاعة .

الباحثة

Abstract

The freedom of travel occupies special importance being one of the freedoms inherent personality rights and necessary for the survival, not the value of freedom, with no guarantees of individual freedom to travel and mobility within the country and abroad, and is the research problem in achieving the protection of individual freedoms against the exposed members of the public authority they appear protection the urgent need to achieve a balance between the right of the State to exercise its functions in the protection of society, and between the right of individuals to protect the freedoms of the public, including requiring that freedom from the need to restrict the state controls specific aims of which to protect the freedom of individuals to move and travel and are in the process to exercise their role and its responsibility.

And may we dealt Search in three chapters, the first chapter included the definition freedom to travel, where we divide it into three sections, we have dedicated the first to define the freedom of travel, as we have dedicated the second to distinguish freedom of travel than others and a statement the restrictions contained in the laws, then we were in the third section to the legal nature of the freedom of travel.

The second chapter, we dealt with the legal regulation of freedom of travel in Islamic law and positive law, where it was divided into three sections, first is the freedom to travel in Islamic law, while the second section was devoted to the study of freedom of travel in the man-made laws, while the third section has dealt with the freedom of travel in Iraqi law.

The third chapter was devoted to research in the guarantees of freedom of travel, it has been divided into three sections, the first includes the study of constitutional guarantees, with respect to the second legal safeguards, while in the third section we will discuss international guarantees on both the global and regional levels.

المقدمة

الفصل الأول

الفصل الثـانـي

الفصل الثالث

الخاتمة

المصـــادر